مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء السادس

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء السادس

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

بسم الله الرحمن الرحیم



بسمه تعالی

طبع هذا المجلّد من كتاب

«مصباح الفقيه»

لذكریٰ هؤلاءِ الأخيار

١ ـ المرحوم المغفور الحاج أبي القاسم علاقه‌بنديان

٢ ـ المرحوم المغفور الحاج محمّد علاقه‌بنديان

٣ ـ المرحومة المخدّرة الحاجّة اختر خزائی

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل

و يوصل ثوابه لأرواح هؤلاءِ المرحومين

غفرالله لنا و لهم فإنّه وليّ كريم.

هويّة الكتاب

الكتاب:	مصباح الفقيه /ج ٦
المؤلّف:	العلاّمة آقا رضا الهمداني
التحقيق:	محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي
الإشراف:	السيّد نور الدين جعفريان
نشر:	المؤسسة مهدى موعود (عج)
التصوير الفنّي (الزينگغراف):	مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم
الطبعة:	الأُولىٰ ـ رمضان ـ ١٤٢١ هـ
المطبعة:	مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم
الكمّيّة:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	١٠٠٠٠ ريال



اللّهمّ كُنْ لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه

و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة وليّاً

و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتّى تسكنه

أرضك طوعاً و تمتّعه فيها طويلاً



(**و أمّا الأغسال المسنونة فالمشهور**) المعروف (**منها: ثمانية و عشرون غسلاً**) و إلّا فهي أكثر من ذلك، بل عن المصابيح أنّها تقرب من مائة[1].

(**ستّة عشر**) من تلك الأغسال المشهورة (**للوقت، و هي: غسل يوم الجمعة**) الذي لا شبهة في شرعيّته، بل لعلّه من ضروريّات الدين.

و هو من الأغسال المستحبّة لا الواجبة على المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و حكي[2] عن بعض العامّة القول بوجوبه، و عن بعض[3] متأخّري أصحابنا الميل إليه أو القول به؛ اغتراراً ببعض الروايات المشعرة به أو الظاهرة فيه.

و ليس بشي‌ء؛ ضرورة أنّه لو كان غسل الجمعة كالجنابة فريضةً، لصار وجوبه من صدر الإسلام ـ كسائر الفرائض التي يعمّ بها البلوى ـ ضروريّاً فضلاً عن أن يشتهر بين العامّة و الخاصّة خلافه، فلو فرض في مثل المقام ورود أخبار

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٥:٢، و كتاب المصابيح مخطوط.

(٢) الحاكي هو العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١٣٨:٢، ضمن المسألة ٢٧٢، و انظر: المحلّى ٨:٢، و بداية المجتهد ١٦٤:١، و المبسوط ـ للسرخسي ـ ٨٩:١، و المجموع ٥٣٥:٤، و المغني ١٩٩:٢.

(٣) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢١٧:٤، و انظر: الحبل المتين: ٧٨ـ٧٩.

معتبرة سليمة عن المعارض دالّة على الوجوب، لوجب تأويلها أوردّ علمها إلى أهله.

فـما يـتراءى مـن جـملة مـن الأخبار وجـوبه وجـب حـمله عـلى إرادة الاستحباب المؤكّد ـ لقد روي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس شيء من التطوّع أعظم منه»[1] ـ أو غيره من المحامل، ففي كثير مـن الأخبار وصفه بالوجوب.

و الظاهر أنّ المراد من الوجوب الثبوت المؤكّد، لا لزوم الفعل، و الوجوب المصطلح، كما يدلّ عليه جملة من القرائن الداخلة في نفس تلك الأخبار فضلاً عن غيرها.

و في غير واحد من الأخبار عدّه من الأغسال الواجبة بهذه الملاحظة، كعدّ غيره من الأغسال المستحبّة أيضاً في عرضه في تلك الأخبار.

و في المرسل المحكي عن كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام «لا يترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق، و مَنْ فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت»[2].

و في رواية سهل بن اليسع عن أبي الحسن عليه السلام فـي رجـل يـدع غسـل الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليّ، فإن هو فعل فليستغفر الله و لا يعود»[3].

---

(١) جمال الاسبوع: ٢٢٨، مستدرك الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٩.

(٢) العروس (ضمن جامع الأحاديث): ١٦٠، مستدرك الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢، و الباب ٦ من تلك الأبواب، ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٩/١١٣، الاستبصار ١: ١٠٣-٣٣٩/١٠٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

و في رواية أبي بصير «إذا كان ناسياً فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّداً فليستغفر الله و لا يعد»[١].

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[٢] إلى غير ذلك من الروايات التي يتراءى منها الوجوب.

و لا يخفى على المتتبّع في الأخبار أنّ ورود مثل ذلك في السنن غير عزيز، فكفى في صرف مثل هذه الروايات عن ظاهرها مخالفتها للمشهور خصوصاً في مثل هذه المسألة، فضلاً عن معارضتها بجملة من الروايات التي كادت تكون صريحةً في الاستحباب.

مثل: صحيحة ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الأضحى و الفطر، قال: «سنّة و ليس بفريضة»[٣].

و رواية عليّ بن حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: «سنّة» قلت: فالجمعة؟ قال: «سنّة»[٤].

و خبر الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: «إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صوم الفريضة

---

(١) الفقيه ١:٦٤/٢٤٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) التهذيب ١:١١٢-١١٣/٢٩٨، الاستبصار ١:١٠٣/٣٣٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) التهذيب ١:١١٢/٢٩٥، الاستبصار ١:١٠٢/٣٣٣، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٩.

(٤) التهذيب ١:١١٢/٢٩٧، الاستبصار ١:١٠٣/٣٣٥، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١٢.

بصوم النافلة، و أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان»[١].

و خبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في كتابٍ كتبه إلى المأمون: «و غسل يوم الجمعة سنّة، و غسل العيدين و غسل دخول مكّة و المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و أوّل ليلة من شهر رمضان و ليلة سبع عشرة و ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنّة، و غسل الجنابة فريضة، و غسل الحيض مثله»[٢] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة عليه.

و وضوح الحال أغنانا عن إطناب المقال باستقصاء الأخبار و التعرّض لمفادها بما يقتضيه النقض و الإبرام.

(و وقته) على المشهور **(ما بين طلوع الفجر)** الثاني **(إلى زوال الشمس)** فلايجوز تقديمه عليه في غير ما استثني إجماعاً، كما عن جماعة نقله.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة ـ قاعدة توقيفيّة العبادة، فإنّ الوقت الموظّف الذي ثبت شرعيّة غسل الجمعة فيه في غيرما ستعرفه إنّما هو يومها لا قبله.

و ربما يستشعر ذلك بل يستظهر من الأخبار الدالّة على جوازه بعد طلوع الفجر.

---

(١) الكافي ٣: ٤/٤٢، التهذيب ١: ٢٩٣/١١١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٦.

مثل صحيحة زرارة و الفضيل، قالا: قلنا له: أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم»[١].

و حسنة زرارة «إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة»[٢] إلى آخره.

و رواية ابن بكير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان، إلى أن قال: «و الغسل أوّل الليل» قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال: «أليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟ إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»[٣].

و رواية أخرى عنه عن أبيه عن أبي عبدالله[٤] عليه السلام مثلها بأدنى اختلاف في ألفاظها.

و كيف كان فهذه الروايات تدلّ على جواز الإتيان به بعد طلوع الفجر، و لو لا استفادته من مثل هذه الروايات و عدم مخالفة الأصحاب فيه ظاهراً، لكان لتوهّم اختصاصه بما بعد طلوع الشمس مجال؛ لإمكان دعوى انصراف المطلقات الآمرة بالغسل يوم الجمعة إلى إرادته بعد طلوع الشمس لا قبله.

لكن لامجال لمثل هذا التوهّم بعد ما عرفت، كما أنّه لاريب في امتداد وقته إلى الزوال، بل لاخلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

---

(١) الكافي ٣:٤١٨/٨، التهذيب ٣:٢٣٦/٦٢١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) الكافي ٣:٤١ (باب ما يجزئ الغسل منه...) ح ١، التهذيب ١:١٠٧/٢٧٩، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٨/٦١٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

(٤) التهذيب ١:٣٧٣/١١٤٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

و لا ينافيه ما عن المصنّف في المعتبر من تحديده بما قبل الزوال، و دعوى الإجماع عليه[1]؛ فإنّ كون الزوال حدّاً يلزمه أن يقع الفعل المحدود به قبله.

(و كلّما قرب) الغسل **(من الزوال كان أفضل)** كما صرّح به في المتن و غيره، و يظهر من غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و عن الفقه الرضوي التعبير بعين العبارة[2].

و يؤيّده حكمة مشروعيّة غسل الجمعة من الطهارة و النظافة عند الزوال و اجتماع الناس للصلاة.

و يدلّ عليه في الجملة ـ مُضافاً إلى ما عرفت ـ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، و شمّ الطيب و البس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقُمْ و عليك السكينة و الوقار»[3] الحديث.

و صحيحة البزنطي ـ المرويّة عن قرب الإسناد ـ عن الرضا عليه السلام أنّه «كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح»[4] بناءً على أن يكون المراد بالرواح هو الرواح إلى الصلاة، كما هو الظاهر، دون الرواح بمعنى العشيّ.

و كيف كان فلا إشكال في شيءٍ ممّا عرفت، و إنّما الإشكال فيما صرّحوا به ـ بل ادّعى غير واحد إجماعهم عليه ـ من انقضاء وقته بالزوال، و صيرورته قضاءً

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٨، وانظر: المعتبر ١: ٣٥٤.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ١٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٣) الكافي ٣: ٤/٤١٧، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٨٥/٣٦٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢٢.

بعده، فإنّه لايكاد يفهم ذلك من الأخبار، و ليس في قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدّمة: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» دلالة عليه؛ لكونه مسوقاً لبيان ما هو الأفضل، و لا دلالة فيه على انقضاء وقته بالزوال، كما لا يخفى على المتأمّل في الرواية.

نعم، ربما يستظهر كونه قضاءً في آخر النهار من خبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرجل لايغتسل يوم الجمعة أوّل النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[1] بناءً على أن يكون المراد بالقضاء معناه المصطلح، كما يؤيّده اتّحاده مع السبت.

و خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[2] إذلو كان وقته ممتداً إلى الغروب، لم يتحقّق الفوت قبل انقضاء وقته، فلم يكن وَقْعٌ للجواب بقوله عليه السلام: «يغتسل ما بينه و بين الليل» بل يفهم من ذلك اختصاص وقته بما هو المعهود عندهم من كونه قبل الزوال، و أنّ إتيانه فيما بعد هذا الوقت إنّما هو بعنوان تدارك الفائت.

لكن لقائلٍ أن يقول: يكفي في إطلاق الفوت و صحّة العبارة معهوديّة إيقاعه في ذلك الوقت، و توهّم السائل اختصاصه به لأجل معهوديّته، و لا يقتضي ذلك كون وقته المضروب له أوّلاً و بالذات في أصل الشريعة هو ذلك الوقت كي

---

(١) التهذيب ١: ١١٣/ ٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤/ ٣٤٠، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ١١٣/ ٣٠١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

يكون إيجاده فيما بعده إتياناً للشيء في غير وقته الموظّف.

ثمّ لو سُلّمت دلالة الروايتين ـ كما ليس بالبعيد ـ فلا يكفي في إثبات المطلوب ـ أعني كون أوّل الزوال حدّاً ـ إلّا بضميمة فتوى الأصحاب و غيرها من المؤيّدات.

و لا يهمّنا تحقيقه بعد أن ثبتت شرعيّة الغسل إلى الليل، كما دلّت عليها الروايتان و غيرهما؛ إذ لايترتّب على تحقيقه أثر يعتدّ به إلّا من حيث قصد كونه قضاءً أو أداءً، و هو ممّا لايضرّ الإخلال به في صحّة العبادة على الأظهر و الأولى، بل الأحوط هو الإتيان به بعد الزوال بقصد امتثال أمره الواقعي المعلوم عندالله من دون تعيين كونه هو الأمر الخاصّ المتعلّق بغسل الجمعة أو الأمر المتعلّق بقضائه.

و ربّما يثمر أيضاً فيما لو اغتسل يوم الخميس عند خوف إعواز الماء، فوجد الماء يوم الجمعة بعد الزوال و قلنا بالإعادة في الوقت لا في خارجه، كما سيأتي التكلّم فيه.

و كذا يثمر عند اختصاص خوف الإعواز بما قبل الزوال دون ما بعده في جواز التقديم على احتمال، لكن يشرع له في هذا الفرض تقديمه بقصد الاحتياط لرجاء المطلوبيّة على الأقوى، كما أنّه يشرع في الفرض الأوّل الإعادة بعد الظهر بقصد الاحتياط و رجاء بقاء وقته الواقعي، فلا فائدة يعتدّ بها في تنقيح هذا المطلب، والله العالم بحقيقة أحكامه.

(و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء) على

المشهور، بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد، بل عن الحدائق[١] و غيره[٢] نفي الخلاف فيه.

و يدلّ عليه: الصحيح عن الحسين ـ [أو][٣] الحسن ـ بن موسى بن جعفر عليه‌السلام عن أُمّه و أُمّ أحمد بن موسى قالتا: كُنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام في البادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء غداً بها قليل» قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة[٤].

و في الصحيح عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لأصحابه: «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد» فاغتسلنا ليوم الجمعة[٥].

و عن الفقه الرضوي «و إن كنت مسافراً و تخاف عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس»[٦].

و ضعف الروايات منجبر بما عرفت، و موردها ـ كما هو ظاهر المتن و غيره ـ إنّما هو التعجيل عند إعواز الماء.

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٥، وانظر: الحدائق الناضرة ٤:٢٣١.

(٢) جواهر الكلام ٥:١٥.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في الطبعة الحجريّة و «ض ٧، ٨»: «ابن خالد عن». و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ «الحسين بن خالد» ليس في المصادر، و إنّما في الفقيه: «الحسن بن موسى بن جعفر عليه‌السلام». و في الكافي و التهذيب: «الحسين بن موسى بن جعفر عليه‌السلام».

(٤) الكافي ٣:٤٢/٦، الفقيه ١:٦١/٢٢٧، التهذيب ١:٣٦٥-٣٦٦/١١١٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

(٥) التهذيب ١:٣٦٥/١١٠٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٢٩، مستدرك الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

و هل يلحق به مطلق الفوات كما عن جملة من الأصحاب التصريح به[1]؟ وجهان: من الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورد الثبوت، و من دعوى القطع بعدم مدخليّة خصوصيّة إعواز الماء، و إناطة الحكم بمطلق الفوات بل مطلق التعذّر.

و كيف كان فدعوى القطع بالمناط على عهدة مدّعيها و إن كانت غير بعيدة، فالقول بالاختصاص لمن لم يحصل له القطع بذلك هو المتعيّن.

و الأولى الإتيان به حينئذٍ بداعي الاحتياط و رجاء المطلوبيّة.

ثمّ إنّ ظاهر المتن و غيره -بل قيل: إنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً[2] -إنّما هو كفاية مطلق الخوف.

و ظاهر المحكيّ عن بعضٍ: اعتبار غلبة الظنّ[3]، بل عن ظاهر بعضٍ اعتبار اليأس[4]، كما هو مورد الرواية الثانية[5] على الظاهر.

و الأقوى هو الأوّل، كما هو صريح الرضوي[6] و ظاهر الصحيح الأوّل، المؤيّد بالشهرة المحكيّة، و شهادة التتبّع بكفاية الخوف في الضرورات.

و كيف كان فالمتبادر من النصوص و الفتاوى إنّما هو جواز التقديم عند خوف عوز الماء للغسل في وقته أداءً، فلا عبرة بتمكّنه من الماء يوم السبت، بل و

(١) راجع جواهر الكلام ٥:١٥.

(٢) كما في جواهر الكلام ٥:١٦.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:١٦ عن منتهى المطلب ١:١٢٩.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:١٦ عن الخلاف ١:٦١١-٦١٢، المسألة ٣٧٧.

(٥) أي: صحيحة محمد بن الحسين، المتقدّمة في ص ١٥.

(٦) تقدّم الرضوي في ص ١٥.

كذا يوم الجمعة بعد الزوال على إشكالٍ فيه منشؤه تعليق التعجيل في الفتاوى و النصوص بالإعواز يوم الجمعة، الظاهر في إرادته إلى الغروب.

و دعوى انصرافها إلى إرادة إعوازه في وقته المعهود، أي إلى الزوال و إن لم تكن بعيدةً لكنّها غير خالية عن التأمّل.

هذا، مع ما عرفت من أنّ صيرورته قضاءً بعد الزوال أيضاً لا يخلو عن نظر، فالأولى عدم تقديمه حينئذٍ إلّا بقصد الاحتياط، كما أنّ الأحوط إعادته بعد الزوال عند التمكّن.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ تعجيل الغسل يوم الخميس أفضل من قضائه.

و لعلّه للأمر به في الروايتين[1]، مع ما فيه من الاستباق إلى الخيرات، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى الجمود على مورد النصّ إنّما هو التقديم يوم الخميس، لكن حكي عن صريح بعضٍ و ظاهر آخرين: جوازه ليلة الجمعة[2]، بل عن المصابيح دعوى الإجماع عليه[3].

و ربّما يوجّه ذلك بانسباقه من العلّة المنصوصة في الروايتين؛ فإنّ المتبادر إلى الذهن كون جواز التقديم يوم الخميس مسبّباً عن إعواز الماء يوم الجمعة من دون أن يكون لكونه في اليوم مدخليّة في الحكم.

---

(١) أي: روايتي الحسين بن موسى و محمد بن الحسين، المتقدّمتين في ص ١٥.

(٢) الظاهر ـ بملاحظة التتبّع في المصادر و بالقياس إلى دعوى الإجماع عن المصابيح ـ: «ليلة الخميس» لا «ليلة الجمعة»، و إن حكي جواز الغسل ليلة الجمعة عن ظاهر المعظم. لاحظ جواهر الكلام ٥:١٧، و كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٢٣، السطر ١٩.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٧.

و فيه نظر؛ فإنّ العلّة ليست علّةً لجواز التقديم مطلقاً، و إلّا لدلّت على جوازه ليلة الخميس أيضاً، بل هي علّة لجوازه في يوم الخميس، فإلحاق ليلة الجمعة[1] به لايكون إلّا بدعوى الأولويّة و تنقيح المناط، لابالدلالة اللفظيّة.

و الإنصاف أنّها ظنّيّة لاقطعيّة، لكن مع ذلك لايبعد الالتزام بالإلحاق من باب المسامحة لأجل ما سمعت من دعوى الإجماع عليه[2].

و احتمال استناد الأصحاب فيه إلى ما عرفت ضعفه غير ضائر في جريان قاعدة التسامح ما لم يتحقّق هذا الاحتمال.

لكن مع ذلك لاريب في أنّ الأحوط هو الإتيان به في الليل بقصد الاحتياط لا التوظيف، والله العالم.

ثمّ إنّه لو اغتسل يوم الخميس عند خوف الإعواز فوجد الماء يوم الجمعة، قيل: أعاده؛ لسقوط حكم البدل عند التمكّن من المبدل منه[3].

و عن شارح الدروس: الاستدلال له بإطلاق الأوامر، قال: و إن سلّمنا أنّ ظاهر الروايتين بدليّة هذا الغسل المتقدّم لغسل الجمعة مطلقاً، لكن تخصيص الأخبار الكثيرة بمثل هاتين الروايتين مشكل[4]. انتهى.

و نُوقش في الوجه الأوّل: بأنّ البدل قد وقع صحيحاً، فلا يجمع بينه و بين المبدل، كما لو قدّم صلاة الليل أو الوقوف بالمشعر.

و في الثاني - بعد تسليم عدم انصراف الإطلاقات إلى مَنْ لم يغتسل -: أنّ

(١ و ٢) لاحظ التعليقة رقم (٢) في ص ١٧.

(٣) كما في كتاب الطهارة - للشيخ الأنصاري - : ٣٢٣.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٢٣، وانظر: مشارق الشموس: ٤٢.

أخبار التقديم دالّة على أنّ ما يؤتى به هو غسل الجمعة، الذي أراده الشارع من المتمكّن، فهي حاكمة على الإطلاقات، كما في كلّ واجب قُدّم.

و قد يذبّ عن الأولى: بأنّ عدم التمكّن من المبدل شرط في صحّة البدل واقعاً، فانكشاف التمكّن منه كاشف عن عدم صحّة البدل واقعاً.

نعم، سوّغ الدخول فيه ظاهراً خوف العجز عن المبدل صوناً للفعل عن الفوات.

و منه يظهر الجواب عن المناقشة في الإطلاقات؛ إذ بعد تبيّن عدم تحقّق الشرط الواقعي للبدل فلا مخرج من العمومات.

قال شيخنا المرتضى ﷺ ـ بعد الإشارة إلى ما عرفت ـ: ولكنّ الإنصاف أنّ الظاهر من الروايتين أنّ ما يفعله الخائف هو الغسل الذي يفعله المتمكّن في يوم الجمعة، فلو صحّ سندهما و استغنيا[1] عن الجابر، لم يكن مناص عن العمل بهما في الحكم بالبدليّة الواقعيّة، إلّا أنّهما لضعفهما لايقومان على إثبات حكم زائد على أصل استحباب الفعل، و الجابر لهما ـ من الشهرة و عدم ظهور الخلاف ـ أيضاً لم يجبر الزائد على ذلك[2]. انتهى.

و يتوجّه عليه أنّ عمل الأصحاب بالرواية يجبر ضعف السند، فتكون بمنزلة غيرها من الروايات الصحيحة المعمول بها، و إلّا فإثبات الاستحباب بها لايحتاج إلى الجابر، و حينئذٍ فلايتّجه رفع اليد عن ظاهرها من دون معارض.

و أمّا ما ذكره ﷺ من أنّ ظاهر الروايتين أنّ ما يفعله الخائف هو الغسل الذي

---

(١) في المصدر: «واستغنينا».

(٢) كتاب الطهارة: ٣٢٣.

يفعله المتمكّن، ففيه: أنّ هذا مسلّم، ولكنّه لايجدي، و إنّما المجدي دعوى ظهورهما في أنّ أمر الخائف بإيجاده أمر واقعي بحيث أثّر الخوف في توسعة وقت الفعل واقعاً، لا أنّه أمر ظاهريّ نشأ من حسن الاحتياط وصيانة الفعل عن الفوت. و لايبعد أن يكون مراده ﷺ ذلك و إن كانت العبارة قاصرةً.

و كيف كان فالأظهر عدم جواز طرح مثل هذه الروايات المشهورة المعمول بها، فلو سُلّم ظهورها فيما ذُكر فهو حاكم على إطلاقات الغسل يوم الجمعة، لكنّه لاينفي احتمال مشروعيّة الإعادة ولو باحتمال رجحانها لإدراك فضيلة الوقت، فالأولى حينئذٍ هو الإعادة بقصد الاحتياط، والله العالم.

و لو فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال، جاز له قضاؤه إلى الليل، كما أشرنا إليه فيما سبق، و قلنا: إنّ الأحوط حينئذٍ إتيانه بقصد امتثال أمره الواقعي من دون التفات إلى كونه قضاءً أو أداءً.

(و) كذا جازله (قضاؤه يوم السبت).

و ربما يستشعر من المتن و غيره اختصاصه بيوم السبت. ولعلّه غير مراد بالعبارة، و على تقديره فهو ضعيف محجوج بقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة في الرجل لايغتسل يوم الجمعة أوّل النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[1].

و موثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[2].

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٠/١١٣، الاستبصار ١: ٣٤٠/١٠٤، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٠١/١١٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

و المرسل المحكيّ عن الهداية عن الصادق عليه السلام «إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[١].

و عن الفقه الرضوي «و إن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»[٢].

و لاينافيها ما في بعض الأخبار من اختصاص يوم السبت بالذكر، كخبر عبدالله بن جعفر القمّي ـ المنقول من كتاب العروس ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «لايترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق، و مَنْ فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت»[٣] و مرسلة حريز عن الباقر عليه السلام «لابدّ من غسل يوم الجمعة في السفر و الحضر، فمن نسي فليعد من الغد»[٤] فإنّ المراد بفوته يوم الجمعة بحسب الظاهر إنّما هو فوته في مجموع اليوم، و على تقدير انصرافه إلى إرادة فوته في وقته المعهود ـ أي قبل الزوال ـ فليحمل على ما عرفت بقرينة سائر الروايات.

ثمّ إنّه لافرق على الظاهر في مشروعيّة القضاء بين فوته عمداً أو لعذر، كما عن المشهور[٥]؛ لإطلاق خبر سماعة و موثّقة ابن بكير و خبر عبدالله بن جعفر القمّي[٦].

و لا ينافيه تعليقه في مرسلة الهداية والفقه الرضوي[٧] على النسيان؛ لعدم

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ١٩-٢٠، وانظر: الهداية: ١٠٣.
(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٠، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.
(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٨، الهامش (٢).
(٤) الكافي ٣: ٤٣/٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.
(٥) نسبه إلى المشهور صاحب الحدائق فيها ٤: ٢٢٨-٢٢٩.
(٦) تقدّمت أخبارهم آنفاً.
(٧) تقدّم تخريجهما في الهامش (١ و ٢).

ظهورهما في إرادة المفهوم، بل شهادة سياقهما بكون الشرطيّة مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع، كظهور قوله عليه السلام في خبر سماعة: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[1] في إرادة ذلك لمريد الغسل، و على تقدير ظهورها في إرادة المفهوم فليس على وجه يصلح لتقييد المطلقات.

فما عن الحلّي ـ من أنّه لو تركه تهاوناً، ففي استحباب قضائه يوم السبت إشكال[2]. انتهى ـ في غير محلّه.

و عن الصدوقين[3] التعبير بمثل المرسلة المتقدّمة[4] عن الهداية، فاستظهر منهما اختصاص القضاء بالناسي. و عبارتهما قابلة للحمل الذي عرفته في المرسلة، و على تقدير إرادتهما الاختصاص فقد عرفت ضعفه.

و هل يلحق بيوم السبت ليلته في جواز قضائه فيها كما حكي عن ظاهر الأكثر[5]، أم لا كما عن غير واحد نقله؟[6] وجهان: من الاقتصار على مورد النصوص مع ما فيها من الإشعار بإرادة القضاء ـ كالأداء ـ في اليوم، و من دعوى الأولويّة و تنقيح المناط، التي عهدتها على مَنْ يدّعي القطع بها.

و لا يجدي في إثبات الإلحاق دعوى جري القيد الوارد في الروايات ـ من قضائه آخر النهار أو يوم السبت ـ مجرى العادة من عدم فعل القضاء غالباً إلّا في

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٠، الهامش (١).
(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٢٤ نقلاً عن «ئر» و الظاهر: «التحرير» حيث لم تجده في السرائر، و ورد نصّاً في تحرير الأحكام ١: ١١.
(٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٣، وانظر: الفقيه ١: ٦١ ذيل ح ٢٢٧.
(٤) في ص ٢١.
(٥) الحاكي عنهم هو صاحب البحار فيها ٨١: ١٢٦.
(٦) أنظر: كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٢٤، و مجمع الفائدة و البرهان ١: ٧٥.

اليوم، فإنّ غاية هذه الدعوى عدم دلالة القيد على إرادة المفهوم، لا ثبوت الحكم لغير الموضوع المذكور في القضيّة من غير دليل، فالقول بعدم الإلحاق أشبه بالقواعد.

نعم، لا بأس بإتيانه في ليلة السبت بقصد الاحتياط و رجاء المطلوبيّة و إن تمكّن من تحصيل الجزم بالنيّة بتأخيره إلى اليوم على الأقوى.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب من غير نقل خلافٍ فيه من أحد ـ كما ادّعاه بعض[1] ـ عدم مشروعيّة القضاء بعد انقضاء نهار السبت.

لكن عن الفقه الرضوي أنّه يقضي يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة[2]. و هو شاذّ.

و عن المصابيح أنّه احتمله بعض مشايخنا المعاصرين تسامحاً في أدلّة السنن، و اعترضه بأنّه ليس بجيّد؛ لأنّ ظاهر الأدلّة ينفي ذلك، و أدلّة التسامح لاتجري مع ظهور المنع؛ فإنّه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع[3]. انتهى.

و أنت خبير بأنّ الأدلّة المتقدّمة لاينفي ذلك إلّا من حيث السكوت.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ في تخصيص يوم السبت ـ في النصوص ـ بالذكر إشعاراً بذلك، أمّا الدلالة فلا، فلا مانع من الإتيان به بعده برجاء المطلوبيّة، بل بعنوان الاستحباب أيضاً من باب المسامحة بعد أن ورد فيه رواية ضعيفة، بل

---

(١) هو صاحب البحار فيها ٨١: ١٢٦.

(٢) الحاكي عنه هو المجلسي في البحار ٨١: ١٢٥ ذيل ح ١٠، و العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٩.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٢٤.

لو دلّت الأدلّة أيضاً على المنع، لا يمنع ذلك من جواز إتيانه بقصد الاحتياط ورجاء الأجر لأجل العمل بالرواية الواصلة ما لم تكن دلالتها على المنع موجبةً للقطع بعدم مشروعيّته في الواقع، فإنّ حرمة إتيان الغسل في غير وقته ليست إلّا من حيث التشريع الذي لا يتحقّق قطعاً عند إتيانه باحتمال المطلوبيّة، أو العمل بالرواية الضعيفة من باب التسامح.

فما احتمله بعض المشايخ في غاية الجودة بعد البناء على المسامحة، والله العالم.

و **يستحبّ** الدعاء عند غسل الجمعة بالمأثور.

ففي رواية أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة»[1].

(و) من الأغسال المسنونة المشهورة **(ستّة في شهر رمضان: أوّل ليلة منه)** إجماعاً كما عن الغنية و الروض نقله[2]، و عن المعتبر أنّه مذهب الأصحاب[3].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ جملة من الأخبار.

ففي خبر سماعة ـ الذي عدّ فيها جملة من الأغسال الواجبة و المستحبّة ـ

---

(١) التهذيب ٣: ٣١/١٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٤، وانظر: الغنية: ٦٢، و روض الجنان: ١٧.

(٣) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٤، وانظر: المعتبر ١: ٣٥٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام «و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحبّ»[١].

و عن كتاب الإقبال عن بعض كتب القمّيّين عن الصادق عليه السلام قال: «مَن اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهرٍ جارٍ و يصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل»[٢].

و من ذلك الكتاب أيضاً: «مَنْ أحبّ أن لاتكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فلاتكون به الحكّة إلى شهر رمضان القابل»[٣].

و من كتاب الإقبال أيضاً قال: روى ابن أبي قرّة في كتاب «عمل شهر رمضان» بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان (و ليلة النصف) منه»[٤] فيستفاد من هذه الرواية استحبابه في ليلة النصف أيضاً، كما حكي عن المشايخ الثلاثة و أتباعهم[٥]، بل عن الغنية و الوسيلة الإجماع عليه[٦].

و يدلّ عليه أيضاً: المرسل المحكي عن المقنعة عن الصادق عليه السلام أنّه «يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان»[٧].

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٢) إقبال الأعمال: ١٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

(٣) إقبال الأعمال: ١٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٥.

(٤) إقبال الأعمال: ١٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٥) الحاكي عنهم هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٦٥، وانظر: المقنعة: ٥١، و الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٨، و المهذّب ١: ٣٣، و المراسم: ٥٢، و الكافي في الفقه: ١٣٥، و المعتبر ١: ٣٥٥ حيث فيه حكاية قول السيّد المرتضى نقلاً عن المصباح له.

(٦) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٧، وانظر: الغنية: ٦٢، و الوسيلة: ٥٤.

(٧) حكاه عنها السيّد ابن طاوس في كتاب الإقبال: ١٥٠، و عنه في الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٩.

(و) ليلة (سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين) كما يدلّ عليها الأخبار المستفيضة:

منها: رواية الفضل بن شاذان، المتقدّمة[1] في غسل الجمعة.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و هي ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة، و فيها يكتب الوفد وفد السنّة، و ليلة إحدى و عشرين، و هي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام، و قبض موسى عليه السلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

و يستحبّ في ليلة الثلاث و عشرين غسلّ آخر الليل؛ لرواية بريد بن معاوية، قال: رأيته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام، كما صرّح به في محكيّ[3] الإقبال ـ اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان مرّة في أوّل الليل و مرّة في آخره[4]، الخبر.

و يستحبّ أيضاً في شهر رمضان أغسال أُخر غير الأغسال المشهورة التي عرفتها.

ففي رواية ابن أبي يعفور ـ المرويّة عن الإقبال من كتاب علي بن

(١) في ص ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.

(٣) الحاكي هو صاحب الوسائل فيها، ذيل ح ١ من الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) التهذيب ٤: ١٠٣٥/٣٣١، إقبال الأعمال: ٢٠٧، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

عبدالواحد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «اغتسل ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين»[١].

و عنه أيضاً من الكتاب المذكور عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة»[٢].

و عنه أيضاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديثٍ «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر و شدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف و أحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين»[٣].

و يحتمل قويّاً كون مرجع الضمير في قوله صلى الله عليه وآله: «منه» شهر رمضان المذكور في صدر الحديث، فتدلّ الرواية حينئذٍ على استحباب الغسل في كلّ ليلة منه.

و قد صرّح المحدّث المجلسي في زاد المعاد بأنّه ورد في روايةٍ استحباب الغسل في كلّ ليلة[٤]، فلعلّه عثر على رواية أخرى غير هذه الرواية، فلايبعد الالتزام به من باب التسامح.

و عن جماعة من أساطين الأصحاب[٥] التصريح باستحباب الغسل في

---

(١) إقبال الأعمال: ٢٢٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١٣.

(٢) إقبال الأعمال: ١٩٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١٠.

(٣) إقبال الأعمال: ٢١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٦.

(٤) زاد المعاد: ٩٩.

(٥) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٥.

جميع ليالي الإفراد.

و يدلّ عليه ما أرسله السيّد ابن طاوُس رحمه الله في الإقبال، قال ـ فيما حكي عنه في أعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان ـ: و يستحبّ فيها الغسل على حسب الرواية التي تضمّنت أنّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحبّ فيها الغسل(١).

(و) من الأغسال المشهورة: غسل (ليلة الفطر).

و يدلّ عليه رواية حسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على مَنْ صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: «ياحسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى أجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد» قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»(٢) الحديث.

«القاريجار» فارسيّ معرّب «كارگر» معناه: العامل و الأجير، كما حكاه في الوسائل عن بعض مشايخه(٣).

(و) منها: الغسل (يومي العيدين): الفطر و الأضحى بلاخلاف فيه ظاهراً، بل عن جماعةٍ دعوى الإجماع عليه.

و يدلّ عليه أخبار كثيرة:

ففي خبر سماعة، الوارد في بيان الأغسال: «و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سُنّة لا أُحبّ تركها»(٤).

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:٢٥، وانظر: إقبال الأعمال: ١٢١.

(٢) الكافي ٤:١٦٧/٣، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ذيل ح ١.

(٤) التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣، و أيضاً الباب ١٦ من تلك الأبواب، ح ٢.

و رواية عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الأضحى و الفطر، قال: «سنّة و ليس بفريضة»[1] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و قد يتراءى من بعض الروايات وجوبه، كموثّقة عمّار، الآتية[2].

و رواية القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى، قال: «واجب إلّا بمنى»[3].

لكنّه يجب طرحه أو تأويله بقرينة ما عرفت.

و أمّا وقت هذا الغسل فلا خلاف ظاهراً في أنّ أوّله من طلوع الفجر، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى صدق الغسل في اليوم ـ: ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته هل يجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزئه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[4].

و يؤيّده بل يدلّ عليه مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»[5].

---

(١) التهذيب ١: ٢٩٥/١١٢، الاستبصار ١: ٣٣٣/١٠٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) في ص ٣٠.

(٣) الفقيه ١: ١٤٦٥/٣٢١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ٦٦٩/١٨١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢/٤١، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ٢.

و صحيحة زرارة، المتقدّمة[1] في مبحث تداخل الأغسال.

و هل يمتدّ وقته إلى الليل؟ كما عن ظاهر الأكثر بل عن جملة من الأصحاب[2] التصريح به؛ لإطلاق الأخبار، و معاقد إجماعاتهم المحكيّة، أو أنّه إلى ما قبل الخروج إلى المصلّى؟ كما عن الحلّي[3]، و أحد قولي العلّامة حيث قال في محكيّ المنتهى: و الأقرب تضيّقه عند الصلاة؛ لأنّ المقصود منه التنظيف للاجتماع و الصلاة و إن كان اللفظ الوارد دالّاً على امتداد وقته[4].

و عن الذكرى أنّه نسب هذا القول إلى ظاهر الأصحاب، قال فيما حكي عنه: الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم؛ عملاً بالإطلاق، و يتخرّج من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، و هو ظاهر الأصحاب[5]. انتهى.

و قد يستدلّ له: بموثّقة عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى يصلّي، قال: «إن كان في وقتٍ فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[6].

---

(١) في ج ٢ ص ٢٧٠.

(٢) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٥، وانظر: نهاية الإحكام ١:١٧٦، و روض الجنان: ١٨، و مدارك الأحكام ٢:١٦٦.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٥-١٦، وانظر: السرائر ١:٣١٨.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٢٦، وانظر: منتهى المطلب ١:١٣٠.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٨٥، وانظر: الذكرى ١:٢٠٢.

(٦) التهذيب ٣:٢٨٥/٨٥٠، الاستبصار ١:٤٥١/١٧٤٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

و عن الفقه الرضوي: «إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، و هو [أوّل][1] أوقات الغسل[ثمّ][2] إلى وقت الزوال»[3].

و في الجميع ما لا يخفى؛ فإنّ العلّة المتخرّجة ـ التي نبّه عليها في الذكرى و استدلّ بها في محكيّ المنتهى ـ بعد الغضّ عن عدم صلاحيّتها لإثبات حكمٍ شرعي أنّها من قبيل الحِكَم التي لايدور مدارها الحُكْم، و لذا لا تنفي استحبابه لمن لا يصلّي العيد.

و أمّا الموثّقة: فهي بظاهرها مسوقة لبيان حكم الصلاة الواقعة بلاغسل، فهي بظاهرها تدلّ على اشتراط الصلاة بالغسل، و وجوب إعادتها عند الإخلال به ما دام وقتها باقياً، ومقتضاها وجوب تقديم غسل العيد على الصلاة من باب المقدّمة.

و لاينافي ذلك استحباب الغسل لذاته يوم العيد مطلقاً لا من باب المقدّمة في حقّ كلّ أحد ممّن يصلّي ولايصلّي، كما يقتضيه سائر الأدلّة؛ إذ لامنافاة بين استحباب الغسل لذاته في اليوم مطلقاً، و وجوب إتيانه قبل الصلاة لأجل توقّف الصلاة الواجبة عليه.

هذا إذا أمكن الالتزام بظاهر الموثّقة من توقّف الصلاة على الغسل، فكيف ولايجوز الأخذ بهذا الظاهر؛ لوجود القاطع بعدم الاشتراط، فلا بدّ إمّا من طرح الموثّقة، أوحملها على استحباب إيقاع الصلاة عقيب الغسل، المستلزم لاستحباب تقديم الغسل عليها من باب المقدّمة الغير المنافي لإطلاق استحبابه النفسي، كما هو واضح.

(١ و ٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٤، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣١.

و أمّا الرضوي ـ فمع ضعفه و مخالفته لفتوى الأصحاب ـ لايصلح مقيّداً لإطلاقات الأدلّة، مع أنّ انطباقه على ما يدّعيه الخصم لايخلو عن تأمّل.

و أضعف ممّا عرفت: الاستدلال له برواية عبدالله بن سنان، الآتية[1]، كما لا يخفى.

فالأظهر ما حكي عن الأكثر من بقاء وقته إلى الليل و إن لايخلو استدلالهم عليه ـ بإطلاق النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات المحكيّة ـ عن تأمّل؛ نظراً إلى قوّة احتمال ورود المطلقات مورد حكمٍ آخَر من بيان مشروعيّة الغسل في اليوم المخصوص، و نحوها، فلا يبقى لها ظهور معتدّ به في الإطلاق، لكن مع ذلك لايخلو عن قوّة، فإنّ ترك التعرّض للتقييد مع تظافرها و تكاثرها ربما يوجب ظهورها في ذلك بملاحظة المجموع و إن لم يكن لكلٍّ من آحادها من حيث هو هذا الظهور.

هذا، مضافاً إلى استصحاب بقاء التكليف، و عدم سقوطه بحضور وقت الصلاة.

و مَنْعُ جريان الاستصحاب فيه؛ لكونه زمانيّاً مدفوع: بأنّ المأخوذ في موضوع الحكم في النصوص و الفتاوى ليس إلّا يوم العيد، و لذا تمسّك الأصحاب لإثبات المدّعى بإطلاق الأدلّة، لا الجزء الأوّل منه كي يكون الشكّ بعد انقضاء ذلك الجزء راجعاً إلى الشكّ في ثبوت مثل الحكم الأوّل لموضوعٍ آخَر غير الموضوع الأوّل حتّى يمتنع فيه الاستصحاب، نظير ما لو أمر الشارع بالجلوس يوم الجمعة في المكان الفلاني بأمرٍ غير قابل لأن يتمسّك بإطلاقه،

---

(١) في ص ٣٤.

فشكّ في اختصاص التكليف بما قبل الزوال أو شموله لما بعده أيضاً، فلا مانع من استصحابه مادام اليوم باقياً، و إنّما الممتنع إجراؤه بعد انقضاء اليوم الذي أخذه قيداً في الموضوع، لا الجزء الأوّل الذي احتملنا مدخليّته فيه.

نعم، لو كان مبنى الاستصحاب في بقاء الموضوع على المداقّة العقليّة، لاتّحد حكم الصورتين، لكنّه ليس كذلك؛ و إلّا لم يجر في شيء من الأحكام الشرعيّة، بل المحكّم فيه العرف القاضي ببقاء الموضوع في مثل الفرض بلاشبهة، لكن مع ذلك لاريب في أنّ الأولى عدم تأخير الغسل عن أوّل الزوال بل عن وقت الصلاة، و الأحوط إتيانه عند التأخير بداعي الاحتياط، والله العالم.

(و) منها: غسل **(يوم عرفة)** على المشهور بل المُجمع عليه، كما عن الغنية و المدارك[1]؛ للأخبار المستفيضة.

و في بعضها وصفه بالوجوب، كخبر[2] سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، الذي عدّ فيه جملة من الأغسال الواجبة و المستحبّة، و وصف أكثرها بالوجوب.

و المراد به ـ على ما يشهد نفس هذه الرواية فضلاً عن شهادة غيرها من النصوص و الفتاوى ـ ما لا ينافي الاستحباب، كما لايخفى على مَنْ لاحَظَها، فيحمل عليه بقرينة ما عرفت.

و لا يختصّ بالناسك في عرفات؛ لإطلاق النصوص و الفتاوى، و خصوص رواية عبدالرحمن[3] بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٥، وانظر: الغنية: ٦٢، و مدارك الأحكام ٢: ١٦٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٢٨، الهامش (٤).

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «عبد الله» بدل «عبدالرحمن» و الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

غسل عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»[١].

و الظاهر امتداد وقت هذا الغسل أيضاً ـ كسابقَيْه ـ بامتداد اليوم؛ للأصل، و إطلاق الدليل من النصّ و الفتوى.

و عن عليّ بن بابويه أنّه قال: واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس[٢]. و لعلّه أراد به الفضل.

و كيف كان فلا دليل عليه.

نعم، في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة و الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس»[٣].

و هي لاتصلح مستندةً له، كما هو واضح، كما أنّها بعد إعراض الأصحاب عنها لاتصلح قرينةً لتقييد غيرها من الأخبار، خصوصاً مع بُعْد إرادة الغسل في خصوص وقت الزوال من تلك الأخبار المتظافرة من دون تعرّضٍ له في شيء منها، فلا يبعد أن يكون تخصيص هذا الوقت بالذكر في هذه الرواية إمّا لكونه أفضل أو لرجحان اشتغاله بعد الغسل بالأعمال المطلوبة يوم المعرفة بعد الزوال، والله العالم.

و يستحبّ الغسل يوم التروية أيضاً، كما عن جملة من الأصحاب[٤]

---

(١) التهذيب ٥:٤٧٩/١٦٩٦، روضة الواعظين: ٣٥١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) كما في جواهر الكلام ٥:٣٥.

(٣) التهذيب ١:١١٠-١١١/٢٩٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٤) الحاكي عنهم هو النراقي في مستند الشيعة ٣:٣٣٥، وانظر: الهداية ـ للصدوق ـ: ٩٠، و نزهة الناظر: ١٥، و منتهى المطلب ١:١٣٠، و نهاية الإحكام ١:١٧٧.

التصريح به؛ لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً» وعدّ منها «يوم التروية و يوم عرفة»[١].

و صحيحة [معاوية بن عمّار][٢] عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا كان يوم التروية فاغتسل»[٣] الحديث.

(و) من الأغسال المشهورة: غسل **(ليلة النصف من رجب)** كما صرّح به جملة من الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى الشهرة عليه، بل عن بعضٍ نفي الخلاف فيه[٤]، و كفى به دليلاً في مثل المقام، مضافاً إلى ما حكي عن بعضٍ من نسبته إلى الرواية[٥].

و عن السيّد ابن طاوس في الإقبال أنّه قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «مَنْ أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[٦].

و لو قيل بعدم اختصاص وقت هذا الغسل بالليل و امتداده إلى آخر النهار نظراً إلى إطلاق هذه الرواية، لكان وجهاً.

و الأحوط تكرير الغسل في اليوم و ليلته؛ لاحتمال كون كلٍّ منهما بالخصوص مراداً بالرواية، و يفهم منها استحباب الغسل في أوّله و آخره أيضاً،

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «زرارة». و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٥٤، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، ح ١.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٦ عن الوسيلة: ٥٤.

(٥) كما في جواهر الكلام ٥: ٣٦ عن العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ١٧٧، و الصيمري في كشف الالتباس ١: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٦) إقبال الأعمال: ٦٢٨، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

والله العالم.

(و) منها: غسل (**يوم السابع و العشرين منه**) و هو يوم المبعث، كما عن المشهور[١]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٢]، و عن العلّامة و الصيمري نسبته إلى الرواية[٣]، لكن حكي عن جماعةٍ[٤] الاعتراف بعدم الظفر على رواية.

و ربما يستأنس له: بالمرسل عنه عليه‌السلام أنّه قال في جمعة من الجُمَع: «هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا»[٥] حيث علّل الاغتسال: بأنّه عيد، خصوصاً بضميمة ما حكي عن الخلاف من الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة و الأعياد[٦]، و عليه يتّجه القول باستحبابه في يوم المولود أيضاً، كما صرّح به بعض[٧]، بل و كذا في غيره من الأعياد بعد البناء على المسامحة.

كما يؤيّده أيضاً مارواه المجلسي رحمه‌الله في زاد المعاد من فعل أحمد بن إسحاق القمّي في تاسع ربيع المولود، معلّلاً بأنّه عيد[٨]، بل يظهر منه كون الغسل في الأعياد من الأمور المعهودة المفروغ منها، والله العالم.

(و) منها: (**ليلة النصف من شعبان**) بلاخلافٍ فيه، كما في الجواهر[٩]،

---

(١) نسبه إلى المشهور الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ٦٨٦.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٦، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥:٣٦، وانظر: نهاية الإحكام ١:١٧٧، و كشف الالتباس ١:٣٤٠-٣٤١.

(٤) الحاكي عنهم هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٢٦، وانظر: الذكرى ١:١٩٩.

(٥) كنز العمّال ٧:٧٥٦/٢١٢٥٦.

(٦) كما في جواهر الكلام ٥:٣٧، وانظر: الخلاف ١:٢١٩، المسألة ١٨٧.

(٧) صاحب الجواهر فيها ٥:٣٦.

(٨) زاد المعاد: ٣٧٣.

(٩) جواهر الكلام ٥:٣٧.

بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[١].

و يدلّ عليه: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، و ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة»[٢].

(و) منها: غسل (يوم الغدير) إجماعاً، كما عن جماعةٍ نقله، و قد سمعت نقل الإجماع أيضاً على استحبابه في الأعياد، الشامل للمقام.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ خبر عليّ بن الحسين العبدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صيام يوم غدير خُمّ يعدل صيام عمر الدنيا ـ إلى أن قال ـ و مَنْ صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة» ثمّ بيّن كيفيّة الصلاة، إلى أن قال: «ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلّا قضيت له كائنةً ما كانت»[٣] الحديث.

و عن كتاب الإقبال بسنده عن الصادق عليه السلام في حديثٍ ذكر فيه فضل يوم الغدير، قال: «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»[٤].

و ظاهر الرواية الأُولى تحديد الغسل بما قبل الزوال، و ظاهر الثانية كونه في صدر النهار، و ظاهر الفتاوى و معاقد الإجماعات امتداده بامتداد اليوم.

و لا يبعد تنزيل الروايتين على الفضل، بل لايبعد اختصاص الأُولى بمريد الصلاة.

و كيف كان فلا يبعد الالتزام باستحبابه مطلقاً بعد البناء على المسامحة.

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٣٧:٥، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٢) التهذيب ١١٧:١/٣٠٨، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) التهذيب ١٤٣:٣-٣١٧/١٤٤، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٤) إقبال الأعمال: ٤٧٤، و عنه في جواهر الكلام ٣٨:٥.

(و) منها: غسل يوم (المباهلة) و هو الرابع و العشرون من ذي الحجّة على المشهور.

و عن الإقبال نسبته إلى أصحّ الروايات بعد أن حكى فيه قولاً بأنّه الواحد والعشرون، و قولاً بأنّه السابع و العشرون[1]، و لم يحك قولاً بالخامس و العشرين، لكن حكي عن المصنّف في المعتبر[2] القول به.

و يدلّ على الأوّل ما عن مصباح الشيخ عن محمّد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: «يوم المباهلة يوم الرابع و العشرون من ذي الحجّة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت» ثمّ قال: «و تقول و أنت على غسل: الحمد لله ربّ العالمين»[3] إلى آخره.

و منه يظهر استحباب غسل هذا اليوم، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن ظاهر الوسيلة عدم الخلاف في ثبوت غسل يوم المباهلة[4]، و عن الغنية الإجماع على استحباب غسل المباهلة[5].

و في موثّقة سماعة، التي عدّ فيها جملة من الأغسال: «و غسل المباهلة واجب»[6].

و المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد.

---

(١) كما في جواهر الكلام ٥: ٤٠، وانظر: إقبال الأعمال: ٥١٥.

(٢) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١٦:١، و صاحب الجواهر فيها ٤٠:٥، وانظر: المعتبر ٣٥٧:١.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٠٨، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٢.

(٤) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٢٧، و انظر: الوسيلة: ٥٥.

(٥) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١٦:١، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٦) التهذيب ١٠٤:١/٢٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

و المراد بالمباهلة فيها ـ على الظاهر ـ ليس إلّا يومها و لو بقرينة فتوى الأصحاب.

لكن يحتمل قويّاً إرادة الغسل لفعل المباهلة، كما عن جماعة من المتأخّرين استظهاره، بل عن الحدائق أنّ في بعض الحواشي المنسوبة إلى المولى محمّد تقي المجلسي ﷺ مكتوباً على الحديث المشار إليه ما صورته: «ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور حيث باهل النبيّ ﷺ مع نصارى نجران، بل المراد به الاغتسال لإيقاع المباهلة مع الخصوم في كلّ حين، كما في الاستخارة، و قد وردت بذلك رواية صحيحة في الكافي، و كان ذلك مشتهراً بين القدماء، كما لايخفى»[1] انتهى.

و لعلّ مراده بما في الكافي رواية أبي مسروق ـ المرويّة عن أصول الكافي ـ عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: إنّا نتكلّم مع الناس فنحتجّ عليهم بقول الله عزّوجلّ: ﴿أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أُولي الأمر منكم﴾[2] فيقولون: نزلت في أُمراء السرايا، فنحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى﴾[3] فيقولون: نزلت في مودّة قربى المسلمين، فنحتجّ بقول الله عزّوجلّ: ﴿إنّما وليّكم الله و رسوله﴾[4] فيقولون: نزلت في المؤمنين، فلم أدع شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذا و شبهه إلّا ذكرته، فقال لي: «إذا كان ذلك فادْعُهم إلى المباهلة» قلت: فكيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك» ثلاثاً، و أظنّه قال: «وصُمْ

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٢٧، وانظر: الحدائق الناضرة ٤: ١٩٠ـ١٩١.
(٢) النساء ٤ : ٥٩.
(٣) الشورى ٤٢ : ٢٣.
(٤) المائدة ٥ : ٥٥.

واغتسل و ابرز أنت و هو إلى الجبّان، فشبّك أصابعك اليمنى في أصابعهم ثمّ ألصقه و ابدأ بنفسك، و قُل: اللّهمّ ربّ السموات و ربّ الأرضين عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً، ثمّ ردّ الدعاء عليه فقُل: و إن كان فلان جحد حقّاً أو ادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أوعذاباً أليماً، ثمّ قال: «فإنّك لاتلبث إلّا أن ترى ذلك، فوالله ماوجدت خلقاً يجيبني إلى ذلك»[١] الخبر.

و يستفاد من هذه الرواية مشروعيّة المباهلة و استحباب الغسل لها، و الله العالم.

ثمّ إنّه قد حكي عن جملة من الأصحاب أنّه يستحبّ الغسل ليوم دحوالأرض[٢]، و هو يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة. و لم يظهر مستنده.

و حكي عن الحلبي في إشارة السبق استحباب غسل ليلة الجمعة[٣].

و هو أيضاً ـ كسابقه ـ غير معلوم المستند، لكن لابأس بالالتزام بهما من باب المسامحة.

و عن جملة من الأصحاب التصريح باستحباب الغسل يوم النيروز، بل لعلّه هو المشهور بين المتأخّرين، بل في الجواهر: لم أعثر فيه على مخالف[٤].

و المستند فيه: رواية المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز،

---

(١) الكافي ٢: ٥١٣ ـ ١/٥١٤.

(٢) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٤٠-٤١، وانظر: البيان: ٤، و الدروس ١: ٨٧، و الذكرى ١: ١٩٩.

(٣) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١: ١٤٨، وانظر: إشارة السبق: ٧٢.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٤١.

قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك»[1] الحديث.

و الأقوال في تعيين النيروز مختلفة، و المشهور المعروف في هذه الأزمنة بل وكذا في الأعصار المتقدّمة ـ مثل زمان المجلسيّين بل و كذا قبله ـ إنّما هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل.

و قيل: إنّه اليوم العاشر من أيّار[2].

و ربما احتمل كونه مصحّف «آذار» فيؤول إلى المشهور.

و قيل: إنّه يوم نزول الشمس في أوّل الجدي[3].

و عن المهذّب أنّه المشهور بين فقهاء العجم[4].

و قيل: إنّه السابع عشر من كانون الأوّل[5].

و قيل: إنّه تاسع شباط، حكي عن المهذّب نسبته إلى صاحب كتاب الأنواء[6].

و قيل[7]: هو أوّل يوم من «فروردين» ماه، و هو أوّل سنة الفرس.

و حكي عن بعضٍ أنّه قال: إنّ تأسيس النيروز الجديد بانتقال الشمس إلى برج الحمل في زمان السلطان ملكشاه السلجوقي في يوم الجمعة عاشر شهر رمضان المبارك من سنة إحدى و سبعين و أربعمائة، فكيف يمكن أن يجعل ذلك

(١) مصباح المتهجّد: ٧٩٠ (الهامش) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) حكاه صاحب السرائر فيها ٣١٥:١ عن بعض محصّلي أهل الحساب و علماء الهيئة.

(٣) كما في جواهر الكلام ٤٢:٥.

(٤) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢١٣:٤، و انظر: المهذّب البارع ١٩٢:١.

(٥) حكاه صاحب كتاب الأنواء ـ كما في المهذّب البارع ١٩٢:١ ـ عن بعض العلماء.

(٦) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢١٣:٤، وانظر: المهذّب البارع ١٩٢:١.

(٧) القائل هو صاحب كشف اللثام فيه ١٤٥:١ بعنوان «لعلّ».

منوطاً للأحكام الشرعيّة الثابتة قبل ذلك نحواً من خمسمائة سنة!؟ و ذكر قبل ذلك أنّ نيروز الفرس إنّما حدث في زمان جمشيد رابع ملوك الدنيا، بل قيل: كان في زمان نوح عليه السلام[1]. انتهى.

و الذي يغلب على الظنّ كون المراد به في الرواية هو اليوم المشهور المعروف في هذه الأزمنة.

و أمّا سائر الأقوال فلا يبعد أن يكون منشؤها الحدس و الاجتهادات، أو الاعتماد على نقل قصص غير ثابتة.

و ما حكي عن زمان ملكشاه على تقدير ثبوته لم تتحقّق منافاته لذلك؛ لاحتمال كونه تجديداً له بعد الاندراس، لا تأسيساً.

و كيف كان فربّما يؤيّد المشهور: الخبر الآخر الذي رواه المعلّى أيضاً عن الصادق عليه السلام في فضل النيروز، المشتمل على ذكر أمور عظيمة قد وقعت في هذا اليوم، مثل: أخذ العهد لأمير المؤمنين عليه السلام في غدير خُمّ، و إرساله إلى وادي الجنّ، و ظفره بأهل نهروان، و قتل ذي الثدية، و أنّه يظهر فيه القائم عجّل الله فرجه، و يظفّره [الله][2] بالدجّال فيصلبه في كناسة الكوفة - إلى أن قال: «و ما من يوم نيروز إلّا و نحن نتوقّع فيه الفرج لأنّه من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه»[3] إلى آخر الرواية.

و في رواية أُخرى عنه أيضاً أنّه عليه السلام قال لي: «أتعرف هذا اليوم؟» قال:

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٢٨ (الهامش) عن شارح النخبة.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المهذّب البارع ١: ١٩٤ - ١٩٥، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٢.

قلت: لا، ولكنّه يوم يعظّمه العجم، فقال عليه‌السلام: «أفسّره لك حتّى تعلمه» قال: «يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله ميثاق العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً»[١] الحديث، فإنّ العادة قاضية بأنّه لو كان اليوم المعظّم المحفوظ لدى العجم غير هذا اليوم المشهور، لبقي رسمه في الجملة، و لا أقلّ من بقاء اسمه لديهم و لو في ألسنة الشعراء و غيرهم من أرباب الحكايات.

و يؤيّده أيضاً ما قيل[٢] من انطباقه على اليوم الذي أُخذ فيه البيعة لأميرالمؤمنين عليه‌السلام بغدير خُمّ حيث حسب ذلك، فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجّة على حساب التقويم، و لم يكن الهلال مرئيّاً ليلة الثلاثين في تلك السنة، فكان الثامن عشر بحسب الرؤية، والله العالم.

هذا كلّه في الأغسال المستحبّة للزمان (و) أمّا ما يستحبّ لغيره فقد ذكر المصنّف رحمه‌الله منه (**سبعة للفعل، و هي: غسل الإحرام**) الذي لاخلاف في مشروعيّته في الجملة نصّاً و فتوى، بل الأخبار الدالّة عليه كادت تكون متواترة.

و ربما يظهر من بعض الأخبار وجوبه، كمرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة» قلت: جعلت فداك و ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة و غسل مَنْ مسّ ميّتاً و غسل الإحرام»[٣].

لكن يجب ارتكاب التأويل فيه و كذا في غيره ممّا ظاهره الوجوب من حيث اشتماله على الأمر به؛ لاستفاضة نقل الإجماع على استحبابه، بل عن حجّ

---

(١) المهذّب البارع ١: ١٩٥، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٣.

(٢) القائل هو ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١:١٩٦.

(٣) التهذيب ١:١٠٥/٢٧١، الاستبصار ١:٩٨/٣١٦، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، ح ٤.

التحرير التصريح بأنّه ليس بواجب إجماعاً[١].

و عن ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال[٢].

و يؤيّده بُعْد اختفاء مثله في الشريعة مع توفّر الدواعي على نقله.

مضافاً إلى ظهور جملة من الروايات فيه:

مثل: خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون «و غسل يوم الجمعة سنّة و غسل العيدين و غسل دخول مكّة و المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام ـ إلى أن قال ـ هذه الأغسال سنّة، و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله»[٣].

و عن الفقه الرضوي «الغسل أربعة عشر وجهاً: ثلاث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل، و إن لم يجد الماء تيمّم، ثمّ إن وجدت فعليك الإعادة، و أحد عشر غسلاً سنّة: غسل العيدين و الجمعة و غسل الإحرام و يوم عرفة و دخول مكّة و دخول المدينة و زيارة البيت و ثلاث ليال في شهر رمضان: ليلة تسعة عشر و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين، و متى نسي بعضها أو اضطرّ أو به علّة تمنعه من الغسل فلا إعادة»[٤] إلى غير ذلك من الروايات الدالّة عليه.

---

(١) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٥: ٢٤٧، و انظر: تحرير الأحكام ١: ٩٥.

(٢) حكاه عنه ابنا قدامة في المغني ٣: ٢٣٢، و الشرح الكبير ٣: ٢٣١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٦.

(٤) حكاه عنه المجلسي في البحار ٨١: ١٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣، و ليس فيه «غسل الإحرام»، و عدّه من الواجب في ص ٨٣ منه، فلاحظ.

فما عن ظاهر بعض[١] القدماء من وجوبه ضعيف.

(و غسل زيارة النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام) على المشهور، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[٢]، و عن الوسيلة عدّه في المندوب[٣]، بلاخلاف. و عن المصابيح و غيره نسبته إلى قطع الأصحاب[٤]، و هو الحجّة في مثل المقام.

و ربّما يستدلّ له: بخبر سماعة[٥] و نحوه[٦] ممّا دلّ على استحباب غسل الزيارة.

و نُوقش فيه: بأنّ المراد به زيارة البيت على ما يشهد به القرائن.

و عن الفقه الرضوي التصريح بغسل الزيارات بعد ذكره غسل زيارة البيت[٧]، فلا يتطرّق فيه مثل هذه المناقشة.

و ربما يستدلّ له أيضاً: برواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: **﴿خُذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾**[٨] قال: «الغسل عند لقاء كلّ

---

(١) هو ابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٥٢، المسألة ١٠٢.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٤٥، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٤٥، وانظر: الوسيلة: ٥٤.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٤٥، وانظر: كشف اللثام ١: ١٥٠. و كتاب المصابيح مخطوط.

(٥) الكافي ٣: ٤٠/ ٢، الفقيه ١: ٤٥/ ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤/ ٢٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٦) الخصال ٤٩٨-٤٩٩/ ٥، و ٦٠٣/ ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، الأحاديث ٦ - ٨.

(٧) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٤٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢.

(٨) الأعراف ٧: ٣١.

إمام»[1] الحديث، بناءً على ظهوره ـ بقرينة التعبير بلفظ «كلّ» و وقوعه تفسيراً للآية الظاهرة في تعدّد المسجد في كلّ زمان ـ في ما يعمّ مشاهدهم، أو بدعوى عدم الفرق بين زيارتهم حيّاً و ميّتاً، كما يؤيّدها بعض الشواهد النقليّة و المناسبات العقليّة.

و الأولى في المقام الاستدلال بالأخبار الكثيرة الواردة في كيفيّة زياراتهم و إن اختصّ بعضها ببعض، أو ورد في خصوص زيارةٍ، مثل الرواية[2] المشهورة الواردة في زيارة الجامعة التي يزار بها كلّ إمام، الآمرة بالغسل، و الأخبار الكثيرة الدالّة عليه عند زيارة النبيّ[3] صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين[4] و أبي عبدالله[5] و أبي الحسن الرضا[6] صلوات الله عليهم.

و المرويّ عن كامل الزيارات ـ لابن قولويه ـ عن سليمان بن عيسى عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: قال لي: «يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل و توضّأ واصعد إلى سطحك وصلّ ركعتين و توجّه نحوي فإنّه مَنْ زارني في حياتي فقد زارني في

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٧/١١٠، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المزار، ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٦٢٥/٣٧٠، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المزار، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٠ (باب دخول المدينة و زيارة النبيّ صلى الله عليه و آله ...) ح ١، التهذيب ٦: ٨/٥، الوسائل، الباب ٦ من أبواب المزار، ح ١.

(٤) التهذيب ٦: ٥٣/٢٥، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المزار، ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١/٥٧٢، الوسائل، الباب ٥٩ من أبواب المزار، ح ١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١/٢٦٠، و ٣٢/٢٦٢، الوسائل، الباب ٨٨ من أبواب المزار، ح ١ و ٢.

مماتي، و مَنْ زارني في مماتي فقد زارني في حياتي»[1].

و عن الكتاب المذكور عن أبي الحسن عليه السلام «إذا أردت زيارة موسى بن جعفر و محمّد بن علي عليهما السلام فاغتسل و تنظّف و البس ثوبيك الطاهرين»[2].

و عنه أيضاً قال: و روي عن بعضهم عليهم السلام «إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمّد و أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام، تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبرهما و إلّا أومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع»[3] الحديث.

فإنّ المتأمّل في مثل هذه الروايات لايكاد يشكّ في شرعيّة الغسل، و كونه من الآداب المطلوبة عند زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام مطلقاً و لو بغير الزيارة الجامعة المنصوص عليها بالخصوص و إن لم يرد نصّ عليه في خصوص بعضهم، خصوصاً بعد ما سمعت من الشهرة و دعوى الإجماع عليه، فلا شبهة فيه و لو لم نقل بالمسامحة، والله العالم.

(و غسل المفرّط في صلاة الكسوف) أو الخسوف بأن تركهما متعمّداً **(مع احتراق القرص)** كلّه **(إذا أراد قضاءها على الأظهر)** الأشهر بل المشهور سيّما بين المتأخرين، كما في طهارة شيخنا المرتضى[4] قدس سره، بل عن الغنية الإجماع عليه[5].

و يدلّ عليه ما عن الخصال عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) كامل الزيارات: ٢٨٧-٤/٢٨٨، و عنه في البحار ١٠١: ٦/٣٦٦.

(٢) كامل الزيارات: ٣٠١، و عنه في البحار ١٠٢:١/٧.

(٣) كامل الزيارات: ٣١٣، و عنه في البحار ١٠٢:٥/٦١.

(٤) كتاب الطهارة: ٣٢٩.

(٥) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١٨:١، وانظر: الغنية: ٦٢.

«الغسل في سبعة عشر موطناً» وعدّها إلى أن قال: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت و لم تصلّ فاغتسل و تقضي الصلاة، و غسل الجنابة فريضة»[1] إلى آخره.

و رواه في الفقيه[2] مرسلاً.

و صحيحة محمد بن مسلم ـ المرويّة عن التهذيب ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال ـ و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[3].

و مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي[4] فليغتسل من غد، و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»[5].

و عن الفقه الرضوي «و إن انكسف الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ، و إن لم يحترق القرص فاقضها و لاتغتسل»[6].

---

(١) الخصال: ١/٥٠٨، و ليس فيه «وغسل الجنابة فريضة» الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ١٧٢/٤٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ١١٤-٣٠٢/١١٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.

(٤) في التهذيب: «و لم يصلّ» بدل «فكسل أن يصلّي».

(٥) التهذيب ١: ١١٧-٣٠٩/١١٨، الاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٨/٤٥٤، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٦) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢١١-٢١٢، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٥.

و ظاهر هذه الأخبار بأسرها وجوبه، كما حكي القول به عن صلاة المقنعة و المراسم و المهذّب و مصباح الشيخ و جُمله و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و الكافي و الوسيلة و شرح الجُمل للقاضي و الصدوقين[1] نصّاً في بعضها، وظهوراً في الباقي، و مال إليه في محكيّ المنتهى و المدارك[2]، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع على أنّ مَنْ ترك صلاة الكسوف مع احتراق القرص فعليه الغسل و القضاء[3]. انتهى.

و عن شرح الجُمل للقاضي: و أمّا لزوم القضاء فالدليل عليه الإجماع، و طريق براءة الذمّة. و كذلك القول في الغسل[4].

و لذلك كلّه اختاره صريحاً بعض[5] متأخّري المتأخّرين، إلّا أنّ المحكيّ عن أكثر هؤلاء التصريح بالاستحباب في باب الطهارة[6]، و لذا ادّعى في محكيّ

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، و انظر: المقنعة: ٢١١، و المراسم: ٨١، و المهذّب ١: ١٢٤، و مصباح المتهجّد: ٧٤٢، و الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٩٤، و المبسوط ١: ١٧٢، و الخلاف ١: ٦٧٨، المسألة ٤٥٢، و الاقتصاد: ٢٧٢، و الكافي في الفقه: ١٥٦، و الوسيلة: ١١٢، و شرح جُمل العلم و العمل: ١٣٦ ـ ١٣٧، و الفقيه ١: ١٧٢/٤٤، و الهداية: ٩٠، و حكاه عن الصدوقين العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٣١، و مدارك الأحكام ٢: ١٧٠.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، وانظر: الخلاف ١: ٦٧٩، ذيل المسألة ٤٥٢.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، وانظر: شرح جُمل العلم و العمل: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) لم نتحقّقه.

(٦) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠.

[المصابيح][1] تحقّق الإجماع على الاستحباب[2].

و استدلّ للمشهور: بالأصل، و حصر الأغسال الواجبة في جملة من الروايات فيما عداه، و إشعار الأخبار الآمرة به باستحبابه من حيث عدّه في ضمن الأغسال المستحبّة، خصوصاً مع تخصيص الفرض في صحيحة ابن مسلم و رواية الخصال[3] بغسل الجنابة، و أنت خبير بأنّ رفع اليد عن ظواهر الأخبار المستفيضة بمثل المذكورات في غاية الإشكال.

و أمّا تخصيص الفرض في الروايتين بغسل الجنابة فلا بدّ من توجيهه؛ لاشتمالهما على غسل المسّ الذي نلتزم بوجوبه.

و بهذا ظهر لك أنّ عدّه في سوق الأغسال المستحبّة لايجدى لكون غسل المسّ أيضاً مذكوراً في ضمنها، خصوصاً مع أنّه مذكور في صحيحة ابن مسلم بعد غسل الجنابة حيث عدّ سائر الأغسال ثمّ قال: «و غسل الجنابة فريضة و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[4].

لكن مع ذلك يغلب على الظنّ استحبابه، إلّا أنّه ليس عن مستند يعتدّ به. و لعلّ منشأه الشهرة، و نقل الإجماع، و بعض المبعّدات المغروسة في الذهن، فالقول بالوجوب لو لم‌يكن أقوى فلاريب في أنّه أحوط.

ثمّ إنّ المشهور اختصاص الغسل بالقضاء، فلايشرع للأداء.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «المصباح». و الصحيح ما أثبتناه من جواهر الكلام.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٥٠.

(٣) تقدّمتا في ص ٤٨.

(٤) التهذيب ١: ١١٤ ـ ١١٥ / ٣٠٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.

و عن المختلف و بعض مَنْ تأخّر عنه استحبابه للأداء أيضاً[١]. و لعلّه لإطلاق الأمر بالاغتسال عند احتراق القرص كلّه في الصحيحة المتقدّمة[٢].

و فيه: أنّ ظاهر هذه الصحيحة بمقتضى إطلاق الأمر الوارد فيها: مطلوبيّة الغسل بل وجوبه بعد الاحتراق لذاته، لا لأجل الصلاة التي ربما يؤتى بها قبل احتراق القرص، و هذا ممّا لا يقول به الخصم، بل لم يلتزم به أحد، بل عن بعضٍ[٣] دعوى الإجماع على عدم كونه إلّا لأجل الصلاة، فالقرينة المرشدة إلى إرادة خلاف هذا الظاهر ليست إلّا سائر النصوص و الفتاوى الدالّة على اختصاصه بالقضاء.

و بعبارة أُخرى: إذا تعذّر الأخذ بهذا الظاهر، تكون الرواية مجملةً من حيث المتعلّق، و سائر الأخبار مبيّنة لها.

هذا، مع أنّه ليس للصحيحة ظهور معتدّ به في الإطلاق، فإنّها على الظاهر[٤] مسوقة لبيان عدد الأغسال المشروعة، لا لبيان شرعيّتها على الإطلاق.

هذا كلّه بعد الغضّ عمّا يقوى في النظر من اتّحاد هذه الرواية مع رواية الخصال، الصريحة في الاختصاص بالقضاء بقرينة اتّحاد الراوي و المرويّ عنه ـ على احتمال ـ و مضمون الرواية و معظم فقراتها، فالاختلاف الحاصل فيها بحسب الظاهر ليس إلّا بواسطة الرواية من حيث الاختصار و نقل المضمون، والله

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، وانظر: مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣، و مدارك الأحكام ٢: ١٧٠، و مفاتيح الشرائع ١: ٣١.

(٢) و هي صحيحة ابن مسلم، المتقدّمة في ص ٥٠.

(٣) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٣٣٠.

(٤) في «ض ٨»: «بحسب الظاهر» بدل «على الظاهر».

العالم.

و قد حكي[١] عن المشهور أيضاً ـ كما في المتن و غيره ـ اشتراط الغسل للقضاء بشرطين، أحدهما: تعمّد الترك، و الآخر: استيعاب الاحتراق، بل عن السرائر نفي الخلاف في عدم الغسل فرضاً و نفلاً عند انتفاء أحد الشرطين[٢]، خلافاً للمحكيّ عن المرتضى ﷺ في المصباح[٣]، فلم يعتبر الثاني، و للمحكيّ عن المقنع و الذكرى[٤]، فلم يعتبرا الأوّل.

و لعلّ مستند الأوّل: إطلاق مرسلة[٥] حريز، الواجب حملها على صورة الاستيعاب بقرينة غيرها من النصوص و الفتاوى.

و مستند الأخيرين: إطلاق صحيحة[٦] ابن مسلم، التي عرفت قوّة احتمال اتّحادها مع رواية الخصال، التي كادت تكون صريحةً فيما هو المشهور فضلاً عن لزوم تقييدها على تقدير التعدّد بهذه الرواية و غيرها من مرسلة حريز، المصرّحة بالاشتراط، و كذلك الفقه الرضوي[٧]، مع اعتضادها بفتاوى الأصحاب، والله العالم.

(و غسل التوبة سواء كان عن فسقٍ أو كفرٍ) على المشهور، بل عن

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٠.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، وانظر: السرائر ١: ٣٢١.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، و حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٥٨.

(٤) الحاكي عنهما هو صاحب كشف اللثام فيه ١: ١٥٢، و حكاه عن ابن بابويه في المقنع العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠، و لم نجده فيه، وانظر: الذكرى ١: ١٩٨.

(٥ و ٦) المتقدّمة في ص ٤٨.

(٧) تقدّم في ص ٤٨.

المنتهى أنّه مذهب علمائنا أجمع[1].

و يدلّ عليه: رواية مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت و أمّي إنّي أدخل كنيفاً ولي جيران و عندهم جوار يتغنّين و يضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال عليه السلام: «لاتفعل» فقال الرجل: والله ما أتيتهنّ بِرِجْلي و إنّما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: «بالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿إنّ السمع و البصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤلاً﴾[2]؟» فقال: بلى والله كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربيّ و لا من عجميّ، لاجرم إنّي لا أعود إن شاء الله و إنّي أستغفر الله، فقال له: «قُمْ فاغتسل وصلّ ما بدا لك فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسَلْه التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لايكره إلّا كلّ قبيح، و القبيح دَعْه لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً»[3].

و الرواية و إن وردت في الفسق لكن يكفي في التعميم للكفر: الشهرةُ و نقل الإجماع، مضافاً إلى إمكان استفادته من التعليل الوارد في الرواية.

و قد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر قيس بن عاصم و ثُمامة بن أثال بالاغتسال لمّا أسلما[4]، و الظاهر أنّه لم يكن للجنابة؛ لعدم اختصاصها بهما.

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، و انظر: منتهى المطلب ١: ١٣١.

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢/١٠، و في الفقيه ١: ٤٥-٤٦/١٧٧، و التهذيب ١: ١١٦/٣٠٤ مرسلاً، و في الجميع بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

(٤) سنن أبي داوُد ١: ٩٨/٣٥٥، سنن النسائي ١: ١٠٩، سنن البيهقي ١: ١٧١ و ١٧٢، مسند أحمد ٥: ٦١، أُسد الغابة ٤: ١٣٣/٤٣٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥: ٢٥٩/٧١٨٨، معرفة الصحابة ـ لأبي نُعيم ـ ٣: ٢٩٠-٢٩١/١٣٩١.

ثمّ إنّه حكي عن بعض الأصحاب التصريح باختصاص استحباب الغسل بالتوبة عن الكبيرة دون الصغيرة[١]، بل ربما استظهر ذلك من المتن و نحوه؛ نظراً إلى عدم كون الصغيرة موجبةً للفسق كي يندرج في موضوع الحكم، لكن عمّمه بعضهم[٢]، بل عن بعضٍ أنّه هو المشهور[٣]، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه[٤]، و عن الحدائق نسبته إلى الأكثر[٥]، بل لايبعد إرادته من المتن و غيره.

و كيف كان فهذا هو الأظهر بعد البناء على المسامحة خصوصاً مع إمكان دعوى استفادته من الرواية المتقدّمة[٦]؛ إذ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «قُمْ فاغتسل» إلى آخره، بيان لكيفيّة التوبة بإظهار الندم بالتطهير، و فعل الصلاة كفّارة له عمّا صدر منه من الخطيئة، و قوله عليه السلام: «فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم» مسوق لأن يقرّب احتياجه إلى التوبة إلى ذهنه.

هذا، مع أنّ المورد ـ و هو استماع التغنّي من وراء الجدار ـ بحسب الظاهر من الصغائر، و كون إصرار الجاهل بالحكم ـ الذي يرى جوازه ـ موجباً لصيرورته كبيرةً لايخلو عن إشكال.

و لا ينافيه إطلاق الأمر العظيم عليه في الرواية؛ فإنّ مطلق الخروج من طاعة الله بارتكاب محارمه عظيم و إن كان بعضها أعظم من بعض، والله العالم.

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:٥٣ عن الغنية: ٦٢.
(٢) كصاحب الجواهر فيها ٥:٥٤.
(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:٥٤ عن كتاب المصابيح، و هو مخطوط.
(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:٥٤، وانظر: منتهى المطلب ١:١٣١.
(٥) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣١، وانظر: الحدائق الناضرة ٤:١٩٤.
(٦) في ص ٥٣.

(و) غسل (صلاة الحاجة و صلاة الاستخارة) على المشهور من غير نقل خلافٍ فيه، بل عن الغنية و ظاهر غير واحد دعوى الإجماع عليه[١].

و قيل[٢]: إنّ المراد بصلاة الحاجة و الاستخارة هي الصلاة الخاصّة التي وردت للحاجة و الاستخارة مقيّدةً بالغسل، لامطلق صلاة يصلّيها الرجل لهما.

أقول: أمّا الأخبار الآمرة بالغسل لصلاة الحاجة فهي كثيرة، لكنّها مشتملة على خصوصيّات ربما يقوى في النظر كونها من الآداب المحسّنة من دون أن يتقيّد بها مطلوبيّة صلاتها أو الغسل لها.

و يؤيّده إطلاق الأصحاب في فتاويهم و معقد إجماعهم، فإنّ ظاهرها استحباب الغسل لمطلق صلاة الحاجة و الاستخارة و إن لم تكن بالكيفيّة الواردة في خصوص الأخبار الآمرة بالغسل. فالأشبه شرعيّة الغسل لمطلق صلاتهما، كما أنّ الأظهر شرعيّة الصلاة لهما مطلقاً و إن لم تكن بالآداب الموظّفة المنصوصة.

بل قد يقال: إنّ الأقوى شرعيّة الغسل لنفس طلب الحاجة و الاستخارة من دون صلاةٍ، كما يستظهر ذلك من المحكيّ عن التذكرة ناسباً إلى علمائنا[٣].

و يستشهد له بما عن الفقه الرضوي في تعداد الأغسال: «و غسل طلب الحوائج و غسل الاستخارة»[٤].

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣١، وانظر: الغنية: ٦٢، و المعتبر ١: ٣٥٩، و تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦، المسألة ٢٨٢، و روض الجنان: ١٨.

(٢) القائل هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣١، و قبله المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٦، و العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٧١، و صاحب كشف اللثام فيه ١: ١٥٧.

(٣) كما في جواهر الكلام ٥: ٥٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦، المسألة ٢٨٢.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب كشف اللثام فيه ١: ١٥٧، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢.

و في موثّقة سماعة، الواردة في تعداد الأغسال: «و غسل الاستخارة مستحبّ»[1].

لكن يتوجّه عليه: كون الخبرين مسوقين لبيان حكمٍ آخَر، فلا ظهور لهما في الإطلاق، فالقول باستحبابه مطلقاً لايخلوعن تأمّل.

ثمّ إنّه قد يراد بالاستخارة المشاورة و الإرشاد إلى الأصلح. و قد يراد بها طلب أن يجعل الله له الخيرة في الأمر الذي يطلبه.

و لعلّ هذا الأخير هو المراد بصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في الأمر الذي يطلبه الطالب من ربّه، إلى أن قال: «فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني» و ساق الحديث إلى أن قال: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار مائة مرّة»[2] الحديث.

و أمّا الأصحاب فمرادهم على الظاهر ـ كما يظهر من بعض[3] ـ هو المعنى الأوّل.

و كيف كان فلا شبهة في شرعيّة الصلاة لها في الجملة بكلا معنييه، كما يدلّ عليه الأخبار الواردة في باب الاستخارة.

و الأظهر شرعيّة الغسل لصلاتها بكلا المعنيين و لو باعتبار اندراجها في صلاة طلب الحوائج، كما أنّه لا يبعد اندراج بعض الأغسال المسنونة التي أهمل المصنّف ذكرها في ذلك.

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٧/١١٧، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) راجع جواهر الكلام ٥: ٥٥.

منها: الغسل لصلاة الاستسقاء، و قد حكي عن الغنية الإجماع عليه[1].

و في موثّقة سماعة: «و غسل الاستسقاء واجب»[2].

و المراد به الاستحباب المؤكّد؛ إذ لا قائل بوجوبه على الظاهر، بل قد عرفت غير مرّة عدم ظهور هذه الرواية في إرادة الوجوب بالمعنى المصطلح.

و عن فلاح السائل نقلاً عن ابن بابويه في كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام أنّه روى حديثاً في الأغسال ذكر فيها «غسل الاستخارة و غسل صلاة الاستسقاء و غسل الزيارة»[3].

و منها: الغسل لصلاة الظلامة.

فعن مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال: «إذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلا يزال [يدعو][4] حتّى يكون ظالماً، و لكن إذا ظلمت فاغتسل وصلّ ركعتين في موضع لايحجبك عن السماء، ثمّ قل: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني و ليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة» قال: «فإنّك لاتلبث حتّى ترى ما تحبّ»[5].

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥:٥٦، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٢) التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٣) كما في جواهر الكلام ٥:٥٦، و لم نجده في فلاح السائل، و عنه في البحار ٨١: ٢٣/٣٠.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) مكارم الأخلاق: ٣٣٢، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١.

و منها: الغسل لصلاة الخوف من الظالم.

حكي عن المكارم قال: «اغتسل وصلّ ركعتين واكشف عن ركبتيك، واجعلهما ممّا يلي المصلّي و قُل مائة مرّة: يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم يا حيّ لا إله إلّا أنت برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد و أغثني الساعة الساعة، فإذا فرغت من ذلك فقُل: أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، و أن تلطف لي و أن تغلب لي و أن تمكرلي و أن تخدع لي و أن تكيد لي و أن تكفيني مؤونة فلان بلا مؤونة، فإنّ هذا كان دعاء النبيّ صلى الله عليه و آله يوم أُحد»[1]. انتهى.

و ربما يتكلّف في إدراج الغسل لصلاة الشكر فيما عرفت؛ لكون الشكر موجباً لمزيد النعمة التي هي من أعظم الحوائج.

و فيه ما لا يخفى، لكن لابأس بالالتزام باستحباب غسلها من باب المسامحة؛ لما حكي عن الغنية من الإجماع عليه[2].

بقي بعض الأغسال للأفعال:

منها: غسل قتل الوزغ، و هو حيوان ملعون قد ورد ذمّه في الأخبار[3] و الترغيب على قتله.

و قال في الجواهر و غيره: الظاهر أنّ سام أبرص و الورل بعض أفراده[4].

و عن حياة الحيوان أنّ سامّ أبرص بتشديد الميم، قال أهل اللغة: هو كبار

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٣٩، مستدرك الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٢.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٥٧، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٣) منها ما في الكافي ٨: ٢٣٢/ ٣٠٥، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٥٨، كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٣٣٢.

الوزغ[١]. انتهى.

و يدلّ على استحباب الغسل له: رواية عبدالله بن طلحة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوزغ، فقال: «هو رجس، و هو مسخ كلّه، فإذا قتلته فاغتسل»[٢].

و عن الهداية أنّه روي «و العلّة في ذلك أنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها»[٣].

و منها: الغسل لمن أراد تغسيل الميّت و كذا تكفينه، نسبه بعضٌ[٤] إلى الرواية.

و لعلّ المراد بها رواية محمّد بن مسلم «الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال ـ و إذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد»[٥].

و في دلالتها عليه منع ظاهر.

و منها: غسل مَنْ مات جنباً، ذكره بعضٌ[٦]؛ للأمر به في بعض[٧] الأخبار، لكن عن المصنّف في المعتبر دعوى الإجماع على عدم استحبابه[٨].

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٢، وانظر: حياة الحيوان ١: ٥٤٢.

(٢) الكافي ٨: ٢٣٢/٣٠٥، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ١: ١٥٧، وانظر: الهداية: ٩١.

(٤) هو يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر: ١٦.

(٥) الفقيه ١: ٤٤/١٧٢، الخصال: ٥٠٨/١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤ و ٥.

(٦) كالشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٣، واحتمله الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٤٣٣، ذيل ح ١٣٨٨، و الاستبصار ١: ١٩٥، ذيل ح ٦٨٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٣/١٣٨٦-١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩٤-١٩٥/٦٨٢-٦٨٤، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ٦ - ٨.

(٨) كما في جواهر الكلام ٥: ٥٩، وانظر: المعتبر ١: ٢٧٤.

و منها: الغسل لأخذ التربة على مشرّفها ألف سلام و تحيّة.

فعن مصباح السيّد رحمه الله: روي في أخذ التربة «أنّك إذا أردت أخذها فقُمْ في آخر الليل واغتسل و البس أطهر ثيابك و تطيّب بسعد و ادخل وقِفْ عند الرأس وصلّ أربع ركعات»[1].

و عن البحار عن المزار الكبير عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام «إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح و تطيّب بسعد»[2] الرواية.

و منها: الغسل عند إرادة السفر.

حكي عن ابن طاوُس في أمان الأخطار أنّه روي «أنّ الإنسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل و يقول عند غسله: بسم الله و بالله و لاحول ولاقوّة إلّا بالله»[3] الدعاء.

و عن التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام «إذا أردت الخروج إلى أبي عبدالله عليه السلام فصُمْ قبل أن تخرج ثلاثة أيّام: يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل ثمّ قُمْ فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثمّ تنام على طهرثمّ إذا أردت

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٣٢، و عنه في البحار ١٠١: ٨٠/١٣٧، وانظر: مصباح الزائر: ٢٥٧.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٣٢، و عنه في البحار ١٠١: ١٣٨-٨٣/١٣٩، وانظر: المزار الكبير: ٥٠٩-٥١١ (مخطوط).

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٣٢ ـ ٣٣٣، و عنه في البحار ٧٦: ١٩/٢٣٥، وانظر: الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: ٣٣.

المشي إليه فاغتسل ولا تطيّب ولا تدهن و لا تكتحل حتى تأتي القبر»[١].

و منها: الغسل لمن أراد رؤية أحد الأئمّة في المنام.

فعن المفيد في كتاب الاختصاص عن أبي المغرا عن الكاظم عليه السلام «مَنْ كانت له إلى الله حاجة و أراد أن يرانا و يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليال يناجي بنا، فإنّه يرانا و يغفر له بنا»[٢].

و منها: الغسل لعمل الاستفتاح؛ لما عن الشيخ و الصدوق و ابن طاوُس بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديثٍ طويل: «فإذا كان اليوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال»[٣] و عن رواية أُخرى «قريباً من الزوال»[٤].

و منها: الغسل عند الإفاقة من الجنون، ذكره بعضٌ[٥].

و ربما علّل بما قيل من أنّ مَنْ زال عقله أنزل فليغتسل احتياطاً[٦].

و فيه ما لا يخفى، خصوصاً أنّ الاستحباب فيه حكي عن الحنابلة[٧]، فالأولى تركه.

و منها: غسل واجدي المنيّ في الثوب المشترك؛ للاحتياط.

و منها: استحباب إعادة الغسل لأولي الأعذار بعد زوال العذر عند مَنْ

---

(١) التهذيب ٧٦:٦/١٥٠، الوسائل، الباب ٧٧ من أبواب المزار، ح ١.

(٢) الاختصاص: ٩٠، مستدرك الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) كما في جواهر الكلام ٥٩:٥، وانظر: مصباح المتهجّد: ٧٤٣، و فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤/٣٤، و إقبال الأعمال: ٦٥٩.

(٤) كما في جواهر الكلام ٥٩:٥.

(٥ و ٦) نهاية الإحكام ١٧٩:١.

(٧) حكاه عنهم العلاّمة الحلّي في منتهى المطلب ١٣٢:١، وانظر: المغني و الشرح الكبير ٢٤٤:١.

لم يوجبها احتياطاً خروجاً من شبهة الخلاف.

و منها: غسل مَنْ أُحرق عليه ماء غالب النجاسة، كما عن المفيد في الإشراف[١].

و لعلّ المراد به الغَسْل بالفتح فاشتبهوا في نقله.

ثمّ إنّ ما ذُكر من غسل الأفعال منها ما كان الفعل غايةً له، و منها ما كان سبباً له، و يختلفان من هذه الجهة من حيث التقدّم و التأخّر.

(و) من الأغسال المسنونة المشهورة: (**خمسة للمكان، و هي غسل دخول الحرم**) لقوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «و غسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل»[٢].

و صحيحة عبدالله بن سنان «الغسل في [أربعة] عشر[٣] موطناً -إلى أن قال- و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم»[٤].

(و) غسل دخول (**المسجد الحرام**) لما عن الغنية و الخلاف من دعوى الإجماع عليه[٥].

و عن الجعفي وجوبه[٦].

---

(١) كما في جواهر الكلام ٥:٥٩، وانظر: الإشراف (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

(٢) التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «سبعة عشر». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) الخصال: ٤٩٨-٤٩٩/٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٧.

(٥) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٥:٦٠، وانظر: الغنية: ٦٢، و الخلاف ٢:٢٨٦-٢٨٧، المسألة ٦٣.

(٦) حكاه عنه الشهيد في الدروس ١:٣٩٢.

و هو مع شذوذه ممّا لاشاهد به.

(و) غسل دخول **(الكعبة)** لقوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «و غسل دخول البيت واجب»[١].

و المراد به تأكّد الاستحباب.

و قول أحدهما عليهما السلام في صحيحة ابن مسلم: «و يوم تدخل البيت»[٢].

و في صحيحة ابن سنان، المتقدّمة[٣]: «و دخول الكعبة».

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر الغسل لدخول مكّة مع وقوع التصريح به في جملة من الأخبار.

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكّة و المدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة»[٤] الحديث.

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون «و غسل دخول مكّة و المدينة»[٥].

و في خبر الأعمش: «و غسل دخول مكّة و غسل دخول المدينة»[٦].

و خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة ـ إلى

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.
(٢) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.
(٣) في ص ٦٢.
(٤) الكافي ٣: ١/٤٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٦.
(٦) الخصال: ٦٠٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٨.

أن قال ـ و عند دخول مكّة و المدينة و دخول الكعبة»[١].

و لعلّه قدّس سرّه يرى وحدة الغسل المشروع لدخول الحرم و مكّة، كما يؤيّده خلوّ معظم الأخبار المصرّحة بالغسل لدخول مكّة عن ذكر الغسل للحرم، و خلوّ ما اشتمل على ذكر دخول الحرم عن ذكر دخول مكّة، لكن عن الفقه الرضوي[٢] التصريح بهما.

و كيف كان فالأظهر كون كلٍّ منهما غايةً مستقلّةً للغسل، كما هو ظاهر الأصحاب المصرّح به في عبائر كثير منهم.

(و) كيف كان فقد ظهر لك بما سمعته من الأخبار استحباب الغسل لدخول **(المدينة)** أيضاً.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ حسنة معاوية بن عمّار عن الرضا[٣] عليه السلام «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»[٤].

و في صحيحة ابن مسلم، الواردة في تعداد الأغسال: «و إذا دخلت الحرمين»[٥].

(و) غسل دخول **(مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله)** كما يدلّ عليه رواية محمّد بن

---

(١) التهذيب ١: ١١٠-٢٩٠/١١١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١٠.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) كذا في النسخ الخطّيّة و الحجريّة و جواهر الكلام ٥: ٦١، و في المصدر عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٠ (باب دخول المدينة و زيارة النبي صلّى الله عليه و آله ...) ح ١، التهذيب ٦: ٥/٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب المزار، ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١١.

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة ـ إلى أن قال ـ و حين تدخل الحرم، و إذا أردت دخول البيت الحرام، و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه و آله»[١].

و عن الموجز و شرحه و نهاية الإحكام: زيادة الغسل لدخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام في الأغسال المكانيّة بعد أن ذكروا استحبابه للزيارة[٢].

و لم نعرف له شاهداً يعتدّ به عدا ما يظهر من بعضٍ[٣] من استحباب الغسل لكلّ مكانٍ شريف أو زمانٍ شريف.

و ربّما يظهر من بعضٍ استحباب الغسل مطلقاً و لو من غير سببٍ كالوضوء؛ لكونه طهوراً[٤]، فيدلّ على استحبابه قوله تعالى: ﴿**إنّ الله يحبّ التوّابين و يحبّ المتطهّرين**﴾[٥] و قوله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٦] إلى غير ذلك.

و أمّا كونه طهوراً مطلقاً فيفهم من قوله عليه السلام في بعض الروايات: «أيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[٧] و ممّا ورد من استحباب الغسل بماء الفرات[٨] على

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٢/١٠٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١٢.

(٢) الموجز (ضمن الرسائل العشر): ٥٤، كشف الالتباس ١: ٣٤١ و ٣٤٢، نهاية الإحكام ١: ١٧٧ و ١٧٨، وانظر أيضاً جواهر الكلام ٥: ٦٢.

(٣) هو ابن الجنيد كما في الذكرى ١: ١٩٩.

(٤) راجع المعتبر ١: ٣٥٤ و ٣٥٦.

(٥) البقرة ٢: ٢٢٢.

(٦) الكافي ٣: ١٠/٧٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الوضوء، ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٤٥، ذيل ح ١٣، التهذيب ١: ٣٩٠/١٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٧/١٢٦، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، ح ١.

(٨) كامل الزيارات: ١٢/٣١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢٢.

الإطلاق.

و **فيه** تأمّل، لكن لا تأمّل في جوازه من باب الاحتياط العقلي.

و **توهّم** شبهة التشريع أو عدم إمكان قصد التقرّب مع الشكّ في مطلوبيّته **قد** عرفت دفعه في مبحث النيّة، والله العالم.

(مسائل أربع:)

(الأولى: ما يستحبّ) من الأغسال **(للفعل)** إمّا أن يكون الفعل سبباً له، كقتل الوزغ و السعي إلى رؤية المصلوب، و إمّا أن يكون الفعل غايةً له.

أمّا الأوّل: فوقته بعد حصول السبب من دون توقيت أو تضييق، إلّا أن نقول بكون الأمر للفور العرفي، و هو في حيّز المنع، فالأظهر بقاء مطلوبيّته مطلقاً مادام العمر إلى أن يتحقّق الامتثال أو ما هو بمنزلته في إسقاط الطلب.

و **أمّا** ما كان الفعل غايةً له بأن كان المقصود بالغسل التوصّل إلى إيجاد ذلك الفعل متطهّراً، كغسل صلاة الحاجة و نحوها (و) كذا الأغسال المسنونة لشرافة **(المكان)** بل مآل هذا القسم في الحقيقة إلى ما تقدّمه، فإنّ المطلوب شرعاً هو الغسل لدخول ذلك المكان متطهّراً.

و كيف كان ففي هذين القسمين **(يقدّم)** الغسل **(عليهما)** كما هو واضح، مضافاً إلى شهادة النصوص و الفتاوى بذلك.

لكن قد يظهر من بعض النصوص شرعيّة غسل المكان بعد الدخول فيه.

مثل: حسنة معاوية بن عمار، المتقدّمة[1] «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها».

---

(١) في ص ٦٤.

و رواية أبان بن تغلب، المرويّة عن حجّ التهذيب، و في ذيلها: «و لو لم يتمكّن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخّره إلى أن يتمكّن قبل دخول مكّة، فإن لم يتمكّن جاز أن يغتسل بعد دخول مكّة»[١].

و عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخل، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة»[٢].

و خبر ذريح: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لايضرّك أيّ ذلك فعلت... و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»[٣].

و ربما يتكلّف في توجيه هذه الروايات بحمل الحسنة[٤] على إرادة الغسل عند دخول المدينة بلا فصل أو معه، و حمل سائر الروايات على إرادة الغسل لدخول الكعبة أو المسجد أو غير ذلك.

و فيه ما لا يخفى من مخالفة الظاهر خصوصاً في خبر ذريح.

و عن بعضهم تنزيل هذه الروايات على الضرورة[٥].

و فيه: أنّ خبر ذريح كالصريح في خلافه.

---

(١) ما نسبه المؤلّف رحمه الله إلى ذيل رواية أبان بن تغلب من كلام الشيخ الطوسي، أنظر: التهذيب ٥:٩٧، ذيل ح ٣١٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠/٤، التهذيب ٥: ٩٧-٣١٩/٩٨، الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥/٣٩٨، التهذيب ٥: ٣١٨/٩٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ١.

(٤) أي: حسنة معاوية بن عمّار، المتقدّمة في ص ٦٤.

(٥) راجع جواهر الكلام ٥: ٦٣.

و أضعف منه توهّم كونه قضاءً، فإنّه بعد فرض كونه مطلوباً لأجل الدخول في المكان لايعقل الأمر بتداركه بعد تحقّق ذي المقدّمة.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بكون الغسل في هذه الموارد مطلوباً نفسيّاً، فلا مقتضي حينئذٍ للالتزام بكونه قضاءً بعد قضاء الدليل بجواز إيجاده قبل الدخول أو بعده.

و الأوفق بالقواعد هو الأخذ بظواهر الروايات، و الالتزام في موارد الثبوت بأنّ المطلوب شرعاً هو كون المكلّف في ابتداء نزوله في هذه الأماكن المشرّفة متطهّراً إمّا من حين وروده أو بعده بلافصلٍ يعتدّ به، و ليس ذلك تخصيصاً للقاعدة العقليّة التي أشرنا إليها من أنّه إذا كان الغسل مطلوباً لأجل التوصّل إلى إيجاد فعلٍ أو دخول مكانٍ متطهّراً يجب أن يتقدّمه.

و كيف كان فلا إشكال في جواز تقديم غسل الفعل و المكان عليهما، و إنّما الإشكال في مقامين:

أحدهما: في تحديد المقدار الذي يجوز فيه التقديم.

[و] **ثانيهما:** في تشخيص ما ينتقض به هذه الأغسال.

أمّا المقام الأوّل فنقول: القدر المتيقّن الذي لا ينبغي التأمّل فيه مع قطع النظر عن الأدلّة الخارجيّة من نصٍّ أو إجماعٍ إنّما هو جواز الفصل بين هذه الأغسال و غاياتها بما يقضي به العرف و العادة في امتثال مثل هذه الأوامر، كساعة أو ساعتين أو ما يقربهما، و أمّا في ما زاد على ذلك فتأمّل.

و قد جزم في الجواهر بعدم الاجتزاء به مع الفصل بالزمان الطويل، كاليومين و الثلاث فصاعداً بدعوى ظهور الأدلّة أو صراحتها في عدمه ككلام الأصحاب، و قال: بل ربما يظهر من ملاحظة الأدلّة إرادة الاتّصال العرفي بالغسل و

الفعل، فلا يعتبر التعجيل و المقارنة، كما لايجتزأ بمطلق التراخي[١]. انتهى.

و فيه: أنّه لا ظهور في الأدلّة فضلاً عن صراحتها في عدم الاجتزاء به مع الفصل.

نعم، لا يبعد دعوى ظهور بعضها في إرادة الاتّصال العرفي، لكن لا على نحو الاشتراط، بل لجريها مجرى العادة.

و لذا اعترضه شيخنا المرتضى ﷺ بأنّ فعل الغسل لأجل فعلٍ لايعتبر فيه لغةً و لاعرفاً الاتّصال العرفي بينهما، بل المفهوم عرفاً هو اعتبار بقاء الأثر المقصود من الغسل إلى وقت الفعل، نظير قول الآمر: تنظّف لفعل كذا[٢]. انتهى.

لكنّك خبير بأنّه لا إحاطة لنا بذلك الأثر و لا طريق لنا إلى إحرازه حين الشكّ حتى ندور مداره وجوداً و عدماً، فالواجب هو الاقتصار على القدر المتيقّن الذي يُفهم من الأدلّة السمعيّة بقاؤه.

لكن قد يقال: إنّ مقتضى الأصل إبقاء ذلك الأثر إلى أن يُعلم ارتفاعه، فعند الشكّ يُعمل بالاستصحاب.

و فيه: أنّه إنّما يتّجه ذلك فيما إذا كان الشكّ مسبّباً عن احتمال وجود المزيل ذاتاً أو وصفاً، كما لوشكّ في بقائه لأجل الشكّ في حدوث الحدث أو ناقضيّة الحادث، و أمّا الشكّ في كون الفصل الطويل مخلاً فمنشؤه الشكّ في مقدار قابليّة الأثر للبقاء، و قد تقرّر في محلّه أنّ الاستصحاب في مثل الفرض ليس بحجّة.

---

(١) جواهر الكلام ٥:٦٣ و ٦٤.

(٢) كتاب الطهارة: ٣٣٤.

فظهر لك أنّ مقتضى القاعدة هو الاقتصار في الفصل على المقدار الذي يُفهم من الأدلّة جوازه، فتجويزه فيما زاد على القدر المتيقّن الذي نبّهنا عليه يحتاج إلى دليل.

و قد يستظهر من صحيحة جميل: الاجتزاء بغسل اليوم للّيل وعكسه؛ فإنّه روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «غسل يومك يجزئك لليلتك، و غسل ليلتك يجزئك ليومك»[1].

و مقتضى إطلاقها بقاء أثر الغسل يوماً وليلة كما عن الصدوق الإفتاء بذلك[2].

و يدلّ عليه أيضاً رواية إسحاق، الآتية[3].

لكن قد يشكل ذلك بما عن المشهور من تحديده بيوم الغسل وليله، كما يشهد له المعتبرة المستفيضة:

كصحيحة عمربن يزيد عن الصادق عليه السلام، قال: «غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك»[4].

و رواية أبي بصير قال: سأله رجل و أنا حاضر، فقال له: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى، قال: «يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك، و ليلاً لليلته»[5].

---

(١) الفقيه ٢:٢٠٢/٩٢٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، ح ١.

(٢) كما في جواهر الكلام ٥:٦٤، وانظر: المقنع: ٢٢٢.

(٣) في ص ٧٢.

(٤) الكافي ٤:٣٢٧/١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، ح ٢.

(٥) الكافي ٤:٣٢٨/٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، ح ٣.

و رواية عثمان بن يزيد، قال: «مَن اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضعٍ يجب فيه الغسل، و مَن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[١].

و هذه الروايات خصوصاً الأخيرة منها كادت تكون صريحةً في التحديد بيوم الغسل وليله.

و قد يُجمع بينها و بين صحيحة جميل بالحمل على مراتب الإجزاء و استحباب الإعادة، أو بجَعْل اللام في الصحيحة بمعنى «إلى».

و في الأخير من البُعْد ما لا يخفى، و أمّا الأوّل فليس كلّ البعيد.

ثمّ لو قلنا بالتحديد بيوم الغسل أو[٢] ليله، فلو وقع في أثناء أحدهما، فهل العبرة بمقدار اليوم أو الليل الذي وقع فيه بمعنى تقدير زمان النهار ـمثلاًـ بساعاته، فلو وقع في نصف نهارٍ قصيرٍ يؤخذ من الليل بمقدار الساعات الماضية من النهار و إن لم يبلغ إلى نصف الليل، أو يلفّق منهما بمعنى أنّه لو وقع في نصف النهار، يكمل بنصف الليل و هكذا، أو ينقضي بانقضاء اليوم أو الليل؟ وجوه، و الاحتمالان الأخيران جاريان مع التحديد بيوم الغسل و ليله أيضاً.

و الظاهر من الروايات بل كاد أن يكون صريحها هو الأخير، أي اختصاص غسل اليوم باليوم، و الليل بالليل، سواء وقع في أوّله أم لا.

و ربّما يستظهر منها الأوّل؛ نظراً إلى إمكان دعوى القطع بجواز الاجتزاء بالغسل الواقع قبل الفجر أو قبل المغرب للفعل الواقع بعده في الجملة.

---

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤/٦٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، ح ٤.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «و» بدل «أو». و الظاهر ما أثبتناه.

كما يشهد له صريح موثّقة سماعة «مَن اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه»[١].

و صحيحة جميل، المتقدّمة[٢].

و رواية إسحاق ـ المرويّة عن التهذيب ـ قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسلٍ واحد، قال: «يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله»[٣].

لكن الرواية الأخيرة مضطربة المتن حيث حكي عن الكافي أنّ السؤال فيها: إنّ الرجل يغتسل بالليل و يزور بالليل[٤].

و قد تصدّى بعض[٥] المحشّين لتوجيهه بحمل الباء على السببيّة.

و كيف كان فهذه الروايات لاتصلح قرينةً لحمل الأخبار المتقدّمة على هذا المعنى البعيد، أي التحديد بمقدار اليوم و إن أمكن على تقدير إرادته الجمع بين سائر الأخبار حتى خبر جميل بحمله على الاجتزاء بغسل اليوم للّيل، و كذا عكسه في الجملة، لا مطلقاً؛ فإنّ حمل قوله عليه‌السلام: «غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك» و كذا قوله عليه‌السلام في رواية أبي بصير ـ بعد أن سأله عن أنّ بعض أصحابنا اغتسل فعرض له حاجة حتّى أمسى ـ: إنّه «يعيد الغسل نهاراً ليومه ذلك، و ليلاً لليلته» خصوصاً مع ترك الاستفصال عن كون الواقع أوّل طلوع الفجر، كاد أن

---

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، ح ٥.

(٢) في ص ٧٠.

(٣) التهذيب ٥: ٨٥٠/٢٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٢/٥١١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، ح ٣.

(٥) هو المحشّي القزويني كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٣٣٥.

يكون متعذّراً، بل ممّا يُقطع بعدم إرادته من الرواية.

نعم، رواية عثمان لاتنافي هذا المعنى بمعنى أنّه لو استفيد ذلك من دليلٍ آخَر، لاتعارضه هذه الرواية، لا أنّها استُعملت فيه.

و كيف كان فالذي ينبغي أن يقال: إنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة ـ مع قطع النظر عن الأدلّة الواردة، كما نبّهنا عليه آنفاً ـ إنّما هو كفاية الغسل للفعل الواقع عقيبه و لو مع الفصل بمقدارٍ غير معتدٍّ به في العرف و العادة عند امتثال مثل هذه الأوامر مطلقاً من غير فرق بين كون الغسل واقعاً قبل طلوع الفجر أوالمغرب و الفعل بعده و بين كونهما واقعين في اليوم أو الليل، ولاينافي ذلك إلّا خبرا عمربن يزيد و أبي بصير، الدالّان على اختصاص أثر غسل اليوم باليوم و الليل بالليل، و هما لا يصلحان لتخصيص هذه القاعدة المستفادة من إطلاقات الأدلّة المعتضدة بالأخبار المتقدّمة المصرّحة بكفاية غسل اليوم للّيل و عكسه في الجملة، فلا بدّ إمّا من حمل الروايتين على إرادة الفضل و الاستحباب، أو صرفهما عن مثل الفرض بحملهما على إرادة الاختصاص فيما إذا لم يكن بين الغسل و الفعل اتّصالٌ عرفيّ، كما ليس بالبعيد.

و لأجل ما فيهما من الإجمال لاتصلحان شاهداً لصرف صحيحة جميل و خبر إسحاق عن ظاهرهما من إطلاق الاجتزاء بغسل اليوم للّيل و عكسه.

نعم، ربما ينافي هذا الإطلاق مفهوم الغاية في رواية عثمان؛ فإنّ مقتضاه عدم كفاية الغسل الواقع عند طلوع الفجر بعد دخول الليل، لكن التنافي كما يرتفع بتقييد الصحيحة، كذلك يرتفع بالالتزام باستحباب الإعادة، كما هو أحد الاحتمالين المتقدّمين في الروايتين المتقدّمتين، فالجمع بين الروايات بحمل

الإعادة على الفضل و الاستحباب أولى من طرح البعض، أو سائر جهات التأويل، المحتملة، بل لو قلنا بانتقاض هذه الأغسال بأسباب الوضوء ـ كما ستعرف تحقيقه ـ فلا يبعد الالتزام ببقاء أثرها مطلقاً ما لم يحدث، كما يُستشعر ذلك بل يُستظهر من رواية إسحاق، المتقدّمة[١]، فليتأمّل.

و أمّا الكلام في المقام الثاني فقد صرّح غير واحد بانتقاض هذه الأغسال بالنوم، و استدلّ له: بالمعتبرة المصرّحة به.

مثل: صحيحة ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزئه أو يعيد؟ قال: «لايجزئه، إنّما دخل بوضوء»[٢].

و صحيحة نضربن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل»[٣] و غير ذلك ممّا ورد في باب الإحرام.

و اختصاصها بغسل الإحرام غير ضائر؛ لما عن المصابيح من أنّ الأصحاب لم يفرّقوا بينه و بين غيره[٤].

لكن يعارضها صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: «ليس

---

(١) في ص ٧٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠/٨، التهذيب ٥: ٩٩/٣٢٥، الوسائل، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٨/٣، التهذيب ٥: ٦٥/٢٠٦، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، ح ١.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٥.

عليه غسل»[1].

و يؤيّدها إطلاق صحيحة جميل و غيرها من الأخبار المتقدّمة خصوصاً مع غلبة وقوع النوم في أثناء الليل، و كذا اليوم، إلّا أنّ الأخبار المتقدّمة أظهر في الانتقاض من هذه الصحيحة، بل قوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجّاج: «إنّما دخل بوضوء» صريح في ذلك.

و أمّا هذه الصحيحة فيحتمل قويّاً ورودها لدفع توهّم السائل وجوب غسل الإحرام، المقتضي لوجوب إعادته بعد الانتقاض، فقال الإمام عليه السلام: «ليس عليه غسل» يعني لايجب عليه غسل.

و يؤيّد إرادة هذا المعنى سوق العبارة، و تنكيرلفظ «الغسل» كما عن التهذيب[2] حملها عليه، فلا تصلح لمعارضة ما تقدّم.

و أمّا المطلقات فلا بدّ من تقييدها بهذه الأخبار المقيّدة، مع أنّه ليس في الأخبار المتقدّمة ـ فيما عدا الصحيحة ـ قوّة ظهورٍ في الإطلاق بالنسبة إلى النوم.

و أمّا الصحيحة فلها قوّة ظهورٍ في ذلك بملاحظة أنّ الغالب تحقّق النوم في اليوم و الليلة، لكن ليس لها قوّة ظهورٍ في الإطلاق؛ لقوّة احتمال ورودها في مقام دفع توهّم اختصاص غسل اليوم باليوم و الليل بالليل، كما لا يخفى على المتأمّل.

و كيف كان فلا محيص عن تقييدها بهذه الأدلّة.

---

(١) التهذيب ٥:٦٥/٢٠٨، الاستبصار ٢:١٦٤/٥٣٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، ح ٣.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٥، وانظر: التهذيب ٥:٦٥، ذيل ح ٢٠٨.

فما يظهر من بعضٍ[1] ـ من الميل أو القول بعدم ناقضيّة النوم و استحباب إعادة الغسل، جمعاً بين الروايات ـ ضعيف.

و أمّا غير النوم من الأحداث الموجبة للوضوء فالمشهور بين الأصحاب ـ كما عن الحدائق[2] ـ عدم انتقاض الغسل بها؛ للأصل، و إطلاقات الأخبار المتقدّمة التي يشكل ارتكاب التقييد في بعضها، مثل قوله عليه السلام: «مَن اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضعٍ يجب فيه الغسل»[3] الحديث؛ إذ الغالب وقوع الحدث في الجملة في اليوم، فيبعد إرادة الاجتزاء به بشرط عدم الحدث.

و تنزيل الرواية على إرادة بيان ما يقتضيه الغسل من حيث هو مع قطع النظر عن الطوارئ بعيد.

خلافاً للمحكيّ عن الشهيدين[4] و ظاهر الموجز و شرحه[5]، و قوّاه غير واحد من المتأخّرين.

و علّله بعضٌ[6]: بفحوى لزوم الإعادة بالنوم.

و فيه ما لايخفى حيث لم يُعلم أنّ قدح النوم من حيث الحدثيّة كي يقال: إنّ غيره أقوى في الحدثيّة على ما يظهر من أدلّتها، فلايبعد أن يكون المقصود بهذه

---

(١) راجع مدارك الأحكام ٧: ٢٥٢.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٥، وانظر: الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٩.

(٣) التهذيب ٥: ٦٤/ ٢٠٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، ح ٤.

(٤) الحاكي عنهما هو العاملي في مدارك الأحكام ٧: ٢٥٣، و البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٩، وانظر: الدروس ١: ٣٤٣، و مسالك الأفهام ٢: ٢٢٩.

(٥) الحاكي عن ظاهرهما هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٥، وانظر: الموجز (ضمن الرسائل العشر): ٥٤، و كشف الالتباس ١: ٣٤٢.

(٦) هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٥.

الأغسال حصول النشاط و النظافة و ارتفاع الكسالة و نحوها ممّا ينافيها النوم أو الفصل الطويل أو نحو ذلك، دون البول و نحوه من أسباب الوضوء.

و ربما يستدلّ له: برواية إسحاق، المتقدّمة[1].

قال شيخنا المرتضى قدس سره بعد الاستدلال بها: و لايعارضها إلّا ما تقدّم من أخبار اليوم و الليلة، و يُدفع بوجوب تقييدها بها[2]. انتهى. و هو جيّد.

و توهّم أهونيّة حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب من تقييد تلك المطلقات مدفوع: باستلزامه التأويل في جميع الأخبار بحمل الاجتزاء في المطلقات على إرادة بقاء الأثر في الجملة، و حمل عدم الاجتزاء المفهوم من هذه الرواية على ارتفاعه في الجملة، و لا يرتكب مثل ذلك في الأخبار التي يتراءى منها المناقضة بلاشاهدٍ خارجي، و إلّا فلايكاد يتحقّق للأخبار العلاجيّة موقع، كما لا يخفى.

(و) أمّا (ما يستحبّ) من الأغسال (للزمان) فوقته على الظاهر نفس ذلك الزمان الذي أمر بغسله، فلا (يكون) الغسل إلّا (بعد دخوله) و يمتدّ الوقت بامتداد ذلك الزمان؛ لأنّ هذا هو الظاهر من أدلّة تلك الأغسال، كما تقدّم شطر من الكلام في غسل الجمعة و غيرها.

و يدلّ عليه في الجملة صحيحة العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: «من أوّل الليل، و إن شئت حيث تقوم من آخره» و سألته عن القيام، فقال: «تقوم في أوّله و آخره»[3].

---

(١) في ص ٧٢.

(٢) كتاب الطهارة: ٣٣٥.

(٣) الكافي ٤: ٣/١٥٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

و رواية بكير عن الصادق عليه‌السلام في أيّ الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ قال: «في ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و الغسل في أوّل الليل» قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك»[١] فإنّه يستفاد منها كونه مثل غسل يوم الجمعة لو لم يأت به في أوّل الوقت يأتيه في آخره.

و ربما يستشعر من بعض الروايات[٢] بل يستظهر منها: كون الغسل في أوّل الليل أفضل.

و لا بأس بالالتزام به مع ما فيه من المسارعة إلى الخيرات و قد ورد في بعض الروايات أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يغتسل في العشر الأواخر من رمضان بين العشاءين[٣]، فالأولى هو الإتيان به كذلك؛ للتأسّي.

و كيف كان فالظاهر أنّه لا يشرع في الأغسال الزمانيّة التقديم لخوف الإعواز، و لا القضاء إلّا مع النصّ، كما في غسل الجمعة.

و استقرب في محكيّ الذكرى جوازهما في سائر الأغسال الزمانيّة[٤]. و فيه تأمّل.

نعم، الظاهر جواز التقديم في الجملة في أغسال ليالي شهر رمضان؛ لما روي ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال: «الغسل في شهر رمضان عند

---

(١) التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١٤، و الباب ١١ من تلك الأبواب، ح ٢.

(٢) كصحيحة العيص، المتقدّمة في ص ٧٧.

(٣) إقبال الأعمال: ٢١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٦.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٤ و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٨، و انظر: الذكرى ١: ٢٠١.

وجوب الشمس قُبَيْله ثمّ تصلّي و تفطر»[١].

و عن السيّد في كتاب الإقبال أنّه روي أنّه «يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد»[٢].

و عن ظاهر الصدوق و الكليني و بعض المتأخّرين العمل به[٣].

و عن شارح الدروس حمله على الأفضل[٤].

و لا يشرع إعادة هذه الأغسال بعد انتقاضها و لو بالحدث الأكبر؛ لحصول الامتثال الموجب لسقوط الطلب.

اللّهمّ إلّا أن يستظهر من الأدلّة محبوبيّة إدراك جميع الوقت ظاهراً. لكنّه في حيّز المنع، بل الظاهر خلافه، كما يشهد له قوله عليه السلام في رواية بكير، المتقدّمة[٥] ـ بعد أن سأله عن النوم بعد الغسل ـ: «هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك».

و رواية الحميري، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «أليس هو مثل غسل الجمعة؟ إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر كفاك»[٦].

و في صحيحة ابن مسلم: «يغتسل في ثلاث ليال في شهر رمضان ـ إلى أن

---

(١) الكافي ٤:١/١٥٣، الفقيه ٢:٤٤٨/١٠٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

(٢) إقبال الأعمال: ٢٧١، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢.

(٣) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٤، وانظر: الفقيه ٢:٤٤٨/١٠٠، و الكافي ٤:١/١٥٣، و بحار الأنوار ٩١:١/١١٥.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة :٣٣٤، و انظر: مشارق الشموس: ٤٤.

(٥) في ص ٧٨.

(٦) قرب الإسناد :٦١٤/١٦٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٤.

قال ـ و الغسل في أوّل الليل [و هو] يجزئ إلى آخره»[١].

المسألة (الثانية: إذا اجتمعت) أسباب **(أغسال مندوبة)** أجزأه غُسْلٌ واحد بقصد الجميع لكن **(لا تكفي نيّة القربة ما لم ينو السبب)** إجمالاً أو تفصيلاً.

(و قيل: إذا انضمّ إليها واجب، كفاه نيّة القربة) الحاصلة بقصد امتثال الواجب.

و قد عرفت تحقيق المقام في مبحث تداخل الأغسال في باب الوضوء، و علمت أنّ المتّجه أنّه لو كان الغسل الواجب غُسْلَ الجنابة، أجزأ غسله عن سائر الأغسال، دون غيره[٢].

(و) لكنّ **(الأوّل)** أي قصد السبب في هذه الصورة أيضاً بأن يأتي بالغسل بقصد امتثال جميع الأوامر المسبّبة عن الأسباب المتعدّدة مع أنّه **(أولى)** من حيث اقتضائه مزيد الأجر أحوط.

المسألة (الثالثة و الرابعة) في غسل رؤية المصلوب و غسل المولود.

أمّا الأوّل فـ **(قال بعض فقهائنا)** كأبي الصلاح الحلبي[٣] **(بوجوب غسل مَنْ سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيّام)** لما عن الصدوق في الفقيه و الهداية[٤] مرسلاً قال: و روي «أنّ مَنْ قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه

---

(١) الكافي ٤:٤/١٥٤، الفقيه ٢:٤٤٦/١٠٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) راجع ج ٢، ص ٢٨٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «النهاية» بدلاً من «الهداية». و ما أثبتناه من كشف اللثام و كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠.

وجب عليه الغسل عقوبةً»[1].

و ربما يستظهر هذا القول من الصدوق؛ لتعهّده في أوّل كتابه بالعمل بالأخبار المودعة فيه[2].

و فيه نظر.

و حكي عن أبي الصلاح أنّه قال: إنّ الأغسال المفروضة ثمانية، إلى أن قال: و غسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة[3].

و علّله ـ فيما حكي عنه ـ: بأنّه شرط في تكفير الذنب و صحّة التوبة، فيلزم العزم عليه[4].

و هو شاذّ، و تعليله عليل، و الرواية مع ما فيها من الضعف لاتصلح دليلاً إلّا للاستحباب، كما ذهب إليه المشهور، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[5].

ثمّ إنّ المتبادر من القصد إلى رؤية المصلوب في النصّ و الفتوى هو السعي إليها عمداً، كما عبّر به في المتن و غيره.

و المراد بالمتن هو أن يراه بعد السعي متعمّداً، فلو رآه من دون سعي أو سعى إليه و لم يره أو رآه لا عن عمدٍ فلا غسل عليه.

ثمّ إنّه قد صرّح بعضهم[6] بأنّ مقتضى التعليل الواقع في النصّ: اختصاص الحكم بالنظر المحرّم؛ إذ لا عقوبة في غيره، فيخرج الكافر المصلوب؛ إذ لا حرمة

---

(١) حكاه عنهما صاحب كشف اللثام فيه ١: ١٥٤، وانظر: الفقيه ١: ١٧٥/٤٥، و الهداية: ٩١.

(٢) راجع: الفقيه ١: ٣.

(٣) كما في جواهر الكلام ٥: ٦٨، وانظر: الكافي في الفقه: ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٠، وانظر: الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٥) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٦٩، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٦) هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٠.

في النظر إليه، و لذا قيّده الحلبي ـ في عبارته المتقدّمة[١] ـ بكونه من المسلمين.

و كذا النظر إلى المسلم لغرضٍ شرعي، كالشهادة على عينه، كما عن كشف اللثام و غيره[٢].

و كذا النظر إلى المسلم في الثلاثة إذا كان صلبه بحقٍّ؛ لأن الصلب شُرّع لتفضيح المصلوب، فلا معصية في النظر إليه في الثلاثة.

و لو كان المصلوب غير مستحقٍّ للصلب، فمقتضى إطلاق الرواية: ثبوت الغسل و لو قبل الثلاثة؛ لحرمة السعي لرؤيته، بل يجب إنزاله عن الخشبة مع التمكّن مطلقاً.

و عن الصيمري تقييده بالمصلوب حقّاً[٣].

و لعلّ وجهه استظهاره من عبائر الأصحاب حيث قيّدوا الحكم بما بعد الثلاثة، فيُفهم من ذلك الاختصاص بالمصلوب حقّاً؛ إذ لا فرق في حرمة النظر إلى المصلوب ظلماً بين الثلاثة و ما بعدها.

و فيه: أنّ التعميم بحيث يشمل المصلوب ظلماً و لو فيما بين الثلاثة أوفق بظاهر النصّ، بل الغالب في عصر الأئمّة عليهم السلام لم يكن إلّا كذلك، و لعلّه لذلك أمر بالغسل مطلقاً.

بل الأظهر شموله للمصلوب الكافر أيضاً، و الذنب الذي يقع الغسل عقوبةً عنه لا يجب أن يكون محرّماً شرعيّاً كي ينتفي بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له

---

(١) في ص ٨١.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠ عنه و عن كتاب المصابيح، و هو مخطوط. وانظر: كشف اللثام ١: ١٥٤.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٠، وانظر: كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

و لا حرمة في هتكه، بل ينبغي أن لايكون إلّا الكراهة، و لا امتناع في أن يكون السعي لرؤية المصلوب من حيث هو مكروهاً يقتضي التكفير عنه بالغسل، بل الالتزام بحرمة النظر من حيث هو بالنسبة إلى المسلم أيضاً لا لأجل عنوان الهتك و التوهين و نحوه ممّا قد يتخلّف عنه في غاية الإشكال، فالأشبه عدم الفرق بين كون المصلوب كافراً أو مسلماً.

نعم، ينبغي استثناء المصلوب بالحقّ في الثلاثة نظراً إلى منافاة مرجوحيّة النظر ـ المقتضية للتكفير ـ لحكمة مشروعيّة الحكم، و إن كان فيه أيضاً تأمّل، والله العالم.

و أمّا الثاني (و) هو (**غسل المولود**)[1] فقال بعض فقهائنا ـ كابن حمزة على ماحكي[2] عنه ـ بوجوبه؛ لقوله عليه السلام في موثّقة سماعة في تعداد الأغسال: «و غسل المولود واجب»[3].

(**و الأظهر**) في هذه المسألة أيضاً كسابقتها (**الاستحباب**) كما عن المشهور[4]، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[5]، و عن ظاهر السرائر نفي الخلاف فيه[6]، و عن المعتبر رمي القول بالوجوب بالشذوذ[7]، و عن المنتهى

---

(١) نصّ العبارة في الشرائع هكذا: «وكذلك غسل المولود».

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٧١، وانظر: الوسيلة: ٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٠/ ٢، التهذيب ١: ١٠٤/ ٢٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٤) نسبه إلى المشهور صاحب الجواهر فيها ٥: ٧١.

(٥) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٧١، وانظر: الغنية: ٦٢.

(٦) كما في جواهر الكلام ٥: ٧١، وانظر: السرائر ١: ١٢٥.

(٧) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٧٢، وانظر: المعتبر ١: ٣٥٨.

بالمتروكيّة[١].

و كفى بذلك موهناً لظاهر الخبر في مقابلة مادلّ على حصر الغسل الواجب في غيره، مضافاً إلى ما عرفته مراراً من عدم ظهور الموثّقة في إرادة الوجوب بالمعنى المصطلح، كما يشهدُ بذلك ما فيها من توصيف جملة من الأغسال المسنونة بالوجوب.

ثمّ إنّ ظاهر الموثّقة ـ كعبائر الأصحاب ـ إنّما هو إرادة الغسل بالمعنى المعهود، لا الغَسْل بالفتح، بمعنى إزالة القذر، فما احتمله بعضٌ[٢] ـ من كونه تنظيفاً محضاً ـ ضعيف.

نعم، لا يبعد أن يكون ذلك حكمة الحكم، كما في غسل الجمعة، و الله العالم.

قد فرغ من تصنيف المجلّد الثاني[٣] ـ الذي هو في الأغسال ـ من طهارة الكتاب المسمّى بـ «مصباح الفقيه» أقلّ الطلبة محمّد رضا الهمداني يوم الجمعة قُبَيل الغروب غرّة ذي الحجّة من سنة ١٢٩٧، أعانه الله تعالى على إتمامه بأتمّ الوجوه و أحسنها[٤]، و جعله ذخيرةً لآخرته بمحمّدٍ و آله الطيّبين الطاهرين، صلوات الله عليه و عليهم أجمعين إلى يوم الدين.

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:٧٢، وانظر: منتهى المطلب ١:١٣١.
(٢) راجع: مسالك الأفهام ٨:٣٩٤.
(٣) حسب تجزئة المصنّف ﷺ.
(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أحسنه». و الظاهر ما أثبتناه.

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(الركن الثالث) من الأركان الأربعة التي يعتمد عليها كتاب الطهارة: **(في الطهارة الترابيّة)** أي التيمّم الذي قضت ضرورة الدين بطهوريّته لدى الضرورة في الجملة.

قال الله تبارك و تعالى في سورة النساء: **﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً إلّا عابرى سبيل حتّى تغتسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولـمستم النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إنّ الله كان عفوّاً غفوراً﴾**[1] و قال تعالى في سورة المائدة: **﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و**

---

(١) النساء ٤: ٤٣.

أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم و أرجُلكم إلى الكعبين و إن كنتم جُنُباً فاطهّروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لـمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم و ليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون﴾[1].

و يحتمل أن يكون قوله تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل﴾** إلى آخره، مسوقاً لدفع توهّم كون التكليف بالطهارة عند كلّ صلاة حرجيّاً، مع ما في التيمّم من التذلّل و الخضوع الذي ربما يشقّ على المؤمنين في بدء الإسلام تحمّل مثله تعبّداً.

و يحتمل أن يكون بياناً للحكمة المقتضية لشرع التيمّم و بدليّته من الوضوء و الغسل، فيُفهم منه على هذا التقدير اختصاص الأمر بالوضوء و الغسل بغير مورد الحرج الذي هو أعمّ من سائر الضرورات المسوّغة للتيمّم، و كون المشروع في مثل الفرض هو التيمّم تسهيلاً للعباد، و رأفةً بهم، و تفضّلاً عليهم كي يسهل عليهم الطهارة في جميع الأحوال.

و هذا الاحتمال أسبق إلى الذهن، و أوفق بالاعتبار و إن كان الأوّل أنسب بالسياق.

و كيف كان فيستفاد من هذه الفقرة الواردة في مقام الامتنان بل من سياق الآيتين ـ بواسطة المناسبات المغروسة في الأذهان فضلاً عن الأدلّة الخارجيّة ـ

---

(١) المائدة ٥: ٦.

اطّراد شرعيّة التيمّم في سائر مواقع الضرورة، و عدم اختصاصها بالموارد المذكورة في الآية، و تخصيص تلك الموارد بالذكر على الظاهر لأجل تحقّق الضرورة فيها غالباً، و إلّا فالمناط مطلق تعذّر استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، بل تعسّره أيضاً في الجملة على ما ستعرفه إن شاء الله.

كما أنّه يستفاد عرفاً من تعليق الأمر بالتيمّم على عدم وجدان الماء كون التيمّم بدلاً اضطراريّاً من الوضوء سوّغته الضرورة بحيث لو فرض محالاً تمكّنه من الوضوء لكان هو المطلوب الأصلي، نظير ما لو قال: إذا جاءك زيد فأطعمه بالطبيخ[1] الكذائي، و إذا لم يتهيّأ لك أسبابه فأطعمه بالخبز مثلاً، حيث يُفهم من مثل ذلك عرفاً أنّ رفع اليد عن الطلب الأوّل في مثل الفرض و الأمر بالثاني لأجل الضرورة، و كون المطلوب الثاني بدلاً اضطراريّاً من الأوّل، لا لفقد المقتضي وانقلاب الموضوع لأجل عدم تهيّؤ الأسباب، كالمسافر و الحاضر بالنسبة إلى الصوم و الصلاة، و لذا صحّ أن يدّعى أنّه يُفهم من الآية وجوب بذل الجهد في تحصيل الماء للطهارة، و انتقال التكليف إلى التيمّم عند تعذّر تحصيل الماء بعد الغضّ عمّا قد يقال من أنّ المنساق إلى الذهن اعتبار الطلب في تحقّق مفهوم «إن لم تجدوا» فإنّ وجوب التحصيل مع الإمكان هو الذي تقتضيه البدليّة الاضطراريّة، و لعلّ هذا هو مراد مَنْ فسّر عدم الوجدان بعدم التمكّن، لا أنّه استعمل اللفظ فيه على سبيل التجوّز في الكلمة كي يطالَب بالدليل.

(و) كيف كان فـ(**النظر**) في هذا المبحث يقع (**في أطراف أربعة**):

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الطبخ». و الصحيح ما أثبتناه.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الأوّل: ما يصحّ معه التيمّم)

(و هو ضروب) يحويها العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً الذي هو المناط في جواز التيمّم، كما تقدّمت الإشارة إليه، لكن لابدّ من التعرّض لذكر بعض أسباب العجز مفصّلاً ـ كما صنعه المصنّف ـ لبيان ما يتفرّع عليها من الأحكام المخصوصة لكلّ سببٍ، كما ستعرفه.

(الأوّل: عدم الماء) ولا شبهة في كونه من مسوّغات التيمّم مطلقاً كتاباً وسنّةً و إجماعاً من غير فرقٍ عندنا ـ على الظاهر ـ بين السفر و الحضر.

و ما أرسله بعضهم عن علم الهدى ـ من أنّه أوجب الإعادة على الحاضر[1] ـ مع عدم تحقّق النسبة ليس خلافاً فيما نحن فيه.

(و يجب عنده الطلب) و الفحص إجماعاً، كما عن جماعة[2] نقله.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفته من الإجماعات المستفيضة، و إمكان استفادته من الكتاب، و ما ستعرفه من خبر السكوني و غيره ـ قاعدة الاشتغال، القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج من عهدة التكليف بالصلاة مع الطهور، المتوقّف على إحراز العجز عن الطهارة المائيّة، الذي هو شرط في طهوريّة

---

(١) حكاه عنه نقلاً عن شرح الرسالة له المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٦٥.

(٢) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥١٨.

الترابيّة.

لا يقال: إنّ القدرة على الطهارة المائيّة شرط في تعلّق التكليف بها، فما لم يحرز القدرة ينفى وجوبها بأصل البراءة، فتتعيّن الترابيّة.

لأنّا نقول: أوّلاً: أنّ أصل البراءة عن التكليف لايجدي في إحراز العجز عن المائيّة، الذي هو شرط في صحّة الترابيّة.

و **ثانياً:** أنّ القدرة على امتثال التكاليف من الشرائط العقليّة التي لايرجع عند الشكّ فيها إلى البراءة، كما تقدّم تحقيقه غير مرّة، بل لابدّ في مقام الشكّ من السعي في مقدّمات الامتثال حتّى يتبيّن العجز أو يتحقّق الامتثال.

فما عن المحقّق الأردبيلي ـ من استحباب الطلب[1] ـ ضعيف.

و الاستدلال بالأخبار الآتية النافية لوجوب الطلب و الفحص ستعرف ما فيه. ولايجديه إطلاقات طهوريّة التراب و بدليّته من الماء بعد وضوح كونه بدلاً اضطراريّاً لاتتحقّق شرعيّته إلّا عند تحقّق الضرورة.

ثمّ إنّ مقتضى ما عرفت إنّما هو وجوب الطلب و الفحص مع الرجاء مطلقاً ما لم يبلغ مرتبة الحرج و المشقّة الرافعة للتكليف أو يتحقّق مانعٌ آخر من وجوب الفحص، كضيق الوقت، أو خوف طريق الطلب، أو التخلّف عن الرفقة؛ أو غير ذلك من الأعذار المانعة من التكليف، كما يظهر اختياره من المدارك[2]، و محكيّ المعتبر[3].

---

(١) كما في جواهر الكلام ٥:٧٧، وانظر مجمع الفائدة و البرهان ١:٢١٨.

(٢) مدارك الأحكام ٢:١٧٩.

(٣) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:١٧٩، و انظر: المعتبر ١:٣٩٢-٣٩٣.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»[١].

لكن في حاشية المحقّق البهبهاني على المدارك: هذه الرواية وردت بإسنادٍ آخَر «فليمسك» بدل «فليطلب»[٢] انتهى، فعلى هذا يكون دليلاً لعدم جواز البدار لأولي الأعذار، لا لما نحن فيه.

و كيف كان فالأظهر أوسعيّة الأمر من ذلك، و عدم وجوب انتهاء الطلب إلى هذا الحدّ على الإطلاق، بل الواجب على المسافر الفاقد للماء في الفلوات، المتمكّن من الفحص ـ الذي لا يُعذر في تركه لضيق الوقت أوخوف الطريق و نحوه ـ هو السعي فيما حوله في الجملة على وجه يحصل له الوثوق بتعذّر تحصيل الماء فيما يقرب منه من نواحيه **(فيضرب)** في الأرض **(غلوة سهمين في كلّ جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلةً، و غلوة سهم إن كانت حزنةً)** بسكون الزاي: ما غلظ من الأرض بالأحجار و الأشجار و نحوها[٣]، كما قيل[٤].

ثمّ إنّ التحديد المذكور هو المشهور بين الأصحاب على ما صرّح به غير

(١) الكافي ٣:٦٣/٢، التهذيب ١:١٩٢-٥٥٥/١٩٣، و ٥٨٩/٢٠٣، الاستبصار ١:٥٤٨/١٥٩، و ١٦٥-٥٧٤/١٦٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٣.
(٢) الحاشية على مدارك الأحكام ٢:٩٠.
(٣) في «ض ٣، ٤»: «نحوهما».
(٤) القائل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ١١٩.

واحد، بل عن الغنية و إرشاد الجعفريّة الإجماع عليه[1]، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[2].

و يدلّ عليه خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام، قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة، و إن كانت سهلة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك»[3].

و الخدشة في مثل هذه الرواية المشهورة ـ التي عمل بها الأصحاب، و عبّروا بمتنها في فتاويهم ـ بضعف السند ممّا لايلتفت إليها.

ثمّ إنّه و إن لم يقع التصريح في الرواية بالضرب في الجهات الأربع لكن يُفهم منها ذلك بالنسبة إلى الفرض الذي ينزّل عليه إطلاق المتن و نحوه، و هو ما لو احتمل وجود الماء في جميع الجهات؛ إذ ليس المقصود بالرواية الأمر بطلب الماء في مثل الفرض في جهة معيّنة ولامطلق جهة أيّ جهة تكون؛ ضرورة عدم كون الحكم تعبّدياً محضاً كي يتطرّق فيه مثل هذه الاحتمالات، بل المقصود بيان لزوم السعي في تحصيل الماء بالمقدار المنصوص عليه في مواقع احتماله لا أزيد، فإن لم يحتمل وجود الماء إلّا في جهة أوجهتين مثلاً، يقتصر على الطلب في الجهة أو الجهتين، و إن احتمل في جميع الجهات، فليطلب في الجميع، و لا يستلزم ذلك ارتكاب التجوّز و الإضمار في الرواية؛ فإنّها مسوقة لتحديد مقدار

---

(١) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥١٩، وانظر: الغنية: ٦٤، و كتاب الإرشاد في شرح الجعفريّة مخطوط.

(٢) حكاها عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥١٩، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠، المسألة ٢٨٣.

(٣) التهذيب ١:٢٠٢/٥٨٦، الاستبصار ١:١٦٥/٥٧١، الوسائل، الباب ١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

الطلب في المورد الذي من شأنه أن يطلب الماء فيه، و هذا يختلف باختلاف الموارد.

و إن شئت قلت: إنّ الرواية تدلّ على وجوب الطلب في مسافة الغلوة أو الغلوتين، فمهما احتمل وجود الماء فيما لايزيد عن الغلوة و الغلوتين وجب الفحص عنه.

و توهّم أنّ المراد هو الطلب بمقدار الغلوة أو الغلوتين مطلقاً في جميع الموارد بمعنى أنّ الشارع أوجب ذلك على المسافر من دون فرق بين الموارد، فإن لم يحتمل الماء إلّا في جهةٍ، فليطلب مقدار الغلوة أو الغلوتين في تلك الجهة، و إن احتمل في جهتين أو ما زاد، فليطلب بهذا المقدار في مجموع الجهات المحتملة بحيث يكون طلبه في كلّ جهة بعض ذلك المقدار، **مدفوع**: بمخالفته للظاهر من وجوه، و على تقدير مكافئته للاحتمال الأوّل لايصلح دليلاً لرفع اليد عمّا تقتضيه قاعدة الاشتغال.

و كيف كان فالرواية صريحة في عدم وجوب الفحص زائداً على ما عرفت، فهي واردة على القاعدة القاضية بوجوب الفحص مع الإمكان ما لم يحصل اليأس أو يتحقّق عذرٌ آخَر.

و لايعارضها قوله عليه السلام في حسنة زرارة، المتقدّمة[1]: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت» الحديث؛ لقصورها عن المكافئة بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرها و عملهم بالرواية السابقة.

و قد يقال في توجيه الحسنة بأنّها مسوقة لبيان وجوب الطلب في سعة

(١) في ص ٩١.

الوقت لا مع الضيق، و أمّا مقدار الطلب فغير مقصود بها، فلا تنافي خبر السكوني.

و **فيه** ما لا يخفى؛ فإنّها كادت تكون صريحةً في إرادة أنّه يطلب الماء إلى أن يتضيّق عليه الوقت و يخاف فوت الصلاة، فحينئذٍ يصلّي مع التيمّم.

و الأولى أن يقال: إنّه لاتنافي بين الروايتين إلّا في الجملة، فيمكن الجمع بينهما بحمل الحسنة على ما لاينافي خبر السكوني، فإنّ وجوب الفحص عن الماء في الجهات الأربع ـ كما يقتضيه خبر السكوني و فتاوى الأصحاب على الظاهر ـ مشروط بإرادة المسافر المتمكّن من الفحص ـ الذي لم يتضيّق عليه الوقت ـ الصلاةَ في مكانٍ مخصوص، كما لو نزل بعد الظهر ـ مثلاً ـ منزلاً و أراد أن يصلّي فيه، و إلّا فله الضرب في الأرض في جهة من الجهات و لو في الجهة الموصلة إلى المقصد برجاء تحصيل الماء في أثناء الطريق إلى أن يتضيّق عليه الوقت، ضرورة أنّ العود إلى المكان الأوّل ليس واجباً تعبّديّاً، فحيثما طلب الماء في جهة و لو في الجهة المؤدّية إلى المقصود بمقدار رمية سهم أو سهمين، فله أن يصلّي في المكان الذي انتهى إليه طلبه، و أن لا يعود إلى المكان الذي ابتدأ منه، لكن يجب عليه الفحص عن الماء فيما حوله بالنسبة إلى المكان الذي انتهى إليه السير، فله في هذا المكان أيضاً ـ كالمكان الأوّل ـ أن يختار أوّلاً الضرب إلى مقصده ـ مثلاً ـ في الجهة التي يقربه و هكذا إلى أن يتضيّق عليه الوقت، و تتعيّن عليه الصلاة مع التيمّم، فثمرة العود إلى المكان الأوّل إنّما هو جواز الصلاة مع التيمّم بعد الفحص عن الماء في سائر الجهات بالمقدار المعتبر شرعاً و إن لم يتضيّق عليه الوقت، فيقيّد حسنة زرارة بما عدا هذه الصورة.

فتلخّص لك: أنّ الواجب على المسافر أحد أمرين: إمّا الفحص عن الماء و

لو في طريق سفره من دون أن ينحرف عن الطريق إلى أن يتضيّق عليه الوقت، كما يدلّ عليه الحسنة الموافقة لقاعدة الاشتغال، و إمّا تحصيل الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار غلوة سهم أو سهمين، كما يدلّ عليه خبر السكوني، الذي لا يُفهم منه أزيد من الوجوب التخييري الذي عبّرنا عنه بالوجوب المشروط، فيتحصّل من مجموع الروايتين بعد الجمع أنّه يجب على المسافر أن يطلب الماء مادام الوقت باقياً، إلّا أن يحصل له الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار الغلوة أو الغلوتين.

و ما في بعض الأخبار من عدم وجوب الطلب ـ مثل: رواية داوُد الرقّي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة و ليس معي ماء، و يقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء ـ و أنا في وقت ـ يميناً و شمالاً؟ قال: «لا تطلب ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع»[1] و خبر يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[2] و رواية عليّ بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أتيمّم، إلى أن قال: فقال له داوُد الرقّي: فأطلب الماء يميناً و شمالاً؟ فقال: «لا تطلب يميناً و لا شمالاً و لا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه، و إن لم تجده فامض»[3] ـ فمحمول على صورة الخوف، كما يدلّ عليه التعليل الوارد

---

(١) الكافي ٣: ٦/٦٤، التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٦/١٨٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٨/٦٥، التهذيب ١: ٥٢٨/١٨٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٥٨٧/٢٠٢، الاستبصار ١: ٥٧٢/١٦٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، ح ٣.

في الروايتين الأولين، و فرض العلم بوجود الماء في الرواية الثانية.

و أمّا الثالثة و إن كانت بظاهرها مطلقةً لكنّها أيضاً منزّلة عليه بقرينة ما عرفت، خصوصاً مع غلبة الظنّ بكونها هي الرواية المعلّلة التي رواها داوُد بنفسه عن أبي عبدالله عليه السلام.

مع أنّ الأمر بالمضيّ لاينافي وجوب الطلب مادام في الوقت؛ لما عرفت من أنّ له اختيار المضيّ في طريقه عند احتمال مصادفة الماء في أثناء الطريق، فيمكن تنزيل الرواية عليه.

هذا، مع ما في هذه الروايات من ضعف الإسناد، و عدم صلاحيّتها لمعارضة ما عرفت.

ثمّ إنّا قد أشرنا إلى أنّ وجوب الطلب ليس نفسيّاً تعبّديّاً، بل هو مقدّمة لتحصيل الماء، فلايجب إلّا عند احتماله احتمالاً يُعتدّ به لدى العقلاء، فإذا حصل له الوثوق بفقد الماء من إخبار أهل الخبرة أو المجتهدين في الطلب، أو من فحصه السابق و لو قبل تنجّز التكليف بالطهارة و الصلاة، لم يجب عليه الفحص.

نعم، لو لم يحصل له الاطمئنان من خبرهم، واحتمل مصادفة الماء لو باشر بنفسه الطلب، وجب عليه ذلك من غير فرق بين كون المُخبر نائباً عنه في الفحص و عدمه؛ فإنّ المدار على كونه مطمئنّاً ـ حين إرادة التيمّم و الصلاة ـ بكونه عاجزاً عن الطهارة المائيّة.

و في كفاية شهادة العدلين فضلاً عن العدل الواحد ما لم يحصل الوثوق من قولهما بفقد الماء خصوصاً فيما إذا كان عدم الوثوق مسبّباً عن احتمالات غير منافية للعدالة إشكال و إن كان الأظهر حجّيّة قولهما فيما إذا كان مرجعه إلى

الإخبار عن أمرٍ حسّيٍ غير قابل للاشتباه عادةً، كما لو أخبرا بعدم الماء في المكان الفلاني و نحوه.

و كذا الإشكال في الاكتفاء بفحصه السابق عند احتمال تجدّد الماء.

و قد يقوى في النظر عدم وجوب الفحص في الفرض اعتماداً على أصالة عدم التجدّد و استصحاب العجز و عدم الماء، الذي هو شرط في جواز التيمّم من غير فرق بين كون فحصه السابق قبل تنجّز التكليف أم بعده.

و توهّم أنّ شرط التيمّم هو عدم وجدان الماء، و هو صفة اعتباريّة وجوديّة، فلايحرز بالأصول المتقدّمة، **مدفوع**: بما أشرنا إليه من أنّ المناط في الحقيقة هو العجز عن الطهارة المائيّة، و عدم الوجدان من أسبابه، كما سيأتي مزيد توضيح لذلك.

هذا، مع أنّ ظاهر بعض النصوص ـ كفتاوى الأصحاب ـ أنّ عدم الماء من أسباب التيمّم، و هو ممّا يمكن إحرازه بالاستصحاب.

و لا ينافي ذلك ما تقدّم آنفاً من أنّ القدرة على امتثال التكاليف من الشرائط العقليّة التي لابدّ من إحراز عدمها في رفع اليد عن التكاليف الثابتة بالعمومات، فإنّ الأصول الموضوعيّة ـ كالأمارات الشرعيّة ـ حاكمة على هذا الأصل.

هذا، مع أنّ عدم التمكّن، الذي اعتبره الشارع شرطاً لصحّة التيمّم أعمّ من عدم القدرة [الذي][1] استقلّ العقل بمانعيّته من التكليف، فليتأمّل.

و دعوى أنّ المتبادر من إطلاق معاقد الإجماعات المحكيّة و غيرها من الأدلّة اعتبار الطلب و الفحص حين إرادة التيمّم مطلقاً، فلا يكفي الفحص للتيمّم

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «التي»، و الظاهر ما أثبتناه.

السابق، فضلاً عن الفحص قبل تنجّز التكليف، **مدفوعة:** بأنّ غاية ما يمكن أن يدّعى الإجماع عليه إنّما هي وجوب الطلب في الجملة، و أمّا وجوب تجديده عند كلّ تيمّم فلا، بل لا ينبغي أن يصغى إلى مَنْ يدّعيه، كما أنّ رواية السكوني أيضاً لا يُفهم منها إلّا ذلك، و حيث إنّ وجوبه توصّليّ لا يتفاوت الحال فيه بين تحقّقه قبل الخطاب أو بعده.

و أمّا حسنة زرارة مع ما فيها من اختلاف المتن فقد عرفت أنّها مأوّلة أو مطروحة، مع أنّه لايكاد يُفهم منها وجوب إعادة الطلب في الموضوع الذي بذل جهده و لم يجد الماء فيه.

و دعوى استفادته من الكتاب العزيز باعتبار تعليق التيمّم على عدم الوجدان، الذي لايتحقّق عرفاً إلّا بعد الفحص **قد** أشرنا إلى دفعها.

مضافاً إلى أنّ غاية ما يمكن أن يقال إنّما هو توقّف صدق عدم الوجدان على سبق الطلب في الجملة، لاعلى استدامته؛ ضرورة أنّه لو تفحّص في مكان و لم يجد الماء فيه، فمادام في ذلك المكان و لم يحصل بيده الماء يصدق عرفاً أنّه إلى الآن لم يجد الماء، و لا يتوقّف ذلك على تجديد الطلب كلّ حين.

و أمّا قاعدة الاشتغال، القاضية بوجوب الفحص فالاستصحابات المتقدّمة واردة عليها، نظير استصحاب إضافة الماء أو نجاسته أو غصبيّته، الوارد على قاعدة الاشتغال، القاضية بوجوب الاحتياط، فليتأمّل.

ثمّ لايخفى عليك أنّ الاقتصار في الطلب على الغلوة أو الغلوتين إنّما هو فيما إذا لم يعلم بوجود الماء في خارج الحدّ، و إلّا يجب عليه تحصيله ما لم يوجب حرجاً أو ضرراً أو مانعاً آخر، فإنّ قوله عليه‌السلام في الرواية: «لايطلب أكثر

من ذلك»[١] منصرف عن صورة العلم بوجود الماء، كما هو ظاهر.

و أمّا الغلوة فهي بالفتح كما في مجمع البحرين: مقدار رمية سهم، و حكى فيه عن الليث: الفرسخ التامّ خمس و عشرون غلوة. و عن أبي شجاع[٢] في خراجه: الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة[٣].

و حكي عن الارتشاف أنّها مائة باع و الميل عشر غلاء[٤].

هذا، ولكنّ الظاهر أنّ هذا الخلاف إنّما هو في تحديد المصداق لا في تعيين مفهوم الغلوة كي يكون لقول اللغويّين فيه خصوصيّة، فلاوثوق بقولهم في مثله، خصوصاً مع قضاء العادة بعدم كونهم من أهل الخبرة في العمل، مع أنّ تطبيقه على الفرسخ و الميل على سبيل التعيين ـ كما سمعته من بعضهم ـ لا يخلو عن مجازفة.

و كيف كان فالمدار على مقدار رمية سهم أو سهمين بحسب المتعارف الغالب، لكنّ الذي أشكل علينا الأمر عدم تعارف الرمي بالسهم في عصرنا، إلّا أنّ الذي يقوى في حدسي أقربيّة ما عن أبي الشجاع إلى الواقع؛ فإنّ من المستبعد تجاوز السهم المتعارف عن أربعمائة ذراع، لكنّ الظنّ لايغني من جوع، بل يجب الاحتياط حتّى يحصل القطع بالخروج من عهدة التكليف.

و لو اختلفت الجهات سهولةً و حزونةً، ففي كلّ جهةٍ يراعى حكمها.

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٢/٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥/٥٧١، الوسائل، الباب ١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٢) في المغرب: «ابن شجاع».

(٣) مجمع البحرين ١: ٣١٩ «غلا»، وانظر: المغرب ٢: ٧٨.

(٤) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٣٥.

و لو اختلفت الجهة الواحدة بحيث لم يصدق عليها أحد الاسمين على الإطلاق، قيل: تراعى النسبة[١].

و هو لايخلوعن إشكال بعد خروج الفرض من منصرف الرواية، فمقتضى قاعدة الاحتياط عدم الاقتصار على ما دون غلوتين، والله العالم.

ثمّ إنّ وجوب الطلب ـ الذي يحكم به العقل؛ لقاعدة الاشتغال، و يتبادر من النصّ و الفتوى ـ إنّما هو من باب المقدّمة لتحصيل الطهارة المائيّة التي هي الأصل في التطهير، كما أنّه يجب تحصيل التراب مقدّمةً للتيمّم عند تنجّز التكليف به، فالباعث على طلب الماء أوّلاً و بالذات إنّما هو احتمال مصادفة الماء، ولا مدخليّة له من حيث هو في صحّة التيمّم و لا في مطلوبيّته بمعنى أنّه ليس من مقدّماته الوجوديّة و لا الوجوبيّة.

أمّا الأوّل: فواضح، و إلّا لم يعقل وجوبه قبل تنجّز التكليف به.

و أمّا الثاني: فلأنّ مناط مطلوبيّة التيمّم هو العجز عن الطهارة المائيّة، الذي يستكشف بالطلب و الفحص، لا نفس الطلب من حيث هو.

و تعليق الأمر بالتيمّم على عدم الوجدان، الذي يتوقّف صدقه عرفاً على الطلب ـ كما قيل[٢] ـ إنّما هو لكونه طريقاً لإحراز العجز، لا لكون هذا المفهوم المقيّد من حيث هو معتبراً في تقوّم الموضوع، كما لايخفى على المتأمّل في الآية و غيرها من الأدلّة، و كيف لا؟! و إلّا للزم أن لا يكون المقصّر التارك للفحص، الذي يكون في الواقع فاقداً للماء مكلّفاً واقعاً بالصلاة مع شيء من الطهارتين؛

---

(١) راجع: جامع المقاصد ١:٤٦٥.

(٢) القائل هو الكركي في جامع المقاصد ١:٤٦٥.

لعدم القدرة على المائيّة، و عدم تحقّق شرط وجوب الترابيّة، و هو كماترى.

فظهر لك أنّ الطلب من حيث هو ليس ممّا يتوقّف عليه التيمّم لاشطراً و لا شرطاً.

نعم، له مدخليّة في إحراز مطلوبيّته و العلم بكونه مقرّباً، فإنّه لايعلم ذلك إلّا بعد أن تبيّن عجزه عن الطهارة المائيّة بالفحص، فلو أخلّ بالطلب و تيمّم في سعة الوقت فقد أتى بما لم يعلم بكونه مأموراً به، فلا يتأتّى منه قصد امتثال الأمر و التقرّب بعمله على سبيل الجزم، فيفسد تيمّمه و صلاته بناءً على ما هو المشهور بل المجمع عليه من اعتبار قصد التقرّب على سبيل الجزم في صحّة العبادة مع الإمكان.

لكنّك عرفت في مبحث نيّة الوضوء أنّ للتأمّل فيه مجالاً.

و كيف كان فمنشؤ بطلان التيمّم فيما لو كان مصادفاً لتكليفه على تقدير الفحص لو وقع بلا فحص ليس إلّا من حيث الإخلال بقصد التقرّب، فلو فرض صدوره منه متقرّباً به على سبيل الجزم، كما لو غفل عن احتمال وجود الماء فرأى نفسه عاجزاً فتيمّم و صلّى و صادف عدم الماء، صحّ عمله؛ لكون المأتيّ به موافقاً للمأموربه متقرّباً إلى الله، بخلاف ما لو صادف وجوده، فإنّه لم يصحّ؛ لكونه مخالفاً لتكليفه الواقعي.

و ما ادّعاه بعضٌ من ظهور الأدلّة في كون الطلب من حيث هو شرطاً في صحّة التيمّم، فيفسد مطلقاً قد عرفت فساده.

هذا إذا كان في سعة الوقت (و) أمّا (**لو أخلّ بالضرب**) في الأرض و غيره من أنحاء الطلب (**حتى ضاق الوقت**) من الطلب و الصلاة بالطهارة

المائيّة، فقد **(أخطأ، وصحّ تيمّمه و صلاته على الأظهر)** الأشهر، بل في المدارك أنّه المشهور[١]، و عن الروض نسبته إلى فتوى الأصحاب[٢]؛ لأنّ ضيق الوقت ـ الموجب لعدم القدرة على إتيان الصلاة مع الطهارة المائيّة في الوقت ـ بنفسه من أسباب العجز الموجب لانتقال الفرض إلى التيمّم و لو على تقدير وجود الماء فضلاً عن احتماله، فلايجب عليه الطلب، و حيث لايسقط التكليف بالصلاة بحال يجب عليه الإتيان بها مع التيمّم، و الأمر يقتضي الإجزاء، فتصحّ صلاته، ولايجب عليه قضاؤها من غير فرق بين ما لو صادف الماء في محلّ الطلب و عدمه، بل قضيّة ما عرفت صحّة الصلاة و التيمّم على تقدير وجود الماء عنده بالفعل لو أخّر الوضوء أو الغسل حتّى ضاق الوقت و تعذّر الإتيان به مع الصلاة في وقتها، فإنّ مناط صحّة التيمّم و مطلوبيّته العجز عن الطهارة المائيّة، و هو حاصل في الفرض و إن كان بسوء اختيار المكلّف.

لكن قد يشكل ذلك بأنّه كان مكلّفاً في سعة الوقت بالصلاة مع الطهارة المائيّة و قد صيّرها ممتنعةً في حقّه باختياره، و هو و إن كان موجباً لارتفاع الطلب لكنّه بواسطة العصيان الذي قد يتأمّل في سببيّته لانقلاب التكليف و اندراج المكلّف في موضوع العاجز المأمور بالبدل الاضطراري، فإنّه لايبعد دعوى انصراف مادلّ على مشروعيّة البدل للعاجز عن العاجز الذي اختار العجز للفرار من التكليف المنجّز عليه.

ألاترى أنّه لو قيل: يجب على العاجز عن الحجّ أن يستنيب، لا يتبادر منه

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٨٣.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٠، وانظر: روض الجنان: ١٢٧.

القادر الذي صيّر نفسه عاجزاً بتخلّفه عن الرفقة.

و ليس معنى «أنّ الصلاة لاتسقط بحال» بقاء التكليف بها بعد أن عصى المكلّف و صيّر إيجادها على النحو المعتبر شرعاً في حقّه ممتنعاً، فمن الجائز أن يكون تأخير الطهارة المائيّة عند القدرة عليها إلى أن تتعذّر ـ كتأخير التيمّم إلى أن يتعذّر الإتيان به مع الصلاة في الوقت ـ موجباً لوجوب القضاء.

و من هذا القبيل جميع الموارد التي أوجد المكلّف سبب التكليف الاضطراري اختياراً للفرار من الخروج من عهدة التكليف الاختياري المنجّز عليه، كما لو أخّر الجنب الغسل في ليلة رمضان إلى أن ضاق الوقت، فصام مع التيمّم، أو أراق الماء مع الانحصار عند تنجّز التكليف بالغسل أو الوضوء، إلى غير ذلك من الأمثلة، فإنّ الجزم بصحّة البدل الاضطراري في هذه الموارد في غاية الإشكال حيث لايبعد دعوى انصراف ما دلّ على شرعيّة البدل عن شمول مثل هذا العجز الاختياري، بل لايبعد أن يكون التيمّم من مثل هذا الشخص مبغوضاً للشارع، فضلاً عن أن يقع عبادةً.

و من هنا قد يقال بوجوب الاحتياط بالجمع بين الصلاة مع التيمّم في الوقت و قضائها في خارجه؛ لتردّد المكلّف به المعلوم بالإجمال بين الأمرين.

و لعلّه لذا أوجب غير واحد قضاء الصلاة فيما نحن فيه، أعني فيما لو قصّر في الطلب و صلّى مع التيمّم و صادف وجود الماء في محلّ الطلب، بل عن الحدائق[1] نسبته إلى المشهور، و عن جامع المقاصد[2] إلى أكثر الأصحاب.

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٥:٨٧، وانظر: الحدائق الناضرة ٤:٢٥٦.
(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:٨٧، وانظر: جامع المقاصد ١:٤٦٧.

لكن مع ذلك القولُ بالصحّة في المقام و نظائره ـ كما في المتن و غيره ـ لعلّه أقوى؛ فإنّه لايبعد دعوى أنّه يُفهم بالتأمّل في الأدلّة الشرعيّة كون العجز من حيث هو مناطاً لصحّة التيمّم من دون أن يكون لسببه مدخليّة في ذلك، إلّا أنّ الاحتياط ممّا لاينبغي تركه.

و قد يقال في توجيه القول بوجوب الجمع بين الصلاة مع التيمّم و قضائها بأنّه كان مكلّفاً في سعة الوقت بإتيان الصلاة مع الطهارة المائيّة و قد فوّتها بسوء اختياره عصياناً فعليه قضاؤها، و إنّما يجب عليه الصلاة مع التيمّم عند الضيق؛ لما ثبت من أنّ الصلاة لاتسقط بحال، فعند الضيق تجب مع التيمّم، و كون الأمر مقتضياً للإجزاء لايقتضي إلّا كون الصلاة مع التيمّم مسقطاً للطلب المتعلّق بها، دون الطلب المتعلّق بقضاء مافات، الذي تحقّق موضوعه بالنسبة إلى الصلاة مع الطهارة المائيّة التي كانت واجبة في سعة الوقت.

و فيه مالايخفى بعد وضوح أنّ المكلّف به في الواقع ليس إلّا صلاة الظهر ـ مثلاً ـ مع الطهور المتوقّف حصوله عند التمكّن على الوضوء و الغسل و عند الضرورة على التيمّم، فإن أفاد التيمّم في مفروض مسألتنا الطهارة التي هي شرط لصحّة الصلاة المأمور بها بأن عمّه دليل مشروعيّته، فقد وجب مقدّمةً لتلك الصلاة الواجبة، و إلّا فلا.

و الحاصل: أنّ المأمور به إنّما هو إيجاد صلاة الظهر ـ مثلاً ـ مع الطهارة المتوقّف حصولها على الغسل و الوضوء لدى القدرة، و التيمّم لدى الضرورة، فالضرورة أثّرت في قيام التيمّم مقام الوضوء و الغسل، الذي هو مقدّمة لتلك الصلاة المأموربها، لا بدليّة الصلاة الواقعة معه عن الصلاة الواقعيّة.

هذا، مع أنّه إنّما يجب الإتيان بالتيمّم لدى الضرورة لبدليّته من الوضوء و الغسل و قيامه مقامهما، فلايعقل بقاء الأمر بالمبدل منه بعد تحقّق البدل بعنوان البدليّة و صحّته، كما لايخفى.

هذا هو الكلام في الحكم الوضعي، أعني صحّة التيمّم و الصلاة عند تأخير المكلّف إلى أن يتضيّق الوقت.

و أمّا الكلام في الحكم التكليفي ـ أعني حرمة التأخير و استحقاق العقاب عليه ـ فهو على الظاهر من المسلّمات التي لم ينقل الخلاف فيه من أحدٍ إلّا من المصنّف في المعتبر[1] كما ستعرف؛ لكونه تفويتاً للتكليف الذي لاشبهة في قبحه في الجملة، و إن كان قد يستشكل فيه في كثير من الموارد التي يتخيّل كونها نظير ما نحن فيه من حيث المشاركة في تفويت التكليف، فالأولى شرح المقال لتتّضح حقيقة الحال بالنسبة إلى جميع الموارد؛ لكون المسألة من المهمّات.

فأقول مستعيناً بالله: تفويت التكليف قد يكون بدفع ما يقتضيه أو رفعه لابدفع نفس التكليف أو رفعه. و بعبارة أُخرى: قد يكون التفويت بتبديل الموضوع، الموجب لانقلاب الحكم لا لأجل الاضطرار، كما لو سافر الحاضر فارتفع تكليفه بالصوم و صلاة الجمعة و غيرهما من التكاليف التي يسقط طلبها بالسفر باعتبار أخذ وصف الحضور قيداً في موضوعها، و هذا القسم ممّا لا إشكال في جوازه مطلقاً.

أمّا قبل تنجّز الخطاب بالواجبات: فواضح؛ فإنّه لايتنجّز عليه شيءٌ من هذه التكاليف إلّا على تقدير اندراجه في موضوع الحاضر، فيكون الحضور من

---

(١) راجع المعتبر ١: ٣٦٦.

المقدّمات الوجوبيّة للواجب المشروط، التي لايجب تحصيلها بالضرورة.

و أمّا بعد تنجّز الخطاب: فلأنّ بقاءه منجّزاً عليه مشروط ببقاء كونه حاضراً، و ليس اشتراطه بهذا الشرط على حدّ اشتراطه بالقدرة و نحوها من الشرائط العقليّة التي يرتفع التكليف بارتفاعها لأجل التعذّر مع بقاء مقتضيه، التي ستعرف تحقيق الحال فيها، بل هو من الشرائط المتّخذة شرعاً من أجزاء المقتضي، فالخطابات الصادرة من الشارع، المثبتة لهذه الأحكام بمنزلة مالو قال: إن كنت حاضراً فصُمْ وصلّ صلاة الظهر أربع ركعات، و إن كنت مسافراً فلا تصُمْ و صلّ ركعتين، فعند صدور مثل هذا الخطاب لايجب على المكلّف إلّا ملاحظة حاله عند إرادة الخروج من عهدة التكليف، نظير ما لو قال: إذا كنت في دار زيد فأكرمه، فكما لايجب عليه قبل تنجّز التكليف تحصيل شرط الوجوب، فكذلك لايجب عليه إبقاؤه بعد تنجّزه.

اللّهمّ إلّا أن يدلّ عليه دليل خارجي، كما لو ورد مثلاً: النهي عن السفر في شهر رمضان أو بعد دخول وقت الصلاة إلّا بعد أدائها، و هو خارج ممّا نحن فيه.

و الحاصل: أنّ مقتضى الأصل جواز تفويت التكليف برفع الطلب المتعلّق بالفعل كدفعه ما لم يكن ذلك بواسطة العصيان أو تحصيل العجز المانع من بقاء الطلب، بل برفع ما يقتضيه، الموجب لتبدّل الموضوع، المستلزم لارتفاع الحكم، و ليس هذا القسم في الحقيقة من قبيل تفويت التكليف، و إنّما يطلق عليه ذلك بنحو من الاعتبار و المسامحة.

و قد يكون تفويت التكليف باختيار العجز الموجب لخروج المأمور به من كونه مقدوراً، فيسقط الطلب المتعلّق به لذلك، لا لرفع مقتضيه، كما في القسم

السابق.

و هذا إمّا أن يكون بعد تنجّز الخطاب و حضور زمان إيجاد الفعل المأمور به، كإراقة الماء مع الانحصار عند تنجّز التكليف بالغسل و الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، و إمّا أن يكون قبل تنجّز الخطاب، كإراقته قبل الوقت.

أمّا الأوّل: فلا شبهة في قبحه و ترتّب العقاب عليه، و إن كان قد يتأمّل في جهة الاستحقاق من أنّه هل هو لأجل ما يترتّب عليه من مخالفة الواقع أو لما فيه من حيث هو من القبح، أو لهما بمعنى أنّه إن ترتّب عليه فوت الواقع فيعاقب عقابه، و إلّا فيعاقب على نفسه؛ لكونه من أقسام التجرّي الذي لا يقتضي قبحه إلّا استحقاق العقاب عليه بهذه الكيفيّة.

و كيف كان فربما يشكل الأمر في مثل الوضوء و الغسل الواجبين مقدّمةً للصلاة الواجبة إذا فوّتهما المكلّف بتقصيره و أتى ببدلهما ـ و هو التيمّم ـ و صلّى معه بناءً على صحّة التيمّم و الصلاة كما هو الأظهر، فإنّه و إن أشرنا فيما تقدّم إلى أنّ استحقاق العقاب على تفويتهما من المسلّمات ـ بل لعلّه هو المغروس في أذهان المتشرّعة ـ لكنّه مع ذلك لا يخلو عن إشكال؛ نظراً إلى أنّ وجوبهما ليس إلّا لتوقّف الصلاة الواجبة عليهما، و هو إنّما يكون مع القدرة، و أمّا مع العجز عنهما فلا تتوقّف عليهما الصلاة الواجبة؛ لأنّ المفروض صحّتها مع التيمّم، فإراقة الماء أو ترك الطلب، الموجب لتعذّر الوضوء و الغسل لا تؤثّر إلّا في فوت الواجب الغيري من دون أن يترتّب عليه فوت الغير الذي وجبا لأجله، فلا مقتضي للعقاب حتّى من باب التجرّي و لو على القول بكون ترك المقدّمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب؛ إذ لا تجرّي بعد عزمه على الخروج من عهدة الواجب النفسي

في آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه، و أمّا استحقاق العقاب بترك المقدّمة من حيث هو إن قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرةً، لا في مثل الفرض الذي يتمكّن المكلّف من إيجاد ذي المقدّمة بشرائطه المعتبرة شرعاً في زمان لايتوقّف على هذه المقدّمة.

و توهّم أنّ الصلاة مع التيمّم فرد ناقص من الصلاة اجتزأ به الشارع عند الضرورة بدلاً من الفرد التامّ، نظير ما يؤتى به من الصلاة الناقصة؛ لقاعدة الميسور و نحوها، فقد فوّت المكلّف بسوء اختياره صفة كمالها، فيحسن العقاب عليه، مدفوع: بأنّ الأدلّة الدالّة على شرعيّة التيمّم ـ من الكتاب و السنّة و الإجماع ـ بأسرها ناطقة بأنّ الجعل الشرعي إنّما تعلّق بتنزيل التيمّم لدى الضرورة منزلة الوضوء و الغسل في إفادة الطهارة التي هي شرط في الصلاة، لا أنّ الشارع اجتزأ بالصلاة الناقصة الفاقدة لشرط صحّتها في مقام الضرورة لأجل كونها عنده من باب تعدّد المطلوب كي يتطرّق فيه ما توهّم، و لذا يستباح بالتيمّم مادام بقاء أثره سائرُ الغايات التي لم يضطرّ إلى فعلها، كصلاة القضاء و صلاة الآيات و غيرها ممّا لم تتضيّق أوقاتها و لم يتعيّن عليه فعلها، و لو لا ذلك لأشكل صحّته من الأجير، بل ربما يستشكل في صحّة الاقتداء بالمتيمّم كما في سائر المقامات التي يؤتى بالصلوات الناقصة لأجل الضرورة.

و لو سُلّم كون الصلاة مع الطهارة المائيّة أكمل بواسطة أكمليّة طهورها، فليس ذلك إلّا من باب كونه أفضل الأفراد، لا كون الصلاة مع التيمّم فاقدةً لبعض الشرائط المعتبرة في صحّتها؛ ضرورة أنّ المعتبر في صحّة الصلاة إنّما هو مطلق الطهور الذي قضت الضرورة بحصوله لدى العجز بالتيمّم.

و الحاصل: أنّه لامجال للتفصّي عن الإشكال بما ذُكر.

و غاية ما يمكن أن يقال في حلّه: إنّه كما دلّت الأدلّة على كون الصلاة مع التيمّم صلاةً صحيحة تامّة الأجزاء و الشرائط و إنّ الجعل الشرعي لم يتعلّق إلّا بالتعميم فيما يحصل به شرط الصلاة، لا في إلغاء شرطيّته، كذلك دلّت على أنّ التيمّم بدل اضطراريّ من الوضوء و الغسل سوّغه العجز عن امتثال الطهارة المائيّة، الذي لايصلح إلّا للمنع من تنجّز التكليف بها مع قيام مقتضيها، و مقتضاه مبغوضيّة إيجاد العجز اختياراً.

كما يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى استفادته من الأدلّة ـ إجماعهم ظاهراً ـ عدا ما عن المصنّف في المعتبر[1] ـ كما عن غير واحد دعواه على حرمة تفويت التكليف بها بعد تنجّز الخطاب بإراقة الماء و نحوها، ولا يتّجه ذلك إلّا على تقدير كون العجز مانعاً من تنجّز التكليف مع بقاء مقتضيه، لا موجباً لتبدّل الموضوع بأن يكون كلّ من العاجز و القادر بنفسه موضوعاً مستقلاً لحكمٍ شرعي، نظير المسافر و الحاضر، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً، فيستكشف من ذلك أنّ للطهارة المائيّة من حيث هي لدى الإتيان بشيء من غاياتها الواجبة مطلوبيّةً وراء مطلوبيّتها مقدّمةً للواجبات المشروطة بالطهور من حيث كونها مشروطةً بالطهور، فإنّ معروض هذه المطلوبيّة المقدّميّة مطلق ما يتوقّف عليه وجود تلك الواجبات من دون فرق بين أسباب الطهور، و كون الطهارة كاملةً أو ناقصةً، أصليّةً أو بدليّةً، فإنّ إيجاب شيء لايقتضي من حيث المقدّميّة إلّا إيجاب ما يتعذّر ذلك الشيء بدونه، و المفروض صحّة تلك الغايات مع التيمّم لدى العجز، فلا اقتضاء لمطلوبيّة ما

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:٨٩، وانظر: المعتبر ١:٣٦٦.

عداه حينئذٍ من هذه الجهة، فوجب أن تكون للطهارة المائيّة مطلوبيّةٌ أُخرى غير هذه المطلوبيّة المخصوصة بحال القدرة، و هي إمّا لمزيّة و شرافة في نفس الطهارة المائيّة مقتضية لإيجاب اختيارها مقدّمةً مع الإمكان، كما لو كان للرواح إلى السوق المأمور به مثلاً طريقان يشتمل أحدهما على مزيّة مقتضية لتعيّن اختياره مع الإمكان، أو لمزيّة في الغايات المأتيّ بها مع الطهارة المائيّة زائدةٌ عمّا تقتضيه تلك الغايات في تقوّم ماهيّاتها، كالصلاة جماعةً أو في المسجد و نحوه لو فرض كون الخصوصيّة الموجبة لأفضليّة الفرد بالغةً حدّاً يقتضي لزوم مراعاتها مهما أمكن.

لكن يضعّف الاحتمال الأخير بل يدفعه: جواز الإتيان بسائر الغايات مطلقاً حتّى الصلوات الأدائيّة في كثير من الفروض لا لضرورة عند صحّة التيمّم و بقاء أثره، فيستكشف من ذلك أنّه ليس للغايات المأتيّ بها مع الطهارة المائيّة مزيّة لازمة المراعاة لدى الشارع، فينحصر الوجه في التفصّي عن الإشكال بالأوّل، أعني كون الطهارة المائيّة في حدّ ذاتها مشتملةً على مزيّة مقتضية لوجوب رعايتها مهما أمكن عند إرادة الخروج من عهدة الغايات المشروطة بالطهور و إن لم يتوقّف وجودها عليها بالخصوص.

و إن أبيت عن ذلك، فالمتعيّن إمّا الالتزام بعدم صحّة الصلاة و نحوها في مثل الفرض، و هو و إن أمكن توجيهه كما عرفت آنفاً لكنّه في غاية الإشكال، بل لا يمكن الالتزام به في شيءٍ من موارده، بل لعلّه في بعضها مخالف للضرورة، و إمّا الالتزام بعدم حرمة تحصيل العجز كما عن المصنّف في المعتبر[1] اختياره حيث

---

(١) لم نعثر على الحاكي عنه فيما بين أيدينا من المصادر، وانظر: المعتبر ١: ٣٦٦.

قال ـ فيما حكي عنه ملخّصاً ـ: إنّه مخاطب في تمام الوقت بصلاة واحدة مخيّراً في أيّ جزء منه بلاترتيب، ففي أيّ جزء يلاحظ حالته و يعمل بموجب حالته من كونه مسافراً ـ مثلاً ـ فيقصّر، أو حاضراً فيتمّ، و من الحالات إذا كان واجداً للماء فبالطهارة المائيّة، أو غير واجد له فبالترابيّة، و لا يجب في جزء من الزمان المتقدّم حفظ حالته للزمان المتأخّر. انتهى.

و استغرب الحاكي صدور هذا الكلام من مثل المحقّق، و قد عرفت أنّه ليس بهذا المكان من الغرابة و إن كان مخالفاً لما هو المغروس في الأذهان، المستظهر من الأدلّة خصوصاً بعد ما عرفت من الإشكال الذي ينحصر حلّه بالالتزام بالوجوب النفسي التقديري للطهارة المائيّة.

و كيف كان فقد ظهر لك بما ذكرنا أنّه لاملازمة بين وجوب الطلب و الفحص عن الماء عند احتمال وجوده، و بين وجوب حفظ الماء الموجود و حرمة إتلافه؛ لإمكان كون كلّ من القادر و العاجز موضوعاً مستقلاً في عرض الآخر، كالمسافر و الحاضر، فلا يحرم عليه تحصيل العجز، لكن يجب عليه عند الشكّ في كونه قادراً أو عاجزاً الاختبارُ و الفحص لإحراز ما يقتضيه تكليفه، فالاستدلال على وجوب الحفظ بفحوى وجوب الطلب و نحوها غير وجيه، و العمدة فيه ما عرفت، والله العالم.

و إن كان تفويت التكليف بجَعْل المكلّف نفسه عاجزاً عن الامتثال قبل حضور زمان الفعل ـ كما لو صيّر المكلّف قبل الوقت نفسه عاجزاً من أن يصلّي في الوقت، أو يأتي ببعض أجزائها أو شرائطها التي لايعذر فيها العاجز إلّا لعجزه عن الامتثال ـ فالحقّ أنّه كتفويته بعد حضور وقت الفعل، فيحرم مطلقاً، كما عرفت

تحقيقه في صدر الكتاب عند البحث عن وجوب الغسل لصوم اليوم في الليل.

لكن لا يخفى عليك اختصاص موضوع الحكم بما إذا كان التكليف ـ الذي فرّط فيه، نفسيّاً كان أو مقدّميّاً ـ عامّاً من حيث المقتضي، و كان العجز مانعاً من تنجّزه، و أمّا لو لم يكن كذلك ـ بأن كان التكليف من حيث الذات مخصوصاً بالقادر بحيث تكون قدرته من أجزاء المقتضي ـ فقد عرفت في صدر المبحث تصريحاً و عند التكلّم عن حرمة إراقة الماء بعد تنجّز التكليف تلويحاً أنّه يجوز قطعاً، بل لا يُعدّ ذلك في الحقيقة من قبيل تفويت التكليف.

و كيف كان فلافرق في قبح الفرار من عهدة امتثال التكاليف بإحداث العجز بالإخلال بشيءٍ من مقدّماته الوجوديّة بين كونه قبل حضور زمان الفعل أو بعده، لكن يشترط في ذلك أمران.

أحدهما: العلم بتنجّز الخطاب، أي إحراز المكلّف اندراجه في زمرة المكلّفين بذلك التكليف بالعلم باجتماع جميع شرائطه الوجوبيّة التي من جملتها المقدّمات الوجوديّة الخارجة من اختيار المكلّف، كاجتماع الرفقة للحجّ و مسير القافلة و نحوهما، فلايتنجّز التكليف إلّا بعد إحراز جميع هذه المقدّمات بمعنى علمه بتحقّق هذه الأمور لدى الحاجة إليها، و عدم معذوريّته من قبلها.

لكن أشرنا غير مرّة إلى أنّ الشرائط التي لايتنجّز التكليف إلّا بإحرازها إنّما هو ما عدا عدم العجز عن الامتثال و نحوه من الأعذار العقليّة التي منها بقاؤه بشرائط التكليف إلى أن يتحقّق الامتثال، فإنّه يكفي فيها مجرّد الاحتمال، كما عرفته في محلّه.

الأمر الثاني: إحراز فوت الواجب بالإخلال بالمقدّمة التي فرّط فيها بأن

علم بمقتضى العرف و العادة أنّها مقدّمة منحصرة يتعذّر التوصّل إلى الواجب بدونها، فإذا احتمل تمكّنه من الحجّ بمسير قافلة أُخرى غير ما يتخلّف عنها، جاز له التخلّف، و كذا لو احتمل تمكّنه من الصلاة مع الطهارة المائيّة، لم يجب عليه حفظ ما عنده من الماء، بل يجوز له إتلافه حتّى بعد الوقت فضلاً عمّا قبله، فإنّ وجوب ذي المقدّمة لايقتضي إلّا وجوب ما يتوقّف عليه و يتعذّر بدونه، فمتى لم يعلم بتوقّف الخروج من عهدة الصلاة مع الطهارة المائيّة على حفظ هذا الماء الموجود أو توقّف الحجّ على الخروج مع هذه القافلة المعيّنة، لم يجب عليه ذلك.

و كونه أحد أفراد المقدّمة لايقتضي وجوبه بالخصوص إلّا في فرض الانحصار و عدم إمكان التوصّل إلى الواجب بدونه، و العلم بكونه كذلك شرط في تنجّز التكليف به بخصوصه، و إلّا فالمرجع فيه البراءة.

هذا، مع أنّ حفظ الماء في المثال الأوّل على تقدير مصادفة ماءٍ آخَر ليس من أفراد المقدّمة أيضاً، بل هو مقدّمة لخصوص الطهارة الواقعة معه التي لا مدخليّة لخصوصيّتها في المقدّميّة للواجب.

و ما يقال من أنّ مقتضى اشتغال الذمّة بالصلاة مع الطهارة المائيّة وجوب حفظ الماء في الفرض من باب الاحتياط، **ففيه:** أنّ الاحتياط إنّما يجب عند الشكّ في المكلّف به لا في التكليف، و التكليف المحرز في المقام ليس إلّا وجوب الصلاة و ما يتوقّف عليه فعلها، و كون حفظ هذا الماء بالخصوص ممّا يتوقّف عليه فعل الصلاة غير معلوم، فالأصل براءة الذمّة عنه.

و كيف كان فكما يحرم إتلاف الماء عند العلم بتوقّف الصلاة مع الطهارة

المائيّة على حفظه، كذلك يحرم نقض الطهارة المائيّة لا لضرورة عند العلم بعدم تمكّنه منها عند إرادة الصلاة؛ إذ المدار على تفويت التكليف، و هو حاصل في الفرض، و لا يتفاوت الحال في ذلك بين كونه مسبّباً عن إراقة الماء أو نقض الطهارة السابقة، كما هو واضح.

نعم، لو كان نفس الوضوء أو الغسل واجباً نفسيّاً على المحدث، و كان التيمّم بدلاً اضطراريّاً منه، لاتّجه الفرق بين إتلاف الماء و نقض الطهارة، فيحرم الأوّل دون الثاني؛ لكون نقض الطهارة حينئذٍ موجباً لحدوث التكليف لا لتفويته، فهو من المقدّمات الوجوبيّة للواجب المشروط، و لا يؤثّر إلّا بمقدار قابليّة المحلّ، و هذا بخلاف إراقة الماء؛ فإنّ تركها من المقدّمات الوجوديّة للواجب، فلا يجوز الإخلال به، والله العالم.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من حرمة تفويت التكليف بالإخلال بشيء من مقدّماته الوجوديّة بعد إحرازه و عدم الحرمة عند الشكّ فيه أوفي توقّفه على خصوص هذه المقدّمة التي أخلّ بها إنّما هو بمقتضى القاعدة الأوّليّة التي يحكم بها العقل، و إلّا فربما يستفاد من أدلّة نفي الحرج و غيرها ـ مثل أخبار التقيّة و نحوها ـ جواز إيجاد سبب الاضطرار اختياراً في كثير من الموارد، كما أنّه لايبعد دعوى أنّه يستفاد من بعض الأدلّة الخاصّة عدم جواز الإقدام على ما يخاف معه من الاختلال بشيء من معالم دينه من الصلاة و نحوها، كما لايخفى.

و قد ظهرلك فيما تقدّم حكم ما لو ترك المكلّف الفحص في طلب الماء و صلّى مع التيمّم في سعة الوقت وضيقه مع مصادفة فعله وجود الماء في محلّ الطلب و عدمه وضعاً و تكليفاً.

و أمّا لو تفحّص و بذل جهده بقدر ما يقتضيه تكليفه في طلب الماء و لم يجده فتيمّم و صلّى ثمّ انكشف في الوقت أو في خارجه وجوده، صحّ تيمّمه و صلاته على الأظهر؛ لتحقّق العجز و عدم الوجدان الذي أُنيط به شرعيّة التيمّم في ظواهر الكتاب و السنّة.

و توهّم اعتبار استمرار العجز في تمام الوقت في صحّة التيمّم تحقيقاً لمفهوم الاضطرار الذي هو المناط في الحقيقة لشرعيّة التيمّم، لا مجرّد صدق عدم الوجدان، فانكشاف وجود الماء في الوقت كاشف عن عدم تحقّق الضرورة المسوّغة للتيمّم و إن كان حال العمل آتياً بما يقتضيه تكليفه في مرحلة الظاهر مراعياً صحّته بعدم انكشاف الخلاف، مدفوع: بمخالفته لظواهر الأدلّة الدالّة على جواز التيمّم و الصلاة بعد الفحص و عدم الوجدان حيث لا يتبادر منها إلّا اعتبار الضرورة حال الفعل، لا عدم قدرته في الواقع من الطهارة المائيّة في مجموع الوقت.

مضافاً إلى استفادته من النصوص المستفيضة الآتية في محلّها، الدالّة على عدم إعادة الصلاة لو تجدّدت القدرة بعدها بوجود الماء في الوقت.

و بما أشرنا إليه ـ من أنّ مناط الصحّة هو العجز عن استعمال الماء ـ قد يقوى في النظر صحّة صلاة واجد الماء الذي نسيه واعتقد عدم تمكّنه من استعمال الماء فتيمّم و صلّى. و كذلك مَنْ عنده الماء و لم يعلم بوجوده و اعتقد عجزه فصلّى مع التيمّم، فإنّ اعتقاد العجز يؤثّر في عدم تمكّنه واقعاً من استعمال الماء؛ ضرورة عدم قدرته على الطهارة المائيّة، و معذوريّته عنها مادام معتقداً عدم الماء و تاركاً للفحص بواسطته.

ولكنّ الأقوى في الصورتين البطلان، و وجوب الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه عند انكشاف مخالفة اعتقاده للواقع، فإنّ العجز ـ الذي يتبادر إلى الذهن من الأدلّة الشرعيّة اعتباره في شرعيّة التيمّم ـ إنّما هو ما عدا هذا النحو من العجز المسبّب عن اعتقاد العجز و إن كان الآتي به معذوراً عقلاً في مخالفته لما هو تكليفه في الواقع من ترك الصلاة مع الطهارة المائيّة، لكن عليه أن يخرج من عهدتها بعد انكشاف الواقع بالإعادة في الوقت و القضاء في خارجه.

و دعوى أنّ الأمر العقلي الذي يبعثه على فعل الصلاة مع التيمّم يقتضي الإجزاء عن الواقع ممّا لاينبغي الإصغاء إليها.

و يدلّ عليه في الجملة ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ خبر أبي بصير، قال: سألته عن رجل كان في سفر و معه ماء فنسيه و تيمّم و صلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة»[1].

(و لا فرق) في سقوط التكليف بالطهارة المائيّة و وجوب التيمّم **(بين عدم الماء أصلاً و وجود ماء لايكفيه لطهارته)** وضوءاً و غسلاً، فإنّ الطهارة الحدثيّة لا تتبعّض و لا تلفّق من الماء و التراب بلاخلاف في شيء منهما على الظاهر، كما يدلّ عليه ظاهر الكتاب، فإنّ المتبادر من قوله تعالى: **﴿فلم تجدوا ماءً﴾**[2] ليس إلّا إرادة الماء للوضوء و الغسل بقدر أن يتوضّأ أو يغتسل بالكيفيّة المذكورة في صدر الآية.

و حكي عن بعض العامّة أنّه قال: الجنب إذا وجد ماءً لايكفيه لطهارته،

---

(١) الكافي ٣: ٦٥/ ١٠، التهذيب ١: ٢١٢/ ٦١٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٥.
(٢) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

استعمل الماء و تيمّم[١].

و في محكيّ المنتهى عن بعض الشافعيّة ذلك في الحدث الأصغر أيضاً؛ لأنّه واجد للماء ما لم يستعمله، فلا يسوغ له التيمّم[٢].

و فيه ما لا يخفى.

و ما حكي عن العلّامة في النهاية ـ من أنّه قطع بأنّ المحدث لو وجد من الماء ما لايكفيه لطهارته، لم يجب عليه استعماله، بل يتيمّم، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث، و وجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه؛ لجواز وجود ما يكمل به الطهارة، قال: و الموالاة ساقطة هنا، بخلاف المحدث[٣] ـ ليس خلافاً فيما نحن فيه، أعني عدم تبعّض الطهارة، بل هو للتنبيه على الفرق بين الوضوء و الغسل بإمكان القول بوجوب صرفه في الغسل رعايةً للاحتياط عند احتمال تجدّد القدرة من الإكمال، و هذا بخلاف الوضوء؛ لتعذّر الاحتياط فيه بذلك؛ لاشتراطه بالموالاة.

و يتوجّه عليه: أنّ اشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل لايصلح فارقاً بينهما من هذه الجهة، فإنّه كما يتأتّى الاحتياط بصرف البعض في الغسل برجاء تكميله بتجدّد القدرة، كذلك يتأتّى بحفظ الماء الموجود ليضمّه إلى ما يرجو

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:١٨٧، وانظر: حلية العلماء ١:٢٥٢ و ٢٥٣، و المجموع ٢:٢٦٨، و المغني ١:٢٧٠ و ٢٧١، و الشرح الكبير ١:٢٨٠ و ٢٨١.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:١٨٧، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٣٤، و كذا المهذّب ـ للشيرازي ـ ١:٤١-٤٢، و المجموع ٢:٢٦٨، و حلية العلماء ١:٢٥٣، و العزيز شرح الوجيز ١:٢٠٣-٢٠٤، و المغني ١:٢٧١، و الشرح الكبير ١:٢٨١.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٦٠-٢٦١، وانظر: نهاية الإحكام ١:١٨٦

حصوله، فلا يتعيّن عليه صرفه في البعض، بل له إبقاؤه إلى أن تتجدّد القدرة أو يتحقّق اليأس، بل هذا هو الأحوط للجزم بالنيّة، و مثله يتأتّي في الوضوء، فإن وجب الاحتياط في الفرض، فقد وجب في الطهارتين، و إلّا لم يجب في شيء منهما.

و كيف كان فهذا المطلب أجنبيّ عمّا نحن بصدده من عدم وجوب صرف الماء في بعض الطهارة من حيث هو.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع و ظاهر الآية ـ المعتبرة المستفيضة الآمرة بالتيمّم بدلاً من الغسل مع وجود ماء لا يكفي للغسل.

منها: ما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «يتيمّم و لا يتوضّأ»[١].

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يتيمّم، ألاترى أنّه جعل عليه نصف الوضوء»[٢].

و منها: ما عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟ قال: «يتيمّم، ألاترى أنّه جعل عليه نصف الطهور»[٣].

و لعلّ المراد بقوله عليه السلام: «ألاترى» إلى آخره، بيان ابتناء الأمر في شرع التيمّم

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٥/١٢٧٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ٤.
(٢) الفقيه ١: ٥٧-٥٨/٢١٣، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ١.
(٣) التهذيب ١: ٤٠٤/١٢٦٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ٣.

على التسهيل دون التضييق.

و يحتمل أن يكون المراد رفع الاستبعاد عن شرع التيمّم عند التمكّن من الوضوء الذي هو أبلغ في التطهير ببيان عدم إناطة ذلك بما تناله العقول بالمقايسة و الاستحسانات، كما يكشف عن ذلك كون التيمّم مسحتين، و هُما نصف الوضوء، حيث إنّ مقتضى المناسبة التي تراها العقول الناقصة مساواته للوضوء عند كونه بدلاً منه في الإحاطة بمواضعه، و كذا في الغسل.

و كيف كان فيُفهم من هذه الروايات ـ و لو من حيث السكوت في مقام البيان ـ عدم وجوب صرف الماء في بعض مواضع الغسل، و أنّ الواجب هو التيمّم لا غير، فلم يبق بعد ما سمعت من النصّ و الإجماع مجال للتشكيك في أنّ الطهارة لا تتبعّض، فلا تجري فيها من هذه الجهة قاعدة الميسور و «ما لا يدرك» فإنّ عموم القاعدتين لا يصلح معارضاً للأدلّة المخصّصة.

و من هنا يتّجه عدم اختصاص الحكم المذكور ـ أعني وجوب التيمّم، و عدم وجوب غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل ـ بما إذا لم يكن الماء كافياً، بل يعمّ سائر المواضع التي لم يتمكّن إلّا من الإتيان ببعض الوضوء أو الغسل من غير فرق بين كونه مسبّباً عن نقصان الماء أو وجود مانع من غسل بعض الأعضاء من مرض أو نجاسة تتعذّر إزالتها أو جرح مكشوف و نحوها ممّا لا يلحقه حكم الجبيرة، فإنّ المتّجه في جميع هذه الموارد هو التيمّم، و قد تقدّم شطر من الكلام فيه في مبحث الجبيرة في باب الوضوء، فراجع.

فرع: لو تمكّن من مزج الماء ـ الذي لا يكفيه لطهارته ـ بما لا يسلبه إطلاق

الاسم، و تحصل به الكفاية، هل يجب عليه ذلك كما جزم به بعضٌ[1]، أم لا يجب؟ وجهان: من تمكّنه من الطهارة المائيّة، فيجب تحصيلها مع الإمكان، و من عدم اعتناء العُرف و العقلاء بهذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات الغير المتعارفة، فإنّهم لايرتابون في أنّ تكليف مَنْ لم يجد الماء بقدر الكفاية بالطهارة المائيّة تكليف بما لايطاق، نظير ما لو أمر مَنْ لم يجد منّاً من الحنطة ـ مثلاً ـ بأن يتصدّق بالمنّ من الحنطة على الفقير، فإنّه قبيح عند العقلاء من دون فرق بين أن لم يجد شيئاً منه، أو وجد أقلّ من المنّ بمقدار لومزجه بشيءٍ من التراب و نحوه مزجاً لايسلبه إطلاق الاسم لصار منّاً.

و سرّه أنّ إطلاق اسم الحنطة ـ مثلاً ـ على الحنطة الممتزجة بشيء من التراب بعد استهلاكه إنّما هو لعدم اعتنائهم بالمستهلك، و عدم ملحوظيّة الخليط في حدّ ذاته محكوماً بحكم، و هذا يناقض حكمهم بوجوب إيجاده مقدّمةً لامتثال الأمر بتلك الطبيعة المغايرة له، فإنّه موقوف على تصوّره و ملاحظة كونه جسماً خارجيّاً مؤثّراً في زيادة المقدار، و بهذه الملاحظة يمتنع وقوعه امتثالاً للأمر المتعلّق بتلك الطبيعة الصرفة، فإنّ استقلاله بالملاحظة مانع من عدّه جزءاً للماهيّة المغايرة له محكوماً بحكمها، و لذا لايرى أحد جواز مزج التراب و نحوه في الحنطة التي تعطى للفقير في زكاة الفطرة و غيرها، أو تسلّم إلى المشتري في بيع السَّلَم، و هذا بخلاف ما لو كانت ممزوجةً من أصلها.

و الحاصل: أنّ المرجع في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعيّة ـ التي

---

(١) كالعلاّمة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٥-٦، و منتهى المطلب ١: ٥، و نهاية الإحكام ١: ٢٢٧.

منها وجوب التيمّم على العاجز ـ هو العرف، و لهم مسامحات في مقامات لايتسامحون هذه المسامحة في نظائرها، و ليس علينا إلّا متابعتهم في ذلك و إن خفي علينا وجه الفرق، و نحن نرى أنّ مزج الطبيعة بغير جنسها ليس عندهم من أسباب تحصيل تلك الطبيعة و إن أطلقوا على الممتزج اسم تلك الطبيعة مسامحةً، و رتّبوا عليه بعد المزج أحكام تلك الطبيعة أحياناً، فلا يرون مَنْ لم يكن عنده الماء بقدر الكفاية إلّا مصداقاً للعاجز المأمور بالتيمّم، كما أنّهم يرونه بعد أن وجد الماء ـ و لو بالمزج ـ مصداقاً للقادر، كما لا يخفى على المتأمّل.

و هذا الوجه لعلّه أقوى و إن كان الأوّل أحوط، و الله العالم.

السبب (**الثاني: عدم الوصلة إليه**) أي إلى الماء و إن كان موجوداً إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه أو السير إلى مكانه المتعذّر في حقّه لكبر أو مرض أو ضعف و لو بأُجرة مقدورة له، أو لفقد الآلة التي يتوصّل بها إليه، كما إذا كان على شفير بئر أو نهر و لم يتمكّن من الوصول إلى الماء و الاغتراف منه، أو تمكّن لكن بمشقّة رافعة للتكليف، أو تغرير للنفس، و بحكمه ما لو كان الماء عنده و يداه قذرتان و لم يمكنه الاغتراف منه و استعماله إلّا بيده القذرة، الموجب لانفعال الماء، إلى غير ذلك من الأعذار العقليّة و الشرعيّة المانعة من استعمال الماء، فعند تحقّق شيء منها يتيمّم و يصلّي بلا إشكال فيه، بل ولا خلاف؛ لما عرفت مراراً من أنّ مناط شرعيّة التيمّم ـ على ما يستفاد من النصوص و الفتاوى ـ إنّما هو العجز عن استعمال الماء من دون فرق بين أسبابه.

(**فمَنْ عَدِم الثمن**) الذي توقّف عليه استباحة الماء، أو تحصيل بعض مقدّماته أو نحوه من الأمور التي لها مدخليّة في القدرة على استعمال الماء على

وجه سائغ شرعاً (**فهو كمَنْ عَدِم الماء**) في أنّه يتيمّم و يصلّي.

و يدلّ عليه في الجملة ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ ما عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة[1] و ليس معه دلو، قال: «ليس عليه أن يدخل الركيّة، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم»[2].

و عن الحسين بن أبي العلاء مثله، إلّا أنّه قال: «ليس عليه أن ينزل الركيّة، إنّ ربّ الماء»[3] الحديث.

و عن عبدالله بن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم»[4].

و رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: «يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف»[5] و الأمر بالإعادة على الظاهر للاستحباب.

و كيف كان فيُفهم من مثل هذه الروايات ابتناء أمر التيمّم على التوسعة و

---

(١) الركيّة: البئر. مجمع البحرين ١: ١٩٥ «ركا».

(٢) الفقيه ١: ٥٧-٢١٣/٥٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٦٤/٧، التهذيب ١: ٥٢٧/١٨٤، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٦٥/٩، التهذيب ١: ١٤٩-٤٢٦/١٥٠، و ٥٣٥/١٨٥، الاستبصار ١: ١٢٧-٤٣٥/١٢٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٥٣٤/١٨٥، الاستبصار ١: ٢٥٤/٨١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التيمّم، ح ٣.

التسهيل، و عدم توقّفه على العجز العقلي، بل يكفي في شرعيّته أدنى عذر، كالمشقّة، أو الخوف الحاصل من النزول إلى البئر، أو إثارة الوحل أو صيرورة الماء مستعملاً، و غير ذلك ممّا يوجب إفساد الماء على القوم و تنفّر طباعهم منه و إن لم يكن محذوراً عقليّاً أو شرعيّاً، و قد تقدّم بعض الكلام في هذه الرواية في مبحث الماء المستعمل، فراجع[1].

و كيف كان فالذي يُستفاد من ظواهر ما دلّ على شرعيّة التيمّم من الكتاب و السنّة و فتاوى الأصحاب إنّما هو جوازه عند تعذّر المائيّة بل تعسّرها أو التضرّر بها، كما تقتضيه قاعدة نفي الحرج و الضرر، الحاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف، القاضية بعدم وجوب المائيّة في موقع الحرج و الضرر الملزوم لجواز الترابيّة بالضرورة، فمن وجد الماء و لكن شقّ عليه استعماله ـ لبرودة أو مرض أو غير ذلك ـ مشقّة لاتتحمّل عادة كمن لم يجده في عدم وجوب المائيّة عليه و شرعيّة الترابيّة له، و سيأتي مزيد توضيح لذلك إن شاء الله.

(و كذا إن وجده بثمن يضرّ به في الحال) أي بحسب حاله بأن يؤثّر فيه وهْناً من حيث الوجاهة و الاعتبار، أو ضيق المعيشة و نحوه من غير فرق بين أن يكون بأزيد من ثمن مثله، و عدمه، و بين أن يترتّب الضرر الحالي في الحال أو في المستقبل.

اللّهمّ إلّا أن يكون زمانه بعيداً بحيث لايعتنى به في العرف على وجه يُعدّ ضرراً بالنسبة إلى حال المشتري.

و ربّما فسّر الحال في العبارة بما يقابل الاستقبال، و لعلّه الظاهر منه.

---

(١) ج ١، ص ١٦٦ و ما بعدها ومبحث ماء البئر.

لكنّه ضعيف؛ لعموم قاعدة نفي الضرر و الحرج، بل مقتضاها عدم وجوب شرائه بأزيد من ثمن مثله مطلقاً؛ لكونه في حدّ ذاته تكليفاً ضرريّاً و إن لم يكن مضرّاً بحال المشتري بالمقايسة إليه لاستطاعته من تحمّل هذه الأمور.

(و) لكن أجمعوا ظاهراً ـ كما عن غير واحدٍ نقله ـ على أنّه **(إن لم يكن مضرّاً في الحال، لزمه شراؤه و لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد)**.

و عن بعضهم تقييد وجوب الشراء بما إذا لم يجحف في الثمن[1].

و لعلّ مراده كونه إجحافاً بحسب حال المشتري لا من حيث هو، فيؤول إلى الأوّل.

و كيف كان فمستندهم في ذلك أخبار خاصّة يخصّص بها عموم نفي الضرر و الحرج.

كصحيحة صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، أيشتري و يتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت و توضّأت، و ما يشترى بذلك مال كثير»[2].

و عن الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الرضا[3] عليه السلام نحوه باختلاف يسير.

و خبر الحسين بن أبي طلحة، قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عزّ

(١) حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٧٤-٤٧٥ عن الشهيد في الذكرى ١: ١٨٤، و كذا في البيان: ٣٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧/٧٤، التهذيب ١: ١٢٧٦/٤٠٦، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٧١/٢٣، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب التيمّم، ذيل ح ١.

جلّ: ﴿أو لـٰمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾[1] ما حدّ ذلك؟ قال: «فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء» قلت: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف، و كم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته»[2].

و عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد أنّ الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار[3].

و يؤيّده ما عن دعائم الإسلام: «و قالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال: أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلّا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه، و تيمّم بالصعيد و يصلّي»[4].

و الظاهر كونه رواية مرسلة عن الأئمة عليهم السلام.

و كيف كان فكفى بما عرفت دليلاً لإثبات الحكم و تخصيص قاعدة نفي الضرر و الحرج.

فما عن ابن الجنيد ـ من عدم وجوب الشراء إذا كان الماء غالياً[5] ـ ضعيف.

و ربما يستدلّ للوجوب ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بصدق الوجدان، و قاعدة المقدّمية.

و فيه: أنّ مقتضى قاعدة نفي الضرر و الحرج لو لا الأدلّة المخصّصة: عدم وجوب الوضوء في الفرض كي تجب مقدّمته كسائر الموارد التي يتضرّر به.

---

(١) النساء ٤ : ٤٣.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٤٤/١٤٦، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٤٤٥.

(٤) كما في جواهر الكلام ٥: ١٠٠، وانظر: دعائم الإسلام ١: ١٢١.

(٥) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٦٩.

و دعوى عدم جواز العمل بعموم نفي الضرر و الحرج ما لم ينجبر بعمل الأصحاب، **غير** مسموعة، خصوصاً في باب الوضوء الذي عملوا بـه فـي جلّ موارده.

نعم، قد يخطر بالبال عدم صدق الضرر عرفاً على ما لو اشترى شيئاً بأزيد من ثمنه المعتاد مع علمه بمقدار ماليّته لدى الحاجة إليه، كما لو احتاج إلى الماء لشربه في مكانٍ لايباع إلّا بثمن خطير، فالوضوء بعد أن أوجبه الشـارع مـقدّمةً للصلاة الواجبة يصير كسائر المقاصد العـقلائيّة التـي لايُـعدّ صـرف المـال فـي مقدّماتها المتعارفة ضرراً.

نعم، لو توقّف على ضياع مال أو تلفه أو أخذ شيءٍ منه قهراً أو غير ذلك ممّا هو خارج من كونه مقدّمةً عرفيّةً، فهو ضرر منفيّ بالقاعدة، لكنّه لايخلو عن تأمّل بل منع، والعمدة ما عرفت.

و غاية ما يمكن استفادته من النصوص و الفتاوى إنّما هو وجوب شرائه ما لم يكن مضراً بحاله، كما أشار إليه الإمام عليه‌السلام بقوله: «بقدر جدته» فإنّ المتبادر منه إرادة استطاعته عرفاً.

(و كذا القول في الآلة) التي يتوصّل بها إلى الماء، فإنّه يجب شراؤها و لو بأزيد من ثمن مثلها ما لم يكن مضراً بحاله؛ لوضوح المناط؛ فإنّه لا يرتاب أحد ممّن سمع بهذه الروايات في أنّه كما يجب شراء الماء الذي هو مقدّمة للوضوء، كذلك يجب شراء الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء.

و لا يقاسُ بذلك الخسارةُ المترتّبة على تحصيل الماء لأمورٍ خارجة مـن مقدّماته المتعارفة، كالأمثلة التي أومأنا إليها في العبارة المتقدّمة.

و دعوى أنّ إيجاب الشارع شراء الماء بمائة دينار ـ مثلاً ـ يدلّ على عدم اعتنائه بالضرر المالي في رفع التكليف بالوضوء، فلا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يشتريه بذلك أو يتوقّف تحصيله على تلف هذا المقدار من المال بسائر الأسباب، مدفوعة: بكونه قياساً مع وجود الفارق من وجوه لاتخفى على المتأمّل، منها: ما أشرنا إليه من كون هذه الموارد من أظهر الموارد التي ينفيها دليل نفي الضرر و الحرج، بخلاف شراء الماء و نحوه، الذي ربما يتأمّل في شمول القاعدتين له.

و كيف كان فلا يجوز التخطّي عن مورد النصّ في الحكم المخالف للقاعدة إلّا بالنسبة إلى الموارد التي علم كونها مع المورد من باب واحد، كشراء الآلة مثلاً، دون سائر الموارد، و لذا صرّح الأصحاب بعدم وجوب الوضوء في سائر موارد الضرر، حتّى أنّ بعضهم صرّح بنفي الوجوب لو توقّف تحصيل الماء على أن يصيب ثوبه المطرو يتضرّر بذلك.

و هل شقّ الثوب النفيس لإخراج الماء من البئر ـ مثلاً ـ من هذا القبيل، أو من قبيل شراء الآلة فيجب؟ فيه تردّد، و الأظهر أنّه من القسم الأوّل، فلا يجب؛ لخروجه من المقدّمات المتعارفة.

ألاترى أنّه ربما تسمح النفس ببذل المال عوضاً عن الماء أو ما يتوقّف عليه تحصيله من المقدّمات المتعارفة لدى الحاجة إليه لشربه أو وضوئه و إن بلغ ما بلغ، و لاتسمح بشقّ ثوبه، بل لا يلتفت الذهن إلى كونه من المقدّمات و يراه تضييعاً للمال، و لا أقلّ من الشكّ المقتضي لعدم التسرية من مورد النصّ إليه.

و لو وهبه واهب و كان في قبولها منّة يشقّ على الطباع تحمّلها، لم يجب،

كما صرّح به غير واحد، و إلّا يجب، بل ربما يجب الاستيهاب عند ابتذال الماء و استغناء المالك عنه، كما أنّه يجب تحصيله بسائر أنحاء الاكتساب ما لم يترتّب عليه ضرر أو مشقّة رافعة للتكليف، و هذا ممّا يختلف بحسب الموارد و الأشخاص، كما لا يخفى.

السبب (**الثالث: الخوف**) من استعمال الماء أو تحصيله على نفس أو عرض أو مال في الجملة بلا إشكال بل و لا خلاف في شيء منها، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليها، إلّا أنّهم لم ينصّوا ـ فيما عثرنا عليه من معاقد إجماعاتهم المحكيّة، ككثير من الأصحاب في فتاويهم ـ على الخوف على العرض، لكنّ المقطوع به عدم مخالفتهم فيه في الجملة، بل لعلّه يظهر من بعض عبائرهم إرادة ما يعمّه، فإنّ تحمّل هتك العرض ربما يكون أشقّ من تلف المال، بل ربما يهون دونه بذل النفوس.

و كيف كان فيدلّ على المدّعى ـ مضافاً إلى الإجماع ـ أنّ إيجاب الطهارة المائيّة في مواقع الخوف حرج منفيّ في الشريعة.

و يدلّ عليه أيضاً ـ في الجملة ـ جملة من الأخبار.

منها: رواية داوُد الرقّي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء ـ و أنا في وقت ـ يميناً و شمالاً، قال: «لا تطلب الماء و لكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع»[١].

---

(١) الكافي ٣: ٦/٦٤، التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٦/١٨٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، ح ١.

و خبر يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[1].

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار المتقدّمة في المبحث السابق بالتقريب المتقدّم، و كذا الأخبار الآتية الآمرة بالتيمّم عند خوف العطش، و المستفيضة الآمرة بتيمّم المجدور و الكسير و المبطون، فإنّ الغالب في مواردها خوف التضرّر، لا القطع بذلك.

و كيف كان فلا خفاء في أصل الحكم.

و ما عن صاحب الحدائق ـ من الاستشكال عند الخوف على المال بعد اعترافه باتّفاق الأصحاب، نظراً إلى اختصاص الأخبار بالخوف على النفس دون المال، و معارضة ما دلّ على التوسعة في الشريعة و نفي الحرج و وجوب حفظ المال بما دلّ على وجوب الوضوء و الغسل[2] ـ في غاية الضعف (و إن كان ما ذكره ـ من عدم ظهور الأخبار في تلف المال ـ في محلّه)[3].

و ما قيل[4] ـ من أنّ ذكر اللصّ في خبر يعقوب بن سالم دليل على إرادته؛ فإنّ الغالب إنّما هو تلف المال عند عروض اللصّ، فأريد به الخوف من تلف المال، و تخصيصه بالذكر للجري مجرى العادة، كتخصيص السبع بالذكر للخوف على

(١) الكافي ٣:٦٥/٨، التهذيب ١:١٨٤/٥٢٨، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٢، وانظر: الحدائق الناضرة ٤:٢٧٤.

(٣) بدل ما بين القوسين في جميع النسخ الخطّيّة و الحجريّة هكذا: «فإنّ ما ذكره من عدم ظهور الأخبار في تلف المال و إن كان في محلّه». و الظاهر ما أثبتناه لأجل السياق.

(٤) راجع جواهر الكلام ٥:١٠٣.

النفس ـ ففيه: أنّ الغالب عند عروض اللصّ في الطريق كون نفسه ـ كماله ـ في معرض الخطر إمّا بالجناية عليها أو بأخذ أمواله المحتاج إليها في المعيشة، كما يشهد لذلك تفريعه في الرواية على قوله: «يغرّر بنفسه» فلا يبقى حينئذٍ له ظهور في إرادة تلف المال.

و العجب ممّن استشهد بالرواية لتعميم الحكم بالنسبة إلى الخوف على المال القليل الذي لا تشمله قاعدة نفي الحرج، مع أنّ من الواضح خروجه من منصرف الرواية.

فالإنصاف ما سمعته من عدم دلالة الرواية على حكم الخوف على المال، لكن دليل نفي الحرج ممّا لا يزاحمه عمومات التكاليف؛ لحكومته عليها خصوصاً في مثل المقام المعتضد بما يُفهم من أدلّة شرعيّة التيمّم من ابتنائها على التوسعة في الدين، و أنّ الله تبارك و تعالى يريد بعباده اليسر دون العسر، مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتواهم.

(و) لذا لا ينبغي الارتياب في أنّه **(لا فرق في جواز التيمّم)** في مواقع الخوف **(بين)** الموارد التي وقع ذكرها في النصوص، مثل **(أن يخاف لصّاً أو سبعاً)** أو عطشاً، و بين غيرها من الموارد، مثل: أن يخاف هتك عرض **(أو يخاف ضياع مال)** أو الحبس ظلماً و لو بحقٍّ يعجز عن أدائه، أو غير ذلك من الموارد التي يكون إيجاب الطهارة المائيّة فيها تكليفاً حرجيّاً.

لكن حيثما عرفت أنّ عمدة المستند في مثل هذه الموارد هي قاعدة نفي الحرج، و الإجماع، علمت أنّ ما حكي عن جامع المقاصد و غيره ـ من التصريح

بأنّه لافرق في جواز التيمّم بين الخوف على ماله و مال غيره[1] ـ بإطلاقه مشكل، و إنّما يتّجه ذلك فيما إذا تعلّق به نحو تعلّق يوجب اهتمامه بحفظه إمّا لتكليفه شرعاً بولاية أو أمانة أو غير ذلك بحيث يكون التفريط في حفظه موجباً للضمان، أو لكونه مهمّاً لديه في العرف و العادة بحيث يترتّب على تلفه المستعقب لتفريطه الخجلُ و الندامة التي يشقّ تحمّلها عادةً، كالتقصير في حفظ أموال أصدقائه الواثقين بحفظه عند سعيهم في حوائجهم، و غير ذلك من الموارد التي يكون الأمر فيها بالطهارة المائيّة تكليفاً حرجيّاً، و أمّا سائر الموارد التي لم تكن كذلك و إنّما أراد بحفظه مال الغير مجرّد الإحسان إليه فهو و إن كان حسناً لكنّه لايصلح عذراً لرفع اليد عن التكاليف الشرعيّة الواجبة عليه ما لم يصرّح الشارع بقبوله عذراً في مخالفتها.

و كذلك الكلام في الخوف على عرض الغير الذي لاتعلّق له به، و أراد بحفظه مجرّد الإحسان إلى ذلك الغير من دون أن يترتّب عليه بتركه عرفاً لومٌ و منقصة، فإنّ جواز التيمّم في مثل الفرض مشكل.

نعم، لو علم بكون ترك الحفظ سبباً لوقوع فاحشة و نحوها من المنكرات التي علم تعلّق غرض الشارع بالمنع منها و عدم وقوعها في الخارج كيفما كان، جازله التيمّم و ترك الطهارة المائيّة، بل وجب عليه ذلك من باب المقدّمة، و هذا بخلاف صورة الخوف، التي لا يكون فيها إلّا الاحتمال الغير المنجّز للتكليف، فيشكل حينئذٍ رفع اليد بسببه عن التكليف المنجّز.

---

(١) حكاه عنه و عن غيره صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٣، وانظر: جامع المقاصد ١:٤٧٠، و روض الجنان: ١١٧، و كشف اللثام ٢:٤٣٩.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى - من اهتمام الشارع بالمنع من الفاحشة و نحوها - القطع بكون رعاية عدم وقوعها لدى الخوف عذراً مقبولاً لدى الشارع في ترك الوضوء و تبديله بالتيمّم. و العهدة على مدّعيه.

و من هنا يتمشّى الإشكال عند الخوف على نفس الغير أيضاً إذا كان أجنبيّاً عنه بحيث لا يهمّه حفظه، كولده و بعض متعلّقيه، فإنّ الأمر بالوضوء لدى الخوف على الأجنبيّ ليس تكليفاً حرجيّاً، و وجوب حفظ نفسه المحترمة عن التلف لا يقتضي وجوب الاحتياط عند احتمال التلف - كسائر الشبهات الموضوعيّة - كي يصلح عذراً لترك الطهارة الواجبة.

لكنّ الظاهر عدم الخلاف في كون الخوف على النفس المحترمة مطلقاً حتّى البهائم في الجملة سبباً لجواز التيمّم، كما يفصح عن ذلك ما ستسمعه من جواز التيمّم لدى الخوف من العطش و لو على غيره ممّن له نفس محترمة، فيُستكشف بذلك شدّة اهتمام الشارع بحفظ النفوس، و كون رعاية الاحتياط في أمرها لديه من الأعذار المسوّغة للتيمّم، كما أنّه لدى أرباب المروّات من أهل العرف أيضاً كذلك بالنسبة إلى تكاليفهم العرفيّة، فينحصر الإشكال فيما عدا هذه الصورة من الصور التي لا يكون التكليف فيها بالطهارة المائيّة حكماً ضرريّاً أو حرجيّاً أو مستلزماً لمخالفة تكليفٍ وجوبيّ أو تحريميّ، فليتأمّل.

و نظيره في الإشكال ما حكي[1] عن غير واحد - بل عن جماعة[2] منهم نسبته إلى الأصحاب - من عدم الفرق في الخوف على المال بين قليله و كثيره.

و هو متّجه إذا كان مستند الحكم قاعدة نفي الضرر، لكن لا يصحّ الاستناد

(١ و ٢) كما في جواهر الكلام ٥: ١٠٣.

إليها إلّا بعد إحراز ترتّب الضرر و لو بطريقٍ ظنّيٍ بناءً على اعتبار الظنّ في باب الضرر، كما هو الظاهر، و أمّا عند احتماله و الخوف من ترتّبه فلا يصحّ الاستدلال بها؛ لأنّ التمسّك بإطلاق الحكم فرع إحراز موضوعه، فالمستند في مواقع الخوف إنّما هو قاعدة نفي الحرج، فلا بدّ من أن يكون ما يخاف منه ممّا يشقّ تحمّله بحيث يكون الأمر بالوضوء عند الخوف من حصوله تكليفاً حرجيّاً، و لا يكاد يتحقّق هذا المعنى غالباً عند الخوف على المال اليسير.

و ما توهّمه بعضٌ ـ من دلالة خبر يعقوب بن سالم على جوازه عند الخوف على المال و إن كان قليلاً ـ قد عرفت ضعفه.

فالأظهر دوران الحكم ـ عند الخوف من الضرر ما لم يحرز نفسه و لو ظنّاً ـ مدار كون التكليف مع الخوف من حيث هو حرجيّاً.

و من هنا اتّجه عدم الفرق في الخوف بين كونه ناشئاً من أمر تقتضيه عادة، أو من الجبن، كما صرّح به غير واحد؛ إذ لا فرق في كون التكليف لدى الخوف حرجيّاً بين كونه مُسبّباً عن أسباب تورث الخوف عادةً أو عن جبن ذاتيّ، بل كونه كذلك في الجبان أظهر؛ لأنّه ربما يؤدّي ذلك إلى ذهاب عقله؛ لما فيه من ضعف القوّة، كما نبّه عليه غير واحد.

فتلخّص: أنّه لو خشي تلف المال اليسير الذي لا يؤثّر في صيرورة التكليف حرجيّاً، لم يجز له التيمّم، و أمّا لو علم بذلك أو ظنّ ـ بناءً على حجّيّة الظنّ في مثله ـ لاتجّه القول بالجواز؛ لقاعدة نفي الضرر لو لم نقل بانصرافها عن الضرر اليسير.

(و كذا) الكلام في الخوف على النفس بحدوث المرض فيها، فلو خشي

مرضاً يسيراً يهون تحمّله و لا يكون الخوف منه لدى العقلاء أمراً يعتدّ به بحيث يصدّهم عن مقاصدهم العرفيّة المقتضية له، لم يجز التيمّم، كما هو ظاهر المتن و محكيّ التحرير[١]، و عن المعتبر و المبسوط[٢] التصريح بذلك، بل عن الأخير نفي الخلاف عنه[٣].

و أمّا (لو خشي المرض الشديد) الذي لايتحمّل في العادة ـ بمعنى أنّ العقلاء يجتنبون عمّا يقتضيه مهما أمكن و لو لأجل طول مدّة المرض أو عسر علاجه ـ يتيمّم بلا إشكال، بل و لا خلاف فيه في الجملة، بل إجماعاً كما صرّح به بعض[٤].

و يشهد له ما ستسمعه في الخوف من الشين.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع، و قاعدة نفي الحرج ـ بعض الأخبار الدالّة على جوازه عند الخوف من البرد.

مثل: صحيحة داوُد بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لايغتسل، و يتيمّم»[٥].

و نحوها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام[٦].

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٥، وانظر: تحرير الأحكام ١:٢١.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٥، وانظر: المعتبر ١:٣٦٥، و المبسوط ١:٣٤-٣٥.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٥، وانظر: المبسوط ١:٣٤.

(٤) صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٤.

(٥) التهذيب ١:١٨٥/٥٣١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٦) التهذيب ١:١٩٦/٥٦٦، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٧.

و ظاهرها كصريح صحيحة ابن سنان، الآتية[1]: إرادة الخوف على نفسه بحدوث مرضٍ فيها أو تلفٍ بسبب البرودة، لا مجرّد التألّم منه، فيدلّ على المطلوب.

و المتبادر من مثل هذه العبارة إرادة المرض الذي يخاف معه على النفس، لا مطلق المرض بحيث يشمل اليسير.

و قد يستدلّ بهذه الصحيحة لجواز التيمّم لدى البرد الشديد الذي يشقّ تحمّله و إن أمن ضرره.

و فيه نظر ظاهر، و العمدة فيه ما عرفت من أدلّة نفي الحرج.

و ربما يستدلّ لما نحن فيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بقاعدة نفي الضرر و بآية التهلكة[2].

و فيه ما عرفت آنفاً من أنّ الاستدلال بالقاعدة فرع إحراز موضوعها و لو ظنّاً.

و أمّا الآية فالمتبادر منها ـ بقرينة عدم إحراز التهلكة غالباً إلّا بعد وقوعها ـ النهي عن الإقدام على ما فيها أمارة الهلكة بحيث يكون الإقدام عليها إشرافاً على الهلكة عرفاً، و هو أخصّ من مطلق الخوف، كما هو واضح.

مع أنّ إلقاء النفس في المرض الذي لايخاف عنده من الهلاك لا يُعدّ عرفاً من الإلقاء في التهلكة.

---

(١) في ص ١٤٠.

(٢) البقرة ٢: ١٩٥.

و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم، بل عن جامع المقاصد و غيره[1] الاستشكال في وجوب الوضوء و الغسل و عدم جواز التيمّم عند الخوف من المرض اليسير؛ نظراً إلى أنّه أشدّ ضرراً من الشين الذي سوّغوا التيمّم له، و أنّه لا وثوق بيسير المرض من أن لا يصير شديداً.

و يتوجّه عليه: أنّ المرض الذي لا يُؤمن من شدّته، و كذا ما كان أشدّ من الشين المسوّغ للتيمّم خارج من المفروض.

أمّا الأوّل: فواضح.

و أمّا الثاني: فلما ستعرف من اعتبار الحرج في الشين المسوّغ للتيمّم، كاعتباره في المرض الذي يخاف من حدوثه.

نعم، لا يعتبر ذلك لدى خوف المريض زيادة مرضه باستعمال الماء أو تحصيله، فإنّه يتيمّم و إن لم يكن ما يخاف منه في حدّ ذاته ممّا يشقّ تحمّله؛ لعدم انحصار مستنده بـ«لا حرج» أو الإجماع الذي يمكن أن يقال فيه: إنّه دليل لُبّي لا يُفهم منه أزيد من ثبوت الحكم في موارد الحرج.

بل يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ قوله تعالى: ﴿و إن كنتم مرضى﴾[2] إلى آخره، فإنّ مقتضى إطلاقه جواز التيمّم للمريض مطلقاً، لكن عُلم بشهادة الإجماع و غيره عدم إرادة هذا النحو من الإطلاق منه، و القدر المتيقّن من تقييده بل المتبادر منه عرفاً ـ بعد صرفه عن هذا الظاهر لو لم نقل بأنّه هو الظاهر منه في حدّ

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥: ١٠٥، وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٧٢، و الذكرى ١: ١٨٦.

(٢) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

ذاته بواسطة المناسبات المغروسة في الأذهان ـ ليس إلّا إرادة التيمّم عند الخوف من زيادة المرض أو نحوها باستعمال الماء أو تحصيله أو إذا كان شقّ عليه ذلك.

و يدلّ عليه أيضاً جملة من الأخبار:

مثل: خبر محمّد بن سكين[1] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمّموه؟ إنّ شفاء العيّ[2] السؤال»[3].

و نحوه مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام، إلّا أنّه قال: «قيل له: يا رسول الله»[4] و ذكر الحديث.

و مرسلته الأخرى عن أبي عبدالله[5] عليه السلام نحوه بأدنى اختلاف.

و خبر جعفربن إبراهيم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذُكر[6] أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأُمر بالغسل فاغتسل فكزّ[7] فمات، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العيّ السؤال»[8].

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «مسكين» بدل «سكين»، و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) عيّ بأمره و عيي: إذا لم يهتد لوجهه. الصحاح ٦:٢٤٤٢ «عيي».

(٣) الكافي ٣:٦٨/٥، التهذيب ١:١٨٤/٥٢٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٤) السرائر ٣:٦١٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ذيل ح ٢.

(٥) الكافي ١:٤٠/١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٦) في المصدر: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ذكر له».

(٧) الكزاز ـ كغراب و رمّان ـ: داء من شدّة البرد و الرعدة منها. القاموس المحيط ٢:١٨٩.

(٨) الكافي ٣:٦٨/٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٦.

القرح و الجراحة يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[١].

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يتيمّم المجدور و الكسير و لايغتسلان»[٢].

و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لايغتسل، و يتيمّم»[٣].

و نحوها صحيحة داوُد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات: أنّ الغالب في مواردها هو الخوف من الضرر لا القطع بذلك.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في أنّه يجوز للمريض أن يتيمّم عند خوفه من أن يتضرّر بالوضوء و الغسل ضرراً يعتدّ به في العرف و العادة كي يندرج بذلك في موضوع الأدلّة من ظاهر الكتاب و السنّة و معاقد الإجماعات المحكيّة و إن لم ينته إلى حدٍّ لا يتحمّله العقلاء حتّى ينفيه أيضاً قاعدة نفي الحرج، و لاملازمة بين الأمرين، كما هو واضح.

و لا فرق في جواز التيمّم بين كونه محدثاً بالحدث الأصغر أو الأكبر، و لا بين حدوثه اختياراً أو اضطراراً، لكن ورد في بعض الأخبار ما ينافيه في الجملة.

---

(١) الكافي ٣:٦٨/١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٢) الكافي ٣:٦٨/٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٤، و لفظ الحديث فيهما هكذا: «يتيمّم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة».

(٣) التهذيب ١:١٩٦/٥٦٦، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٤) التهذيب ١:١٨٥/٥٣١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٨.

مثل: صحيحة [عبد الله بن][1] سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرضٍ باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: «يغتسل و إن أصابه ما أصابه» قال: و ذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو في مكانٍ بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدٌّ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني»[2].

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرضٍ باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً، فقال: «يغتسل على ما كان» حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان، فإنّه لابدّ من الغسل» و ذكر أبو عبدالله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل، و قال: «لابدّ من الغسل»[3].

و مرفوعة عليّ بن أحمد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمّم»[4].

و مرفوعة إبراهيم بن هاشم، قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان

---

(۱) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۲) التهذيب ۱:۱۹۸/۵۷۵، الاستبصار ۱:۱٦۲-۱٦۳/۵٦۳، الوسائل، الباب ۱۷ من أبواب التيمّم، ح ۳.

(۳) التهذيب ۱:۱۹۸-۱۹۹/۵۷٦، الاستبصار ۱:۱٦۳/۵٦٤، الوسائل، الباب ۱۷ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٤) الكافي ۳:٦۸/۳، التهذيب ۱:۱۹۸/۵۷٤، الاستبصار ۱:۱٦۲/۵٦۲، الوسائل، الباب ۱۷ من أبواب التيمّم، ح ۱.

منه، و إن احتلم فليتيمّم»[١].

و حكي عن الشيخ في الخلاف، و المفيد في المقنعة، و الصدوق في هدايته: القول بوجوب الغسل على مَنْ أجنب متعمّداً دون غيره[٢].

و يظهر من الوسائل[٣] اختياره.

و في المستند التصريح بذلك؛ للجمع بين الأخبار بشهادة المرفوعتين، لكن خصّه في المستند بما إذا لم يخف على نفسه التلف؛ جمعاً بينها و بين الأخبار المصرّحة بعدمه عند خوف التلف[٤].

كصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «يتيمّم و يصلّي، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة»[٥].

و لعمري إنّ الذي جرّأه على هذا التفصيل ـ الذي لم يقل به أحد من هؤلاء الذين وافقهم في القول، أعني استثناء صورة خوف التلف ـ ما رآه من عدم إمكان الالتزام بوجوب تعريض النفس للهلكة من دون أن يقتضيه أمرٌ أهمّ في نظر الشارع من حفظ النفوس، كما في باب الجهاد و القصاص و الحدود، و إلّا فليس ارتكاب التأويل في هذه الصحيحة بأبعد من غيرها.

---

(١) الكافي ٣: ٦٧/ ٢، التهذيب ١: ١٩٧-١٩٨/ ٥٧٣، الاستبصار ١: ١٦٢/ ٥٦١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٢) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٥: ١٠٧-١٠٨، وانظر: الخلاف ١: ١٥٦، المسألة ١٠٨، و المقنعة ٦٠، و الهداية: ٨٩.

(٣) أنظر: الوسائل، عنوان الباب ١٧ من أبواب التيمّم.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٣٧٥-٣٧٦.

(٥) الفقيه ١: ٦٠/ ٢٢٤، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التيمّم، ح ١.

و كيف كان فهذه الأخبار إن أمكن توجيهها على وجهٍ لا ينافي ما عرفت، فهو، و إلّا فيجب ردّ علمها إلى أهله؛ فإنّ ظاهرها وجوب الغسل حتّى مع العلم بالضرر بل التلف، فلو لم يكن فيها إلّا ما أشرنا إليه ـ من حرمة تعريض النفس للهلكة عقلاً و شرعاً، و أهمّيّة حفظ النفوس من سائر الواجبات النفسيّة فضلاً عن الوضوء أو الغسل الذي جعل الشارع له بدلاً اضطراريّاً سوّغه أدنى ضرورة، كما في سائر المقامات ـ كفى به دليلاً لعدم جواز العمل بها.

و توهّم كونه عقوبةً للمتعمّد فلا ينافي حكم الشرع و العقل بقبح الإقدام على الهلكة، كما في الحدود و القصاص، مدفوع: بأنّ مقتضاه حرمة إيجاد سببه، و هو الجنابة العمديّة، و إلّا للزم إباحة إلقاء النفس في المهلكة، و هو باطل.

مع أنّه لاخلاف ظاهراً في جوازه في الجملة، بل عن المعتبر دعوى الإجماع عليه[1].

كما يشهد له خبر السكوني «أنّ أباذر أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبيّ صلّى الله عليه و آله بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت أنا و هي، ثمّ قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[2].

و خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله، فقال: «ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه» قال: يطلب بذلك اللذّة، فقال: «هو حلال» قلت: فإنّه

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٠٨، وانظر: المعتبر ١:٣٩٧.

(٢) التهذيب ١:١٩٤/٥٦١، و ١٩٩-٢٠٠/٥٧٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٢.

روي عن النبيّ عَلَيْهِ‌اَلسَّلاَمُ أنّ أباذر سأله عن هذا، فقال: «ائت أهلك تؤجر» فقال: يا رسول الله و أؤجر؟ قال: «نعم، إنّك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت» فقال: «ألاترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»[1].

و الذي ينبغي أن يقال في الأخبار الآمرة بالغسل:

أمّا المرفوعتان منها فلا يجوز العمل بهما بحال؛ لضعف سندهما بالإرسال، و إعراض المشهور عنهما، مضافاً إلى أنّ ثانيتهما مقطوعة، و أولاهما مخالفة لظواهر الكتاب و السنّة المعتضدة بالقواعد العقليّة و النقليّة التي تجعلها نصّاً في العموم أو قريبةً من النصّ بحيث لايرفع اليد عنها إلّا بنصّ صحيح صريح غير قابل للطرح أو التأويل، بل كيف يتصرّف في إطلاق ما دلّ على أنّ المجدور يتيمّم و لا يغتسل! مع أنّ جملةً من أخباره يتضمّن التوبيخ و الدعاء على مَنْ غسله، فلو كان الغسل واجباً عليه على تقدير كون جنابته عمديّةً، لم يكن يتوجّه عليه التوبيخ إلّا بعد الاستفصال و انكشاف كون جنابته بسبب الاحتلام، كما لايخفى.

و أمّا الصحيحتان فيعارضهما في خصوص موردهما صحيحتا داوُد بن سرحان و البزنطي، و صحيحة ابن سنان، المتقدّمات[2].

و الجمع بينها بحمل تلك الأخبار على ما لو خاف على نفسه التلف و الصحيحتين على غيره و إن لم يكن بعيداً بالنظر إلى نفس الأخبار، لكنّه لا يمكن بعد اعتضاد إطلاق تلك الأخبار ـ الآمرة بالتيمّم ـ بعمل المشهور، و موافقتها لعمومات نفي الحرج، التي يشكل ارتكاب التخصيص فيها، خصوصاً في مثل

(١) السرائر ٣: ٦١١-٦١٢، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب التيمّم، ح ١ و ٢.

(٢) في ص ١٣٤ و ١٤٠.

المقام إلّا بنصٍّ صريح، فالمتعيّن طرح الصحيحتين لو لم يمكن تأويلهما.

لكن يمكن حملهما على الاستحباب فيما هو الغالب من موردهما ـ كما عن المعتبر و غيره[1] ـ فإنّ الغالب أنّ الخوف على النفس بمرضٍ شديد أو تلفٍ من الغسل في أرضٍ باردة عند صحّة المزاج و اعتداله ـ كما هو منصرف السؤال ـ إنّما ينشأ عن احتمالٍ موهومٍ في الغاية لاتجب رعايته، حيث إنّ المظنون فيه ـ على تقدير أن يتعقّبه التحفّظ من البرد بإكثار الثياب و التحمّي ـ الصحّة و السلامة، بل الغالب في مثل الفرض الأمن من ضرره إلّا من أمراض يسيرة من زكامٍ و نحوه ممّا لا يجب التحفّظ عنه، بل ربما يكون خوفه من المرض و التلف من تلبيسات النفس و تسويلاتها تنشأ من مشقّة الفعل، كما يفصح عن ذلك ما لو وقع قهراً في الماء فخرج و تحفّظ، فإنّه لايخاف عليه عادة من تلفٍ أو مرضٍ شديد.

و الحاصل: أنّ الغالب أنّه لايترتّب على الغسل في البرد الشديد مع إمكان التحفّظ خصوصاً مع التمكّن من إسخان الماء إلّا المشقّة الرافعة للتكليف.

كما يؤيّد ذلك قول السائل في صحيحة [عبد الله بن]سليمان ـ المتقدّمة[2] ـ في رجل كان في أرضٍ باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، فإنّ العنت: المشقّة، فقول الإمام عليه السلام في جوابه: «يغتسل و إن أصابه ما أصابه» يعني من العنت.

و أمّا الخوف من التلف أو المرض الذي يجب التحرّز عنه فلايكون غالباً إلّا على سبيل الاحتمال الموهوم الذي لا يؤثّر في حرمة العمل، و لا مانع من تنزيل

---

(١) الحاكي عنهما صاحب الجواهر فيها ٥: ١١٠، وانظر: المعتبر ١: ٣٩٨، و كشف اللثام ٢: ٤٨٨.

(٢) في ص ١٣٩.

الصحيحتين على مثل الفرض و حملهما على الاستحباب؛ إذ لا يعارضهما حينئذٍ إلّا عمومات نفي الحرج، و الصحاح المتقدّمة.

أمّا العمومات فستعرف أنّه لايُفهم منها إلّا الرخصة في التيمّم لا وجوبه عيناً.

و أمّا الصحاح فهي أيضاً كذلك؛ فإنّها و إن اشتملت على النهي عن الغسل لكن لوروده في مقام توهّم الوجوب لايدلّ إلّا على جواز الترك، و على تقدير ظهوره في الحرمة فليس على وجه يطرح لأجله الصحيحتان، فالأقوى في الفرض استحباب الغسل، و الأحوط تركه إلّا مع الأمن من ضرره و لو يسيراً، والله العالم.

و قد اتّضح بما تقدّم أنّه لاشبهة في جواز التيمّم في كلّ موردٍ يكون التكليف بالطهارة المائيّة ـ غسلاً كان أو وضوءاً ـ حرجيّاً من غير فرق بين أن يكون ذلك لبرودة الهواء (أو) غيرها من الأسباب الموجبة لذلك و لو بأن خشي الشين الذي يشقّ تحمّله.

لكنّ الإشكال فيما أطلقه المصنّف و غيره من أنّه لو خشي **(الشين باستعماله الماء، جاز له التيمّم)** بل عن ظاهر غير واحد دعوى الإجماع عليه حيث لم نعرف له مستنداً عدا عموم نفي الحرج الذي لا يقتضي جوازه إلّا على تقدير أن يشقّ تحمّله، و كون مطلقه كذلك غير معلوم.

اللّهمّ إلّا أن يستند في ذلك إلى إطلاقات معاقد الإجماعات المستفيضة الكاشفة عن كون الخوف من الشين في حدّ ذاته مناطاً لجواز التيمّم.

لكنّ الوثوق بذلك مشكل؛ فإنّ القدر المتيقّن من معقد الإجماع ما إذا خشي شيئاً يشقّ تحمّله، لا مطلقاً، فقد حكي عن موضع من المنتهى و عن جماعة من

المتأخّرين تقييده بالفاحش[١]، و عن جماعة أُخرى تقييده بما لا يتحمّل[٢]، بل عن الكفاية أنّه نقل بعضهم الاتّفاق على أنّ الشين إذا لم يغيّر الخلقة و يشوّهها، لم يجز التيمّم[٣].

و كيف كان فلا وثوق بانعقاد الإجماع على أزيد ممّا يُفهم جوازه من أدلّة نفي الحرج، فالأقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يشقّ تحمّله عادةً، سواء كان الخوف من حصوله أو زيادته أو بطؤ بُرئه أو شدّة ألمه.

ثمّ إنّ المراد بالشين ـ على ما صرّح به في المدارك و غيره[٤] ـ ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة من استعمال الماء في البرد، و قد يصل إلى تشقّق الجلد و خروج الدم.

(**و كذا لو كان معه ماء للشرب و خاف العطش**) على نفسه (**إن استعمله**) جاز له التيمّم بلا إشكال و لا خلاف فيه نصّاً و فتوىً، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى عمومات الكتاب و السنّة ـ صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه إلّا ماء قليل، و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»[٥].

---

(١) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٥:١١٤، وانظر: منتهى المطلب ١:١٣٥، و جامع المقاصد ١:٤٧٣، و روض الجنان: ١١٧، و كشف اللثام ٢:٤٤٣.

(٢) كما في جواهر الكلام ٥:١١٤.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥:١١٤، وانظر: كفاية الأحكام: ٨.

(٤) مدارك الأحكام ٢:١٩٤-١٩٥، جامع المقاصد ١:٤٧٣.

(٥) الكافي ٣:٦٥/١، التهذيب ١:٤٠٤/١٢٦٧، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، ح ١.

و صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: «بل يتيمّم و كذلك إذا أراد الوضوء»[١].

و موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته، قال: «يتيمّم بالصعيد و يستبقي الماء، فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعيد»[٢].

و خبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه ماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضّأ به؟ فقال: «يتيمّم أفضل، ألاترى أنّه جعل عليه نصف الطهور»[٣].

و كذا جاز له التيمّم لو خاف العطش على غيره مطلقاً على الأظهر آدميّاً كان أم غيره ممّا تعلّق الغرض شرعاً أو عرفاً بحفظه وريّ كبده من الظمأ، كما هو الشأن في سائر الحيوانات، فإنّ أحداً من أرباب المروّات لايرضى بأن يرى شيئاً من ذوات أكباد حارّة يتلظّى عطشاً، فيكون حفظ الماء لرعاية ذلك من المقاصد المرغوبة شرعاً و عرفاً بحيث يخاف فوته عند خوفه قلّة الماء، فله حينئذٍ أن يتيمّم بالصعيد، و يستبقي الماء، فإنّ الله تعالى جعلهما طهوراً، كما دلّ عليه موثّقة[٤] سماعة؛ فإنّ مفادها كون خوف قلّة الماء و فقده لدى الحاجة إليه في مأكل و مشرب و غيره من المقاصد المهمّة مبيحاً للتيمّم.

---

(١) التهذيب ١: ١٢٧٥/٤٠٦، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، ح ٢.
(٢) التهذيب ١: ١٢٧٤/٤٠٥، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، ح ٣.
(٣) الكافي ٣: ٢/٦٥، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، ح ٤.
(٤) تقدّمت آنفاً.

و يدلّ عليه أيضاً إعادة السؤال في الجواب منكّراً في صحيحة[١] ابن سنان حيث قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة» فإنّ إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يخاف على نفسه أو غيره آدميّاً كان أو غيره.

نعم، ينصرف ذلك عن كلّ ما كان الراجح شرعاً و عرفاً الاحتيال في إتلافه آدميّاً كان أو حيواناً مؤذياً، كما هو واضح.

و بعضهم[٢] خصّ الحكم ـ عند خوف العطش على الغير ـ بما إذا كان ذلك الغير مسلماً محقون الدم أو حيواناً مملوكاً يتضرّر بتلفه. و استشكل في الكتابي، و نفى الجواز فيما عداه، سواء كان آدميّاً مهدور الدم أصلاً أوعارضاً، أو حيواناً غير مملوك أو مملوكاً يمكن الانتفاع به بعد الذبح بحيث لم يتضرّر، زاعماً أنّه لايُفهم من الأخبار إلّا جوازه فيما إذا خاف على نفسه العطش، و قصور أدلّة نفي الحرج عن إثبات الحكم إلّا في الجملة.

و إنّما التزم بالجواز مطلقاً عند الخوف على النفس المحترمة من الآدمي لكون حفظها أهمّ في نظر الشارع من الوضوء.

و أمّا الاستشكال بالنسبة إلى الكتابي فللشكّ في وجوب حفظه، و إنّما المتيقّن حرمة إتلافه.

و أمّا عند الخوف على المملوك الذي يتضرّر بتلفه فهو من جزئيّات الخوف على المال الذي عرفت جواز التيمّم عنده.

و فيه ما عرفت فيما سبق من أنّ كون أحد الواجبين أهمّ إنّما يصلح دليلاً

---

(١) تقدّمت في ص ١٤٥.

(٢) لم نتحقّقه.

لترك غير الأهمّ بعد تنجّز التكليف بالأهمّ و إحراز توقّفه على ترك غير الأهمّ، و لا يكفي في ذلك مجرّد الاحتمال المجامع للخوف، كما في سائر الشبهات الموضوعيّة.

فالعمدة فيه لدى الخوف على النفس المحترمة الإجماعُ ـ كما صرّح به بعضٌ[١] ـ و إطلاقُ الخبرين[٢] المتقدّمين، بل قد عرفت أنّ مقتضى إطلاقهما جوازه عند خوف قلّة الماء و العطش مطلقاً و لو على حيوانٍ غير مملوك ممّا جرت العادة بسقيه عند العطش، كما يؤيّد ذلك الوجهُ الاعتباري الذي تقدّمت الإشارة إليه من أنّ إطفاء حرّ الكبد من الظمأ في حدّ ذاته من الأمور المستحسنة المرغوبة لدى العقلاء بحيث يرونه من الأعذار المبيحة لترك جملة من مقاصدهم العقلائيّة، فمن المستبعد جدّاً أن لايكون لدى الشارع كذلك بالنسبة إلى الطهارة المائيّة التي جعل لها بدلاً اضطراريّاً، و هذا النحو من الاعتبار و إن لم يصلح مستنداً لإثبات حكمٍ شرعي لكنّه يفيد الوثوق بكون مناط الحكم هو خوف العطش مطلقاً، كما وقع التعبير به في النصّ و فتاوى الأصحاب، و أنّه لاعبرة بتفسير مَنْ فسّره بما هو أخصّ من هذا المفهوم المطلق.

و كيف كان فالأظهر اطّراد الحكم في جميع موارد الخوف من العطش و لو على غير آدميّ من غير فرق بين أن يكون العطش ـ الذي يخاف منه ـ ممّا يؤدّي إلى الهلاك أو إلى المرض أو يشقّ تحمّله و إن أمن من ضرره؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم، لا يعتنى بالخوف من العطش الذي يسهل تحمّله؛ لانصرافها عنه،

---

(١) اُنظر: جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٢) أي: خبرا ابن سنان و سماعة، المتقدّمان في ص ١٤٥ و ١٤٦.

والله العالم.

ثمّ لا يخفى أنّه حيثما جاز التيمّم عند الخوف من عطشٍ جاز ذلك عند تحقّق ذلك العطش؛ لفحوى الأدلّة المتقدّمة و الأولويّة القطعيّة.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: ظاهر غير واحد أنّ الخوف ـ الذي أُنيط به الأحكام المتقدّمة ـ يساوق الظنّ.

و هو وَهْمٌ؛ فإنّ الخوف من وقوع المكروه يتحقّق عرفاً و لغةً عند احتمال وقوعه احتمالاً يعتدّ به حيث يكون منشأً لتشويش الخاطر من حيث عدم الوثوق بعدمه في مقابل الأمن بذلك، فالطريق المخوف عبارة عن غير المأمون، لا مايظنّ فيه عدم السلامة، كما هو واضح.

الثاني: هل يكفي في جواز التيمّم في جميع الموارد المتقدّمة مطلق الخوف؟ أم يعتبر بلوغه حدّاً يظنّ معه وقوع ما يخاف منه؟ كما هو صريح الجماعة التي تقدّمت الإشارة إليهم، أو فيه تفصيل؟

و الذي ينبغي أن يقال: دوران الحكم في كلّ موردٍ مدار تحقّق العنوان المأخوذ من دليله، فيكفي مطلق الخوف المعتدّ به لدى العقلاء في الموارد التي يُفهم حكمها من الأدلّة الخاصّة المتقدّمة، كالخوف من العطش أو من زيادة المرض أو من تلف النفس، و في الموارد التي لايُفهم حكمها إلّا من أدلّة نفي الحرج يعتبر بلوغه حدّاً يشقّ تحمّله في العادة، و هذا كما يختلف باختلاف ما يخاف منه، كذلك يختلف باختلاف مراتب الخوف، فربّ مرتبة منه لايكون التكليف بتحمّلها حرجيّاً و إن كان متعلّقه على تقدير تحقّقه ممّا لايتحمّل عادةً، و

كذلك يختلف باختلاف شدّة الاعتناء و الاهتمام بالتحرّز عن المتعلّق و ضعفه.

و الحاصل: أنّه إذا كان مستند الحكم نفي الحرج، يدور الحكم مدار عنوان الحرج، و ليس مطلق الخوف في الموارد المتقدّمة ملزوماً لتحقّق ذلك العنوان.

لكن لايبعد أن يقال: إنّه يستفاد من تتبّع فتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم المحكيّة في الفروع المتقدّمة: أنّ الخوف على المال أو النفس أو غيرهما من الأمور المتقدّمة من حيث هو بنفسه عنوان لموضوع الحكم، و لا عبرة بتفسير مَنْ فسّره بالظنّ، فإنّه راجع إلى اجتهاده، و إلّا فظاهرهم الاتّفاق على جواز التيمّم عند الخوف على المذكورات، لكنّ الجزم بذلك مشكل، فالأحوط بل الأقوى هو الاقتصار على مواقع الحرج الفعلي.

نعم، لو ظنّ ضرراً يعتدّ به في ماله أو نفسه، جازله التيمّم و إن لم يشقّ عليه تحمّله؛ لقاعدة نفي‌الضرر، فإنّ الظاهر كون مظنون الضرر لدى العقلاء بحكم مقطوعه، والله العالم.

الثالث: أنّ التيمّم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لاعزيمة، فلو تحمّل المكلّف المشقّة الشديدة الرافعة للتكليف و أتى بالطهارة المائيّة، صحّت طهارته، كما تقدّمت الإشارة اليه في حكم الاغتسال لدى البرد الشديد؛ فإنّ أدلّة نفي الحرج ـ لأجل ورودها في مقام الامتنان و بيان توسعة الدين ـ لاتصلح دليلاً إلّا لنفي الوجوب لا لرفع الجواز.

إن قلت: إذا انتفى وجوب الطهارة في موارد الحرج، فلا يبقى جوازها حتى تصحّ عبادةً، فإنّ الجنس يذهب بذهاب فصله.

و بعبارة أخرى: أدلّة نفي الحرج حاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف،

فتخصّصها بغير موارد الحرج، فإتيانها في تلك الموارد بقصد امتثال الأمر تشريعٌ محرّم.

قلت: إذا كان منشؤ التخصيص كون التكليف بالوضوء و الغسل حرجيّاً من دون أن يترتّب عليهما ـ عدا المشقّة الرافعة للتكليف ـ مفسدة، لايجوز الإقدام عليها شرعاً من ضرر و نحوه، فهو لا يقتضي إلّا رفع مطلوبيّة الفعل على سبيل الإلزام، لا رفع ما يقتضي الطلب و محبوبيّة الفعل، فلو أتى به المكلّف متحمّلاً لمشقّته فقد أتى بما هو المحبوب في الواقع و إن لم يكن واجباً عليه لمشقّته، و كفى بكونه كذلك وجهاً لوقوعه عبادةً، كما عرفت في نيّة الوضوء.

و كيف كان فلا يُفهم من أدلّة نفي الحرج عرفاً و عقلاً إلّا ما عرفت، فلا إشكال فيه مع أنّ أدلّة نفي الحرج لاتزاحم التكاليف المستحبّة التي ليس فيها إلزام، فلا يخصّص بها العمومات الدالّة على استحباب الوضوء لغاياته المستحبّة، فليتأمّل.

و أمّا سائر الموارد التي ثبت جواز التيمّم فيها بغيرها من الأدلّة: فإن كان مقتضاها حرمة الوضوء و الغسل بلحاظ ما يترتّب عليهما من المفسدة التي لايسوغ تحمّلها شرعاً و إلّا فنفس الطهور من حيث هي لايتعلّق بها النهي، كإلقاء النفس في المهالك أو ارتكاب ما يظنّ معه الضرر في نفس أو عرض أو مال ضرراً يجب التجنّب عنه شرعاً، تعيّن عليه التيمّم.

و إن لم يكن مقتضاها إلّا جواز التيمّم من دون أن يترتّب على فعل الوضوء أو الغسل مفسدة محرّمة عدا توهّم كونه تشريعاً من دون أن يتعلّق به نهي شرعيّ و لو بالنظر إلى ظواهر الأدلّة، كبعض موارد الضرر الذي يجوز تحمّله لسائر

الأغراض العقلائيّة، فحكمه ما عرفت في موارد الحرج من كون التيمّم فيه رخصةً لاعزيمة، فإنّ قضيّة بدليّة التيمّم من الوضوء و الغسل و كون طهارته عذريّةً اضطراريّة: ثبوت المقتضي لوجوب الوضوء و الغسل مطلقاً، و كون الأعذار المسوّغة للتيمّم من قبيل الموانع، و حيث فرضنا جواز ارتكاب المحظور الذي قَبِله الشارع عذراً في ترك الطهارة المائيّة، فلا يصلح ذلك مانعاً إلّا من تأثير المقتضي فيما يقتضيه من الإلزام دون ما يقتضيه من حسن الفعل و محبوبيّته شرعاً، و قد عرفت أنّه يكفي في وقوعه عبادةً.

فتلخّص: أنّ التيمّم لايجب عيناً إلّا إذا تعذّرت الطهارة المائيّة عقلاً أو شرعاً بأن توقّفت على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، و إلّا فله الإتيان بالطهارة المائيّة و إن لم يوجبها الشارع بالخصوص؛ لما فيها من المشقّة و نحوها.

الرابع: هل يصحّ الوضوء أو الغسل في الموارد التي تعيّن عليه التيمّم؟ فيه تفصيل، فإن كان ذلك لتوقّف الطهارة المائيّة على مقدّمة محرّمة متقدّمة على فعلها، كسلوك طريقٍ مظنون الضرر لتحصيل الماء، فلو سلكه و أصاب الماء، فقد عصى، و وجب عليه الوضوء و الغسل؛ لارتفاع المانع الشرعي بسبب العصيان.

و أمّا إن كان من المقدّمات المقارنة للفعل أو العناوين المتّحدة معه في الوجود، فلم يصحّ، و ليس من هذا الباب ما لو زاحم فعل الوضوء أو الغسل واجباً أهمّ، فإنّه و إن تعيّن عند ذلك التيمّمُ لكن لو ترك الأهمّ و أتى بالوضوء أو الغسل، صحّ على الأظهر، فهاهنا مسائل ثلاث:

الأولى: ما إذا تحقّق بوضوئه أو غسله عنوانٌ محرّم، كما لو تضرّر باستعمال الماء أو تصرّف بفعله في مال الغير، كما إذا كان الماء مغصوباً أو كان في

مكانٍ مغصوب لايمكن الاغتسال أو التوضّؤ منه إلّا بالانغماس فيه على وجه يتحقّق بفعله الخاصّ الغسل و التصرّف في المغصوب.

الثانية: ما إذا توقّف على مقدّمة محرّمة مقارنة مع الفعل، كما لو انحصر ماء الوضوء في آنية مغصوبة و تعذّر فعله إلّا بالاغتراف منها شيئاً فشيئاً لغسلاته المترتّبة.

الثالثة: ما إذا زاحم فعله واجباً أهمّ.

و الحكم في الأوليين البطلان، بخلاف الثالثة.

أمّا وجه البطلان في الأولى ـ و هي ما لو اتّحد مع المحرّم ـ: فلأنّ الفعل الخارجي ـ الذي تعلّق به النهي، وصحّ العقاب عليه ـ لايعقل أن يقع عبادةً؛ لتوقّفها على الأمر الممتنع تعلّقه بالمنهيّ عنه؛ لتعذّر الامتثال، و لكون النهي ناشئاً عن قبح الفعل بلحاظ مفسدته الملزمة القاهرة المقبّحة له، فيقبح الأمر بإيجاده، إلى غير ذلك من المفاسد المقرّرة في الأصول.

و لا يرفع هذا القبح اختلاف جهتي الأمر و النهي، كالصلاة في الدار المغصوبة مثلاً، فإنّ الأمر بإيجاد الفعل الخاصّ الخارجي المتّحد في الوجود و النهي عنه قبيح مطلقاً؛ إذ لايؤثّر ذلك في القدرة على الامتثال، و لا في صيرورة الفرد الخارجي ـ المشتمل على الجهة المقبّحة له بالفعل ـ حسناً حتى يحسن طلبه، فإنّ إيجاد الفرد الخارجي يعرضه صفة الحسن و القبح باعتبار جهته القاهرة، فلا يكون ما يوجده المكلّف من حيث صدوره منه إلّا حسناً أو قبيحاً على سبيل منع الجمع؛ لامتناع توارد الوصفين المتضادّين على الفعل الخاصّ الصادر من المكلّف من حيث صدوره منه، الذي لا يتّصف بشيء من الصفتين إلّا من هذه

الحيثيّة، و يتبعها الطلب الشرعي على ما تقتضيه قواعدنا، فالفرد الخارجي من الصلاة ـ الذي يتحقّق به الغصب المحرّم على الإطلاق ـ يمتنع أن يطلبه الشارع و لو مشروطاً بأيّ شرط يتصوّر من دون فرق بين أن يطلبه لذاته أو للتوصّل به إلى أمرٍ آخر، فإنّ الأمر بشيءٍ في الجملة ينافي النهي عنه على الإطلاق.

و بما ذكرنا ظهر فساد ما قد يُتوهّم من أنّ الممتنع إنّما هو الأمر بإيجاد الفرد منجّزاً، و أمّا الأمر بإيجاده على تقدير ارتكاب المعصية بأن يكون العاصي بارتكاب المحرّم مكلّفاً باختيار الفرد المشتمل على المصلحة من دون أن يكون الأمر مقتضياً لإيجاد المعصية فلا.

توضيح فساده: أنّه لو كان المانع من اجتماع الأمر و النهي مجرّد تعذّر الامتثال مع قيام مقتضي الطلبين بالفعل، لكان للتوهّم المذكور مجال، كما سيتّضح لك تقريبه في المسألة الآتية، لكنّك عرفت أنّ عمدة المانع إنّما هو امتناع صيرورة الفعل القبيح ـ الذي يعاقب عليه ـ حسناً حتّى يحسن طلبه.

إن قلت: نحن نرى بالوجدان أنّه إذا أحبّ المولى ـ مثلاً ـ إحضار زيد في داره و تعذّر ذلك إلّا إذا كان راكباً فلم يأمر به المولى لكراهة دخول أحدٍ عليه راكباً، فلو اختار العبد معصية سيّده فيما نهاه عنه من أن يدخل عليه راكباً، استقلّ العقل بأنّ إدخال زيد أحسن، و حيث استقلّ العقل بحسن اختيار هذا الفرد على تقدير المعصية بل وجوبه رعايةً لتحصيل غرض المولى مهما أمكن، فلا مانع من أن يكلّفه مولاه بذلك على نحو ما يستقلّ به عقله، و لا يقبح مؤاخذته على ترك اختياره عند المعصية كما نلتزم بمثله في ترك غير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين.

قلت: هذا إنّما هو في التوصّليّات التي يتحقّق الغرض بمجرّد حصول

الفعل كيفما اتّفق، و ليس إلزام العقل بوجوب اختيار الفرد المحصّل للغرض لأجل صيرورته بعد اختيار المعصية حسناً مقرّباً للعبد إلى سيّده، بل كيف يعقل أن يطاع السيّد فيما يعصى به و يعاقب عليه!؟ فالفعل الخارجي الصادر من العبد من حيث صدوره منه لايكون إلّا قبيحاً بعد فرض قاهريّة جهته المقبّحة و حسن العقاب عليه، و إنّما العقل بل و كذا المولى قد يحكم بوجوب اختيار الفرد المشتمل على مصلحة مقهورة من باب الإرشاد إلى ارتكاب أقلّ القبيحين، نظير الأمر باختيار الخضخضة[1] على الزنا عند إرادة معصية الشارع في حفظ الفرج، ضرورة أنّ الفرد الذي لامصلحة فيه رأساً أقبح ممّا فيه مصلحة مقهورة، فيجب اختياره عند الدوران من باب أقلّ القبيحين، لكن لا يعقل ذلك في التعبّديّات التي لا مصلحة فيها إلّا إذا تحقّقت بداعي التقرّب المتعذّر حصوله بفعل ما هو مبغوض بالفعل، فالصلاة في الدار المغصوبة لامصلحة فيها أصلاً كي يتعيّن اختيارها على سائر أنحاء التصرّف في الغصب، بل مفسدتها أكثر؛ لاشتمالها على قبح التشريع.

و قد ظهر بما ذكرنا وجه البطلان في المسألة الثانية، و هي ما إذا توقّف فعل الوضوء أو الغسل على مقدّمة محرّمة، فإنّ الأمر بما يتوقّف على القبيح أيضاً كالأمر بالقبيح قبيح، بل هو هو، فإنّ الأمر بالشيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه و لا أقلّ من أنّه يقتضي جوازه، و المفروض حرمة المقدّمة، فيمتنع أن يكون ما يتوقّف عليها واجباً، لكن التفصّي عن شبهة جواز الأمر بالوضوء على سبيل الترتّب ـ كما في غير الأهمّ من المتزاحمين ـ في هذه المسألة أصعب من التفصّي

---

(١) الخضخضة ـ بخاءين معجمتين و ضادين كذلك ـ هي الاستمناء باليد. مجمع البحرين ٢٠٢:٤.

عنه في المسألة السابقة؛ إذ ليس في فعل ذي المقدّمة من حيث هو مفسدة عدا توقّفه على محرّمٍ، فيكون حكم العقل بقبح طلبه لاقتضائه الإذن فيما هو منهيّ عنه بالفعل أو التكليف بما لا يطاق.

و هذا إنّما هو فيما إذا أوجب عليه إيجاده منجّزاً، و أمّا إذا أوجبه على تقدير إتيانه بالحرام فلا؛ إذ لا يصلح شيء من الأمرين مانعاً من التكليف المعلّق على العصيان، فإنّ العاصي بفعل المقدّمة قادر على إيجاد ذي المقدّمة، و التكليف المعلّق عليه لايقتضي وجوب إيجاده حتّى يستلزم صيرورة المنهيّ عنه مأموراً به؛ إذ المفروض أنّه لايتنجّز التكليف إلّا على تقدير العصيان، فيكون تحقّق العصيان من المقدّمات الوجوبيّة للواجب المشروط، و لا ضير فيه.

لايقال: هذا إنّما يتصوّر بالنسبة إلى المقدّمات المتقدّمة على الفعل، و أمّا المقدّمات المقارنة أو المتأخّرة عن الشروع فيه -كالاغتراف من الآنية المغصوبة لغسل اليدين في الوضوء- فلا؛ إذ لا يعقل أن يكون العصيان -الذي لم يتحقّق إلّا بعد الأخذ في الفعل- شرطاً لوجوبه؛ لامتناع تقديم المعلول على علّته، و لا يصحّ أن يكون العزم على المعصية شرطاً للوجوب؛ فإنّ العزم عليها لايبيحها، و لا يخرج فعلها من كونه مقدّمةً لإيجاد ذي المقدّمة حتّى يتنجّز التكليف به على تقدير حصول العزم، بل يجب عليه نقض العزم و ترك المحرّم، لا إيجاد ما يقتضيه.

لأنّا نقول: كونه عاصياً في الواقع شرط في جواز تكليفه بذي المقدّمة، نظير اشتراط سائر التكاليف بكونه قادراً على الامتثال، و مرجع هذا النحو من الشرط إلى أنّ الطلب الشرعي تعلّق بمن يعصي في فعل المقدّمة، و يقدر على

إيجاد المأمور به، فعزمه على المعصية طريق لإحراز كونه من مصاديق هذا العنوان من دون أن يجب عليه تحصيله، كسائر المفاهيم المأخوذة عنواناً لسائر الأحكام من كونه مسافراً أو حاضراً أو نحوهما، فكما يجوز أن يكلّف المسافر بشيء من دون أن يوجب عليه المسافرة، فكذلك يجوز تكليف العاصي بفعل المقدّمة إن يأتي بذي المقدّمة.

ألاترى أنّه لا قبح عقلاً و لا عرفاً في أن يكلّف المولى عبده بكنس السطح و نحوه ممّا يتوقّف على كونه فيه مشروطاً بأن يكون فيه لا مطلقاً بأن يقول: إن كنت على السطح فاكنسه، كما أنّه لا قبح فيما لو كلّفه كذلك بأشياء لايتوقّف حصولها على الكون على السطح، مثل قراءة القرآن و نحوها من دون فرق في ذلك بين كون نفس الكون من حيث هي محبوبة أو مبغوضة.

و هذا إجمالاً ممّا لاينبغي الارتياب فيه، لكنّه لايجدي في تصحيح الوضوء المتوقّف على الاغتراف من الآنية المغصوبة؛ لاشتراط تحقّقه في الخارج بقصد حصول عنوانه بداعي التقرّب، فيكون القصد المحصّل لعنوانه من مقوّمات ماهيّة المأمور به، فيشترط فيه عدم كونه مبغوضاً للشارع، فغسل الوجه ـ مثلاً ـ إنّما يقع جزءاً من الوضوء إذا تحقّق بعنوان جزئيّته للوضوء المأمور به بأن يكون الآتي به بانياً على إتمامه وضوءاً، و هذا البناء ممّن يرتكب المقدّمة المحرّمة قبيح يجب عليه هدمه و العزم على ترك الوضوء بترك التصرّف في الغصب، فلا يجوز أن يكون هذا العزم ـ الذي يجب عليه نقضه ـ أن يكون من مقوّمات الماهيّة المأمور بها، فالذي يجوز أن يتعلّق به الأمر التقديري في المثال المتقدّم إنّما هو نفس الكنس، لا العزم على إتمامه من حين الشروع فيه، فإنّه لدى التحليل عزم على

المعصية، فإنّ العزم على إيجاد ذي المقدّمة عزمٌ على إيجاد مقدّمته إجمالاً، لا أنّه موقوف عليه حتّى يمكن أن يلتزم فيه أيضاً بالترتّب، بل ينحلّ إليه عند التحقيق، فالعزمُ الخاصّ الصادر من العاصي المقرون ببنائه على العصيان قبيح يجب عليه نقضه، فلا يجوز أن يكون مصحّحاً للعبادة.

نعم، لو انفكّ عزمه على الفعل المأمور به عن بنائه على العصيان بأن لم يكن جازماً على إيجاده حتّى يكون عزماً إجماليّاً على المعصية بأن نوى بغسل وجهه الاحتياط بانياً على إتمامه وضوءاً إن اقتضاه تكليفه بتجدّد القدرة و لو بتصرّفه في المغصوب من دون أن يكون بانياً عليه حين غسل الوجه ثمّ تصرّف في المغصوب فأتى بسائر أفعال الوضوء كذلك من دون أن يكون إتيان شيء منها مقروناً بالعزم على المعصية، اتّجه الالتزام بصحّته، فالأمر التعليقي الذي تعقّلناه إنّما ينتج صحّة الوضوء في مثل الفرض لا مطلقاً.

لا يقال: إنّ غاية ما تعقّلناه إنّما هو جواز الأمر التعليقي لا وقوعه كي ينتج الصحّة في الفرض، و لاريب في أنّ عموم قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[1] إلى آخره، و كذا غيره من الأدلّة الآمرة بالوضوء مخصّصة بحكم العقل و العرف بالأدلّة الناهية عن ارتكاب مقدّمته، فيكون المراد بالآية و غيرها إيجاب الوضوء على مَنْ لم ينهه الشارع عن إيجاد مقدّمته، فالعاصي غير مراد بهذه الأدلّة، و لم يرد في حقّه دليل خاصّ يقتضي صحّة عمله.

لأنّا نقول: ليس لنا مخصّص لفظي يقتضي خروج العاصي على الإطلاق من موضوع الأدلّة، و إنّما العقل و كذا أهل العرف بحكم عقلهم يحكمون بخروج

---

(١) المائدة ٥:٦.

مَنْ يمتنع إرادته من العامّ من الحيثيّة التي يمتنع إرادته منه لا مطلقاً، فيقتصر في تقييد الأوامر بما يُعلم خروجه، كيف! و لو تمّ ذلك لاقتضى بطلان عبادة مَنْ جهل الغصبيّة أو نسيه، و هو فاسد.

إن قلت: ما ذكرته وجهاً لبطلان الوضوء عند انحصار مقدّمته في الحرام يقتضي بطلانه مع عدم الانحصار أيضاً، فإنّه إن كان الوجه في ذلك فساد قصده، لكونه مشوباً بالعزم على المعصية، فهو حاصل مع عدم الانحصار أيضاً إذا كان بانياً على أن يتصرّف ـ لأجل وضوئه ـ في المغصوب، فإنّ قدرته على الإتيان بالوضوء في ضمن فردٍ آخَر لا يصحّح قصده الخاصّ المتعلّق بإيجاد الفرد المتوقّف على التصرّف في المغصوب.

قلت: العزم على إرادة امتثال الأمر بالوضوء المتنجّز عليه في صورة عدم الانحصار لا ينحلّ إلّا إلى العزم على إيجاد ما يتوقّف عليه على سبيل الإجمال، و خصوص الفرد المحرّم ليس ممّا يتوقّف عليه، فعزمه على الإتيان بهذا الفرد عَزْمٌ آخَر منبعث عن ذلك العزم لا عينه، و هذا بخلاف ما لو انحصرت المقدّمة فيه، كما لا يخفى.

نعم، قد يتصوّر الانحلال عند عدم الانحصار أيضاً فيما إذا لم يقصد امتثال الأمر إلّا بتصرّفه في الغصب بحيث علّق إرادته للامتثال على التصرّف في الغصب، فنوى الامتثال بنيّة منحلّة إلى العزم على التصرّف في الغصب، فالمتّجه حينئذٍ بطلان الوضوء، فليتأمّل.

[و أمّا] [1] المسألة الثالثة: [و هي] [2] ما إذا زاحمت الطهارة المائيّة

(١ و ٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

واجباً أهمّ، كما لو وجب عليه إنقاذ الغريق ـ مثلاً ـ و لم يتمكّن معه إلّا من التيمّم و الصلاة ماشياً في طريقه فتركه و صلّى مع الطهارة، صحّت طهارته و صلاته على الأظهر، كما هو الشأن في جميع الموارد التي أتى بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين و إن أثم بترك الأهمّ؛ إذ لا مانع من وجوب غير الأهمّ في الفرض إلّا مزاحمة الأهمّ، و هي لا تقتضي إلّا عدم التكليف بغير الأهمّ على تقدير الإتيان بالأهمّ لا مطلقاً، و ليس الأمر بإيجاد الأهمّ منجزاً إلّا مانعاً من طلب غير الأهمّ أيضاً كذلك، و أمّا الأمر بإيجاده على تقدير ترك الأهمّ فلا، كما تقدّم تقريبه في المسألة السابقة.

و عرفت فيما تقدّم اندفاع ما قد يتوهّم من أنّ ما دلّ على وجوب الوضوء و الغسل إنّما يدلّ على وجوبهما منجّزاً، و قد قيّد إطلاقه بإطلاق ما دلّ على وجوب الأهمّ، و لا دليل لنا غيره يدلّ على وجوب غير الأهمّ معلّقاً على العصيان حيث عرفت أنّ الحاكم بالتقييد ليس إلّا العقل الذي لا يحكم إلّا بعدم الوجوب على تقدير الإتيان بالأهمّ لا مطلقاً.

و ببيانٍ أوفى: إنّ الواجبين إنّما يتزاحمان إذا عمّ إطلاق دليلهما مورد المزاحمة، و إلّا فلا معارضة، كما هو واضح.

و حينئذٍ نقول: مقتضى إطلاق الدليلين وجوب الإتيان بهما مطلقاً، لكنّ القدرة على الامتثال شرط في تنجّز التكاليف[1] بحكم العقل، و حيث إنّ امتثالهما معاً غير ممكن استقلّ العقل بمعذوريّة المكلّف في ترك الغير المقدور، و هو الإتيان بهما معاً، و أمّا الإتيان بأحدهما عند ترك الآخر فهو مقدور فيجب، و

(١) في «ض ٣، ٤، ٥»: «التكليف».

مقتضاه التخيير في فعل أيّهما شاء لو لا الأهمّيّة في البين، لا بمعنى أنّ التقييد العقلي اقتضى إرادة الوجوب التخييري من الدليلين في مورد المزاحمة، بل بمعنى أنّ اشتراط كلٍّ من التكليفين بالقدرة أنتج ذلك بحكم العقل، و أمّا مع أهمّيّة أحدهما فلا يرى العقل إلّا جواز ترك غير الأهمّ لأجل الاشتغال بالأهمّ لامطلقاً، فيستنتج من ذلك وجوب الأهمّ مطلقاً و وجوب غير الأهمّ معلّقاً على ترك الأهمّ.

إن قلت: سلّمنا وجوب غير الأهمّ على سبيل الترتّب لكنّ الإتيان به على وجه يقع عبادةً متعذّر؛ إذ لا ينفكّ قصده عن العزم على ترك الأهمّ، فيكون قصده مشوباً بالعزم على المعصية، كما في المسألة السابقة.

قلت: ليس مجرّد عدم انفكاك القصدين مانعاً من وقوع الفعل عبادةً، و إنّما المانع منه انحلال قصده إلى العزم على الحرام، و هو غير لازم في المقام؛ لأنّ قصد إيجاد غير الأهمّ إمّا مرتّب على العزم على ترك الأهمّ أو ملازم له لا متّحد معه، فلا ضير فيه.

نعم، لو قيل بأنّ ترك أحد الضدّين من مقدّمات فعل الآخر لا من لوازمه في الوجود، اتّجه دعوى الانحلال بالتقريب المتقدّم في المسألة السابقة، لكنّ المبنى فاسد، كما تقرّر في محلّه.

مع إمكان أن يقال: إنّ العزم على إيجاد شيء ينحلّ إلى العزم على إيجاد مقدّماته الوجوديّة لامطلقاً، فليتأمّل.

الخامس: لو توضّأ أو اغتسل في شيءٍ من الموارد التي حُرّم عليه ذلك غفلةً عن حرمته أو نحوها من الأسباب الرافعة للتكليف الفعلي، صحّ و لو في الموارد التي تعلّق به النهي بالخصوص ـ كما في المريض يخاف على نفسه ـ فضلاً عمّا

ثبتت حرمته؛ لاتّحاده مع عنوانٍ محرّمٍ من غصب و نحوه، لكن بشرط أن لا تكون الغفلة أو نحوها مسبّبةً عن الجهل بالحكم الشرعيّ الذي لا يعذر بسببه المكلّف، بل بسبب الجهل بالموضوع أو نسيانه أو نحوهما، فهاهنا مقامان:

الأوّل: فيما نشأ حرمة الوضوء من اتّحاده مع العنوان المحرّم.

الثاني: فيما تعلّق النهي به بالخصوص.

أمّا وجه الصحّة في المقام الأوّل: فلما تقرّر في محلّه من أنّ الشرائط المنتزعة من التكاليف المستقلّة مخصوصة بحال تنجّز تلك التكاليف، فالوضوء المتّحد مع الغصب إنّما يفسد إذا أثّرت الغصبيّة في صيرورة الفعل الصادر من المكلّف من حيث صدوره منه قبيحاً، و لا تكفي في ذلك مفسدته الذاتيّة اللازمة للفعل ما لم تؤثّر في قبح الفعل و استحقاق العقاب عليه، كما تقدّم تحقيقه مفصّلاً في مبحث غسل الأموات عند التكلّم في تغسيل غير المحارم للخنثى[1].

و قد اتّضح بما ذكرناه فيما تقدّم وجهاً لصحّة الغسل الصادر من غير المماثل عند غفلته عن عدم المماثلة مع ورود النهي عن تغسيل غير المماثل: وجهُ الصحّة في المقام الثاني أيضاً حيث عرفت أنّه لا فرق بين العبادة المنهيّ عنها إذا كان تعلّق النهي بها لعروض جهةٍ مقبّحة للفعل مانعة من مطلوبيّته، لا لرفع ما يقتضي الطلب كصلاة الحائض و نحوها، و بين العبادة المتصادقة مع المحرّم في الوجود الخارجي في اختصاص مانعيّة الجهة العارضة بصورة العمد الموجب لصيرورة الفعل الصادر من المكلّف من حيث صدوره منه بلحاظ جهته المقبّحة قبيحاً؛ فإنّ من المعلوم أنّ نهي المريض ـ مثلاً ـ عن الوضوء ليس إلّا لتضرّره

---

(١) راجع: ج ٥، ص ١٠٣ و ما بعدها.

بذلك، لا لفقد ما يقتضيه، و إلّا فهو الأصل في الطهور الذي هو نور و قد اُمر بإيجاد بدله الاضطراريّ، فالمقتضي لمطلوبيّته موجود، و المانع لايصلح مانعاً من حسن الفعل و محبوبيّته الكافية في وقوعه عبادةً إلّا مع الالتفات و العمد، فإنّ الأفعال الاختياريّة الصادرة من المكلّف إنّما يعرضها[1] الحسن و القبح بلحاظ جهاتها[2] المقصودة و عناوينها[3] الاختياريّة، فالوضوء الصادر من المريض ما لم يتنجّز النهي في حقّه لايكون إلّا حسناً.

و إن شئت قلت: إنّه لايُفهم عرفاً من النواهي المتعلّقة بالعبادة إذا كان منشؤها الجهات العارضة المانعة من مطلوبيّة الفعل إلّا تقييد مطلقات تلك العبادة ـ عند تنجّز التكليف ـ بتلك النواهي لا مطلقاً.

تذنيب: لو تضرّر باستعمال الماء ضرراً لايجوز تحمّله أو كان الماء مغصوباً مثلاً، فارتمس فيه عصياناً ثمّ نوى بخروجه الغسل، لم يصحّ، كما لو نواه بدخوله، خصوصاً إذا كان مقصوده الاحتيال في تصحيح الغسل من أوّل الأمر؛ لأنّ خروجه ـ كدخوله ـ مبغوض و معاقَب عليه؛ لأنّ عمله من أوّله إلى آخره قبيح منهيّ عنه، فلا يصحّ أن يقع عبادةً، و انقطاع النهي بعد أن دخل و صيرورة خروجه مأموراً به لايجدي في صحّة غسله بعد أن قبح فعله و صحّ العقاب عليه، و ليس الأمر بخروجه بعد الدخول إلّا كأمر الزاني بإخراج ذكره بعد أن أدخله؛ لكونه أقلّ مفسدة من الإبقاء، لا لكون عمله حسناً.

نعم، لو ندم عن عمله و تاب ثمّ خرج بقصد التخلّص، لا يبعد القول بصحّته، فليتأمّل.

(١ ـ ٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يعرضه... جهاته... عناوينه»، و الظاهر ما أثبتناه.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الطرف الثاني: فيما يجوز التيمّم به)

و قد اختلف أصحابنا في تعيينه ـ بعد اتّفاقهم على اشتراط كونه أرضاً، خلافاً لمالك فجوّزه بالنبات، و أبي حنيفة فبالثلج، على ما حكي[1] عنهما ـ على أقوال.

فقيل: إنّه هو التراب الخالص، و قد حكي ذلك عن الإسكافي[2] و السيّد في شرح الرسالة[3] و الناصريّات[4] و المفيد في المقنعة، و أبي الصلاح[5]، بل عن ظاهر الناصريّات الإجماع عليه[6].

لكنّ الحكاية عنهم لاتخلو عن نظر، كما ستعرف وجهه.

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٤٩، وانظر: بداية المجتهد ١:٧٢، و العزيز شرح الوجيز ١:٢٣٠. و نسب التيمّم بالثلج إلى مالك في المغني ١:٢٨٣، و الشرح الكبير ١:٢٨٩، و لم نعثر في غيرهما على ما نُسب إلى أبي حنيفة من تجويزه التيمّم بالثلج.

(٢) قال المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٧٢: و قال الشيخ في المبسوط: لايجوز ـ أي التيمّم ـ إلّا بمايقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصّاً أو غير ذلك، و بمعناه قال في جُمله و الخلاف، وكذا قال ابن الجنيد منّا.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٧٢.

(٤) مسائل الناصريّات: ١٥١، المسألة ٤٨.

(٥) المقنعة: ٥٩، الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٦) حكاه عنها النراقي في مستند الشيعة ٣:٣٩٠، وانظر: مسائل الناصريّات:١٥٢، المسألة٤٨.

(و) قيل: **(هو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض)** تراباً كان أو حجراً أو حصى أو غير ذلك من غير فرق بين حالتي الاختيار و الضرورة، كما هو ظاهر المتن و غيره، وفاقاً لظاهر المحكيّ عن الشيخ في مبسوطه و جُمله و خلافه، و السيّد في مصباحه[١]، بل ربّما نسب[٢] ذلك إلى المشهور.

و اختار غير واحد من المتأخّرين ـ تبعاً للمحكيّ[٣] عن جماعة من القدماء ـ التفصيل بين حالتي الاختيار و الضرورة، فمنع ممّا عدا التراب في غير الضرورة، و جوّزه لدى الضرورة، و ربما نسب[٤] هذا التفصيل إلى أكثر الفقهاء، بل في حاشية المحقّق البهبهاني على المدارك نسبته إلى معظمهم إلّا مَنْ شذّ منهم، مستشهداً بذلك على أنّهم لم يفهموا من الصعيد إلّا التراب[٥].

لكن جملة ممّن نُسب إليه هذا التفصيل لم يصرّح إلّا بالمنع من التيمّم بالحجر لدى التمكّن من التيمّم بالتراب، بل لم يستند المحقّق البهبهاني في نسبة هذا القول إلى معظمهم إلّا بواسطة حكمهم بكون الحجر بعد العجز عن التراب.

و أنت خبير بما في هذه النسبة؛ إذ لا ملازمة بين المنع من الحجر و بين المنع من سائر وجه الأرض ممّا ليس بتراب، كيف! و قد ادّعى في محكيّ التذكرة إجماع العلماء على جواز التيمّم بالبطحاء[٦] الذي هو مسيل فيه دقاق الحصى مع

---

(١) الحاكي عنهما هو المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٧٢، وانظر: المبسوط ١:٣١، و الجُمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٨، و الخلاف ١: ١٣٤، المسألة ١٧٧.

(٢) الناسب هو المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ٨.

(٣) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٢٨.

(٤) راجع: ذخيرة المعاد: ٩٩.

(٥) الحاشية على مدارك الأحكام ٢:١٠٥.

(٦) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٥٤، و انظر: تذكرة الفقهاء ٢:١٧٥، المسألة ٢٩٨.

خروجه من مصداق التراب، و ستسمع من المعتبر و المنتهى دعوى الإجماع على جواز التيمّم بالرمل على كراهيّة، فيمكن أن يكون منعهم من الحجر ـ بعد تسليم الصغرى ـ إمّا لخروجه من مسمّى الأرض بالاستحالة كالمعادن، كما صرّح به ابن الجنيد ـ قال فيما حكي عنه: و لا يجوز من السبخ و لا ممّا أُحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ و التحجير خاصّة[1]. انتهى ـ و إمّا لبنائهم على اشتراطهم العلوق المتعذّر حصوله لدى التيمّم بالحجر، و لذا نسب بعضهم[2] عدم جواز التيمّم بالحجر إلى أكثر الفقهاء، مستظهراً ذلك من اشتراطهم العلوق، بل هذا هو الذي ينبغي أن يكون وجهاً للتفصيل بين حالتي الاختيار و الضرورة؛ فإنّ اشتراط العلوق ـ على القول به ـ إنّما هو لدى القدرة لا مطلقاً.

و أمّا على القول بخروجه من مسمّى الأرض أو مصداق الصعيد فيشكل إثبات جوازه لدى الضرورة، كما سيتّضح لك إن شاء الله.

فالمتّجه بناءً على عدم اشتراط العلوق إمّا جواز التيمّم بمطلق ما يقع عليه اسم الأرض، أو خصوص التراب مطلقاً من غير فرق بين حالتي الاختيار و الضرورة، لكنّ الثاني ـ بحسب الظاهر ـ خلاف الإجماع، كما صرّح به بعض[3]، و يشهد له التتبّع و عدم نقل الخلاف في الجواز بما عدا التراب لدى الضرورة إلّا ممّا يستشعر أو يستظهر من عبارة ابن الجنيد، المتقدّمة[4] حيث منع من التيمّم بالحجر و نحوه بزعم الاستحالة.

---

(١) حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٦٠، المسألة ١٩٤.

(٢) راجع: مستند الشيعة ٣: ٣٩٠.

(٣) راجع: مختلف الشيعة ١: ٢٦١، ذيل المسألة ١٩٤.

(٤) آنفاً.

و من هنا قد يقوى في النظر عدم معروفيّة القول بكون ما يتيمّم به خصوص التراب لدى القدماء، و إنّما حدث ذلك فيما بين المتأخّرين اغتراراً بظاهر عبائر بعض القدماء و جملة من اللغويّين المفسّرين للصعيد بالتراب؛ فإنّ عمدة مَنْ نُسب إليه هذا القول من القدماء هو السيّد في الناصريّات و شرح الرسالة، و أمّا مَنْ عداه ـ مثل المفيد في المقنعة، و الشيخ في النهاية، و ابن إدريس ـ فليس في كلماتهم المحكيّة إلينا إشعار بذلك، عدا أنّهم اشترطوا الضرورة في جواز التيمّم بالحجر و نحوه، فلا يبعد أن يكون ذلك لبنائهم على اشتراط العلوق، و لا يحضرني كتبهم لأتحقّق حال النسبة.

و أمّا عبارة السيّد فكادت تكون صريحةً في خلافه.

قال في المدارك حاكياً عن شرح رسالة السيّد: لايجزئ في التيمّم إلّا التراب الخالص، أي الصافي من خلطة ما لا يقع عليه اسم الأرض، كالكحل و الزرنيخ و أنواع المعادن. ثمّ قال: و نحوه قال المفيد في المقنعة و أبو الصلاح. و نقل عن ابن أبي عقيل أنّه جوّز التيمّم بالأرض و بكلّ ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ، و استحسنه في المعتبر[1]. انتهى.

و هذه العبارة كما تراها صريحة في أنّ مراده بالتراب الخالصَ الاحتراز عمّا لايقع عليه اسم الأرض، لامثل الحجر و الحصى، و إلّا لكان أولى بالتمثيل و التعرّض، كما هو واضح، فكأنّ السيّد رحمه الله أراد بالتراب في هذه العبارة الأرضَ، و

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٩٦-١٩٧، وانظر: المقنعة: ٥٩، و الكافي في الفقه: ١٣٦، و المعتبر ١: ٣٧٢. و لا يخفى أنّ المحقّق في المعتبر استوجه قول الشيخ الطوسي بجواز التيمّم على مطلق الأرض، فليلاحظ.

قد حكي تفسير التراب بالأرض عن بعض اللغويّين[1] المفسّرين للصعيد بالتراب.

و يؤيّده ما حكي عن ناصريّاته، قال: الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ التيمّم لايكون إلّا بالتراب و ماجرى مجرى التراب ما لم يتغيّر بحيث يسلب إطلاق اسم الأرض عليه.

ثمّ حكى عن الشافعي و جملة من العامّة أقوالهم المختلفة، إلى أن قال: حجّتنا الإجماع[2]. انتهى؛ فإنّ ظاهره دعوى الإجماع على الجواز بما لايخرج من إطلاق اسم الأرض في مقابل الأقوال التي حكاها عن المخالفين.

لكن قد ينافيه ما حكي عنه في الاستدلال عليه: بقوله تعالى: **﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾**[3] قائلاً في تقريبه: إنّ الصعيد هو التراب بالنقل من أهل اللغة، حكاه ابن دُريد عن أبي عبيدة. و بقوله صلى الله عليه و آله: «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» و لو جاز التيمّم بمطلق الأرض، لكان لفظ «ترابها» لغواً[4].

و هذه الفقرة الأخيرة صريحة في أنّ مراده بالتراب أخصّ من الأرض، فالإنصاف أنّ عبارة السيّد لاتخلو عن تشويش، و لم أجد فيما عثرت عليه من عبائر غيره التصريح بأنّ ما يتيمّم به هو خصوص التراب، و أنّه هو المراد بالصعيد، فلا بدّ في ذلك من التتبّع.

و كيف كان فالمتّبع هو الدليل، و المتّجه ما هو المشهور من جواز التيمّم

---

(١) راجع: الحدائق الناضرة ٤: ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) مسائل الناصريّات: ١٥١-١٥٢، المسألة ٤٨.

(٣) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

(٤) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٧٢ - ٣٧٣، وانظر: جمهرة اللغة ٢: ٦٥٤ «صعد».

بمطلق ما يقع عليه اسم الأرض.

و أمّا اشتراط العلوق أو عدمه فهو أمرٌ آخَر ستتكلّم فيه، فإنّ عمدة ما تشبّث به الخصم ـ بعد قاعدة الاشتغال، التي ستعرف حالها ـ ما ذكره السيّد في عبارته المتقدّمة[١] من تصريح بعض اللغويّين بأنّ الصعيد هو التراب، و النبوي المتقدّم[٢].

و فيه: أنّ تفسير هذا البعض معارَض بتفسير مَنْ هو أوثق منهم، و هو جُلّ الفقهاء و معظم اللغويّين.

فعن أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان أنّه قال ناقلاً عن الزجّاج: إنّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللّغة في أنّ الصعيد مطلق وجه الأرض.

ثمّ قال ﷺ: و هذا يوافق مذهب أصحابنا في أنّ التيمّم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن[٣]. انتهى.

و عن المصباح المنير و غيره من كتب اللغويّين التصريح بالتعميم[٤].

و عن المعتبر نسبته إلى فضلاء أهل اللغة[٥].

و يؤيّد ذلك كون هذا المعنى أنسب بمعناه الوصفي الذي لم يستعمل في هذا المعنى على الظاهر إلّا بمناسبته، بل لايبعد أن يكون تفسير المعظم له بوجه

(١ و ٢) في ص ١٦٩.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٤٤، وانظر: مجمع البيان ٣ - ٤:٥٢ في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) الحاكي عنهما هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر: المصباح المنير: ٤١٠، و المغرب ١:٣٠١ «صعد».

(٥) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٢٢، وانظر: المعتبر ١:٣٧٣.

الأرض للإشارة إلى المناسبة، و إلّا فالمتبادر منه في كثير من موارد استعمالاته هو نفس الأرض.

مثل: قوله تعالى: ﴿**فتصبح صعيداً زلقاً**﴾[١] أي أرضاً ملساء يزلق عليها باستئصال نباتها.

و قول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»[٢] أي: أرض واحدة.

هذا، مع أنّ إرادة هذا المعنى أو معناه الوصفي أوفق بسياق الآية على ما يشهد به الذوق السليم؛ فإنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿**فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾[٣] إرادة القصد إلى صعيدٍ طيّب بالمضيّ إلى نحوه، لا مجرّد العزم على استعماله بأن يكون المراد من قصده استعماله، و هذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الذي هو في حدّ ذاته من المنقولات، كالماء، فإنّ من المستهجن أن يقال: اقصدوا، أو تيمّموا ماءً طاهراً، أو تراباً نظيفاً، بخلاف ما لو أريد به (أرض نظيفة أو مكان مرتفع)[٤] من الأرض بإرادة معناه الوصفي، كما هو واضح.

و لا يبعد أن تكون إرادة المعنى الثاني أنسب بسوق الآية بملاحظة توصيفه بالطيّب حيث إنّ الغالب في المكان المرتفع تحقّق النظافة، فيستشعر من

---

(١) الكهف ١٨: ٤٠.

(٢) أورده المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٧٣، و في صحيح مسلم ٤: ٢١٩٤/ ٢٨٥٩، و المعجم الكبير - للطبراني - ٣: ٩٣/ ٢٧٥٥، بدون «على صعيد واحد».

(٣) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أرضاً نظيفاً أو مكاناً مرتفعاً». و الصحيح ما أثبتناه.

التوصيف ما هو النكتة في تخصيص الصعيد بالذكر مع عدم كون خصوصيّته من مقوّمات الموضوع، بل من الخصوصيّات الموجبة لأفضليّة الفرد، كما ستعرف من استحباب أن يكون التيمّم من ربا الأرض و عواليها.

و يؤيّد إرادة هذا المعنى من الآية بل يدلّ عليه ما عن الصدوق في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الصعيد: المرتفع من الأرض، و الطيّب: الذي ينحدر عنه الماء»[1].

و مثله عن الفقه الرضوي؛ فإنّه قال: «قال الله تبارك و تعالى: **﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾**[2] و الصعيد: المرتفع من الأرض، و الطيّب: الذي ينحدر عنه الماء»[3].

و قد نبّهنا غير مرّة على شدّة الوثوق بكون ما في الفقه متون الأخبار الموثّقة لدى مصنّفه إن لم يكن بنفسه من مصنّفات الإمام عليه السلام كما هو المظنون، و إلّا فهو حجّة كافية، فلا ضير في انجبار ضعف الروايتين في المقام بجملة من المعاضدات التي لا تخفى على المتأمّل.

و كيف كان فلم يحصل لنا وثوق أصلاً من قول اللغويّين الذين فسّروا الصعيد بخصوص التراب بكونه بخصوصه من حيث هو معناه الحقيقي، و لا نلتزم بحجّيّة قولهم تعبّداً في مثل هذه الأمور الاستنباطيّة ما لم يحصل الوثوق الشخصي من قولهم، خصوصاً مع وجود المعارض، فضلاً عن تنزيل الآية عليه،

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٤٥، وانظر: معاني الأخبار: ٢٨٣.

(٢) النساء ٤:٤٣، المائدة ٥:٦.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٤٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٠.

مع ما عرفت من أنسبيّة المعنى الوصفي الذي لاشكّ في كونه حقيقةً فيه، و قد سمعت التصريح بإرادته في الخبرين.

لكن قد يقال: إنّ الصعيد في الآية و إن قلنا بأنّه لم يستعمل في خصوص التراب بعنوان الخصوصيّة لكنّه بالخصوص ـ لكونه أظهر أفراد الصعيد و أشيعها ـ مراد منه بقرينة قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه**﴾[1] فإنّ المتبادر من لفظة ﴿**منه**﴾ إرادة المسح ببعض ذلك الصعيد، و هذا لايستقيم إلّا بإرادة التراب دون الحجر، فإنّ الحجر لا يعلق باليد حتّى يصدق المسح منه.

و حمل كلمة «من» على البدليّة بإرجاع الضمير إلى الماء خلاف الظاهر، و حملها على الابتداء بعيد من السياق.

و عدم ذكر لفظة ﴿**منه**﴾ في آية التيمّم في سورة النساء[2] لا يجدي؛ فإنّ القرآن يقيّد بعضه بعضاً بلاشبهة.

و يشهد له ـ مضافاً إلى أنّه هو الظاهر من الآية ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ألاتخبرني من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرِّجلين، و ذكر الحديث، إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: «ثمّ فصّل بين الكلام فقال: ﴿**وامسحوا برؤسكم**﴾ فعرفنا حين قال: ﴿**برؤسكم**﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء... ثمّ قال: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم**﴾ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض

---

(١) المائدة ٥:٦.

(٢) النساء ٤:٤٣.

الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بوجوهكم﴾ ثمّ وصل بها ﴿و أيديكم منه﴾ أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ، و لا يعلق ببعضها»[1] الحديث.

و فيه: أنّ كلمة «من» في الآية على الظاهر للابتداء، و لا يستقيم حملها على التبعيض إلّا بتمحّل.

و قد حكي عن السيّد في طيّ كلامٍ له: التصريح بأنّ كلمة «من» للابتداء، و أنّ جميع النحويّين من البصريّين منعوا ورود «من» لغير الابتداء[2].

و أمّا الصحيحة فهي شاهدة على ذلك لا على ما ادّعي.

بيان ذلك: أنّه إن أُريد بكلمة «من» التبعيض، لكان معناها: امسحوا بوجوهكم بعض الصعيد، و من المعلوم أنّ بعض الصعيد صعيد، فهو بمنزلة ما لو قال: امسحوا بوجوهكم الصعيد، فإنّه لايُفهم من هذه العبارة أيضاً إلّا إرادة بعضه؛ لتعذّر إرادة كلّه، و هذا المعنى لايكاد يتحقّق إلّا أن يكون ما يُطلق عليه الصعيد ممسوحاً به، نظير قولك: امسح يدك بالمنديل، فيكون مفاد الآية حينئذٍ ما صنعه عمّار حيث تمرّغ في التراب، كما حكي قصّته في عدّة أخبار[3]، و لا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يكون ذلك البعض الذي يمسح بالوجه حجراً أو تراباً.

لكنّ هذا المعنى غير مراد بالآية قطعاً، فإنّه لايُعتبر في التيمّم بالضرورة فضلاً عن النصّ و الإجماع مسحُ الصعيد بالوجه و اليدين، بل المعتبر فيه مسحهما

---

(١) الكافي ٣: ٣٠/ ٤، الفقيه ١: ٥٦-٥٧/ ٢١٢، التهذيب ١: ٦١-٦٢/ ١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢-٦٣/ ١٨٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) مسائل الناصريّات: ١٥٥ - ١٥٦، المسألة ٥٠.

(٣) راجع: الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، الأحاديث ٢ و ٤ و ٨ و ٩.

بالكفّين الموضوعتين على الأرض، فالمراد بـ«من» في الآية على الظاهر ليس إلّا ما أراده الصادق عليه السلام في قوله ـ في صحيحة الحلبي ـ: «إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليتمسّح من الأرض»[1] و من المعلوم عدم كون كلمة «من» في هذه الصحيحة للتبعيض، بل هي للابتداء، فالمقصود من الأمر بالمسح من الصعيد بالوجه و اليدين عند عدم إرادة مسح نفس الصعيد بهما إنّما هو كون المسح بهما ناشئاً منه بنحو من الاعتبار، فتكون كلمة «من» للابتداء لا للتبعيض.

و من هنا يتطرّق الإجمال في تشخيص المراد بالمسح من الصعيد حيث لايفي مجرّد الأمر به بفهم الكيفيّة التي أُريدت من إضافة المسح إلى الصعيد، و لذا قد أكثر الناس في السؤال عن كيفيّة التيمّم و لم يفهموها من الآية، و قد بيّنها النبيّ و الوصيّ ـ صلوات الله عليهما ـ في جملة من الأخبار البيانيّة:

مثل ما عن داوُد بن النعمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فقال: «إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يهزأ به: يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابّة؟» فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً[2].

و عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكرالتيمّم و ما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض (ثمّ مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح

---

(١) الكافي ٣:٦٣/٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٢) التهذيب ١:٢٠٧/٥٩٨، الاستبصار ١:١٧٠/٥٩١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٤.

الذراعين بشيءٍ)[١][٢].

و عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك»[٣].

و عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، أما قال الله عزّوجلّ: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾؟ فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظهر الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في كيفيّة التيمّم، الدالّة على أنّ المراد بتيمّم الصعيد وضع الكفّين عليه و إمرارهما على الوجه و اليدين، لا إمرار نفس الصعيد عليهما الذي هو عبارة عن مسحه بهما، فكيف يمكن أن يراد بـ «من» في الآية التبعيض!؟

و لا يصحّح ذلك الالتزامُ باشتراط العلوق، فإنّ غاية ما يمكن أن يلتزم به إنّما هو اعتبار الأثر الذي يبقى في اليدين الموضوعتين على التراب ـ مثلاً ـ بعد

---

(١) بدل ما بين القوسين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه و كفّيه مرّة واحدة». و هو من رواية عمرو بن أبي المقدام عن الإمام الصادق عليه السلام، الواردة في الوسائل بعد رواية زرارة. و ما أثبتناه من رواية زرارة.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٨/٦٠٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢١٢/٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

نفضهما، و هذا الأثر لا يسمّى باسم التراب عرفاً و إن صدق عليه أنّه منه، لكن بمعنى كونه ناشئاً منه، لابمعنى كونه تراباً أو بعضاً من التراب.

و إن أبيت إلّا عن كفاية هذا المقدار من الإضافة ـ بعد المسامحة العرفيّة ـ في إرادة التبعيض من كلمة «من» في الآية، فنقول: إنّ هذا المقدار من الأثر ـ الذي ـ يبقى في اليد بعد نفضها الذي لا يعتبر في التيمّم أزيد منه بالضرورة ـ قلّما ينفك عنه ضرب اليدين على مطلق وجه الأرض و لو على الحجر، فإنّ الغالب وجود غبار عليه تتأثّر منه اليد، و عدم كون ذلك الغبار جزءاً من الحجر لا يضرّ بعد كونه جزءاً من الأرض التي هي عنوان الموضوع.

فما اعترضه بعضٌ على صاحب الذخيرة ـ حيث جوّز التيمّم بالحجر بشرط أن يكون عليه غبار يتعلّق باليد[1] ـ بأنّ المتبادر من الآية كون ما يتيمّم به من جنس ما يتعلّق باليد في غير محلّه.

و حيث إنّ الغالب تحقّق هذا المقدار من الأثر عند مماسّة الحجر أيضاً فلا يصلح أن يكون ظهور «من» في التبعيض شاهداً على عدم إرادة ما عدا التراب.

ثمّ لو سُلّم ظهور كلمة «من» في التبعيض، و منافاته لجواز التيمّم بالحجر فإنّما هو في المتماسك منه، دون مسحوقه أو غيره من أنحاء وجه الأرض، فلا يصلح قرينةً لإرادة خصوص التراب.

و ملخّص الكلام: أنّ دعوى دلالة الآية على إرادة التراب من الصعيد ضعيفة جدّاً.

و نظيرها دعوى استفادته من صحيحة زرارة، المتقدّمة[2]؛ فإنّها مسوقة

---

(١) ذخيرة المعاد: ٩٨، كفاية الأحكام: ٨.

(٢) في ص ١٧٣.

لبيان دلالة الآية على أنّ المسح ببعض الوجه و اليدين لمكان الباء.

و قد تقدّم بعض الكلام في توجيه الرواية في مبحث الوضوء، فراجع[1].

و قوله عليه السلام: «ثمّ وصل بها ﴿و أيديكم منه﴾ أي من ذلك التيمّم» إن أبقيناه على ظاهره بإرجاع الضمير إلى نفس التيمّم و إن احتاج توجيهه إلى تكلّف، فالمتعيّن حمل كلمة «من» على الابتداء، كما هو واضح.

و إن قلنا بأنّه أريد بالتيمّم ما يتيمّم به، كما هو الظاهر المناسب لما بعده من التعليل و غيره من القرائن، فالأمر أيضاً كذلك بمعنى أنّ المتعيّن حملها حينئذٍ أيضاً على الابتداء دون التبعيض؛ فإنّ المقصود بقوله عليه السلام: «إنّ ذلك أجمع» الحديث ـ على الظاهر ـ إنّما هو بيان حكمة أنّ الله تعالى أوجب أن يكون المسح من الصعيد لا به بنفسه حيث علم أنّه بنفسه لايتعلّق بالكفّ على وجه يمكن إجراؤه بالكيفيّة المعتبرة في التيمّم على الوجه واليدين، فأوجب الله تعالى أن يكون المسح ناشئاً منه لا به، و ليس المراد بما يعلق ببعض الكفّ من الصعيد العلوقَ الذي اعتبره القائلون به؛ ضرورة أنّ ذلك العلوق ـ بعد تسليم صحّة إطلاق كونه بعض الصعيد ـ يعلق غالباً بجميع الكفّ، كما هو الشرط على الظاهر لدى مشترطيه، بل ربما يتعلّق بظاهر اليد أيضاً، فالمقصود به على الظاهر ليس إلّا أنّ ذلك الصعيد بنفسه لا يعلق حقيقة إلّا ببعض الكفّ، فلا يمكن أن يكلّف الناس بإجرائه على الوجه و اليدين بالنحو المعتبر فيهما، و لذا لم يأمرهم بذلك، و إنّما أوجب عليهم المسح منه بنحو من الاعتبار الذي بيّنه الشارع في الأخبار البيانيّة.

---

(١) ج ٢، ص ٣٤٠ و ما بعدها.

و بما ذكرنا اتّضح ما نبّه عليه الشهيد في محكيّ الذكرى بقوله ـ بعد إيراد الخبر المذكور ـ: و هذا الصحيح فيه إشارة إلى عدم اعتبار العلوق[1]. انتهى.

لا يقال: إنّ مقتضى ما ذكرت خروج الحجر و نحوه ممّا لا يعلق بعضه المسمّى باسمه ببعض الكفّ من مصداق الصعيد؛ لما في الرواية من التصريح بأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ.

لأنّا نقول: كونه كذلك إنّما هو بحسب الغالب، و قد ذكر ذلك تمهيداً لقوله عليه السلام: «و لا يعلق ببعضها» الذي هو الحكمة في عدم إيجاب المسح به، فلا ظهور له في إناطة موضوعيّة الموضوع بكونه متّصفاً بهذه الصفة.

ثمّ إنّ ما ذكرنا في توجيه الرواية الشريفة أقرب وجوهها المحتملة في مقام التوجيه، و إلّا فالإنصاف أنّ هذه الفقرة الأخيرة منها متشابهة لايكاد يرى ظاهرها على وجهٍ يوثق به.

و الغرض من إطالة الكلام فيها الإشارة إلى أجمل الوجوه، و التنبيه على عدم دلالتها على اشتراط العلوق، كما قد يتوهّم، و إلّا فقد أشرنا آنفاً إلى أنّه لو سلّمت دلالتها على أنّ كلمة «من» في الآية للتبعيض، بل صراحتها على اشتراط العلوق في التيمّم لايجدي للمستدلّ بعد قضاء الضرورة بعدم اعتبار أزيد من الأثر الباقي في اليد بعد نفضها في صحّة التيمّم، فإنّ مثل هذا الأثر كثيراً مّا بل غالباً يحصل بضربها على الحجر المتماسك أيضاً فضلاً عن مسحوقه، كما هو واضح.

و أُجيب عن استدلال السيّد و أتباعه بقوله عليه السلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» بضعف الرواية؛ لعدم إيرادها بهذا المتن إلّا في كتب

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٩٣، وانظر: الذكرى ٢:٢٦٣.

الفقهاء، و أمّا في كتب الأخبار فقد رُويت بإسقاط لفظ «و ترابها».

فعن الكافي أنّه روى عن أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك و تعالى أعطى محمّداً صلى الله عليه و آله شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى -إلى أن قال- و جعل له الأرض مسجداً و طهوراً»[١] الحديث.

و عن محاسن البرقي عن أبي إسحاق الثقفي عن محمّد بن مروان مثله[٢].

و عن الفقيه مرسلاً قال: قال النبيّ صلى الله عليه و آله: «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً»[٣] الحديث.

و عن الخصال بسنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «فُضّلت بأربع: جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، و أيّما رجل من اُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً و وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً»[٤] الحديث.

و عنه أيضاً بسندٍ آخر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً»[٥] الحديث.

نعم، عن العلل روايتها بذكر «و ترابها طهوراً» مسندةً إلى جابر بن عبدالله عن النبيّ صلى الله عليه و آله[٦] بسندٍ جلّ رواتها من العامّة، فلا تعويل عليها.

و عن المحقّق في المعتبر مرسلاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «جُعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صلّيت»[٧].

---

(١) الكافي ٢:١٧/١، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ح ١.
(٢) المحاسن: ٤٣١/٢٨٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ذيل ح ١.
(٣) الفقيه ١:١٥٥/٧٢٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ح ٢.
(٤) الخصال: ٢٠١/١٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ح ٣.
(٥) الخصال: ٢٩٢/٥٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ح ٤.
(٦) علل الشرائع: ١٢٧-١٢٨/٣، مستدرك الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٣.
(٧) المعتبر ٢:١١٦، و في ج ١ ص ٣٧٣ صدره.

و أجاب عنه: بأنّ التمسّك بها تمسّك بدلالة الخطاب، و هي متروكة في معرض النصّ إجماعاً[1]. انتهى.

و نُوقش بورودها في مقام الامتنان، فلو لم يكن التقييد مقصوداً، لكان ذكر التراب ـ مع كونه لغواً ـ مُخلّاً بالمقصود، و منافياً لما يقتضيه المقام، فإنّ تركه أتمّ في إظهار المنّة، فليس الاستدلال بها بمفهوم الخطاب المجرّد من القرينة المقتضية له حتّى يكون متروكاً.

و زاد بعض المناقشين عليه بأنّ التفصيل قاطع للشركة[2].

و يتوجّه على المناقشة ـ كأصل الاستدلال ـ: أنّ النكتة في تخصيص التراب بالذكر يجب أن تكون غير ما زعموه، فإنّ جواز التيمّم بغير التراب بل مطلق وجه الأرض في الجملة مسلّم عند الخصم، بل لم يتحقّق الخلاف فيه من أحد، غاية الأمر أنّ الخصم يزعم الترتّب بين التراب و غيره، و هذا لايقتضي تخصيص التراب بالذكر في مثل هذه الرواية التي ليست مسوقةً إلّا لبيان طهوريّة الأرض على سبيل الإجمال الذي لاينافيه الترتّب بين أبعاضها، كما أنّه لاينافيه ترتّب طهوريّة مطلق الأرض على فقد الماء، فالمقتضي للتعميم موجود على كلّ تقدير.

نعم، لو منع من التيمّم بما عدا التراب مطلقاً حتى مع فقد التراب، لكان للاستدلال له بالرواية وجه، و إن كان يتوجّه عليه أيضاً ما أورده المصنّف من أنّه استدلال بمفهوم الخطاب.

---

(۱) المعتبر ۱:۳۷۳-۳۷٤.

(۲) أُنظر: مستند الشيعة ۳:۳۸۸.

و أمّا ما اعترضوه عليه فإنّما يتمّ لو انحصرت النكتة المقتضية للتقييد - مع مخالفته لمقتضى المقام - في إرادة المفهوم، و ليس الأمر كذلك، بل النكتة الظاهرة فيه فضلاً عن احتمالها التنبيهُ على الفرق بين طهوريّة الأرض و مسجديّتها التي أُريد بها في هذه الروايات مكان الصلاة، لاموضع السجود، كما هو واضح.

و يزيده وضوحاً قوله عليه السلام في ذيل رواية المعتبر: «أينما أدركتني الصلاة صلّيت»[١] فلم يقصد في الثانية خصوصيّتها، و لذا تجوز الصلاة في كلّ مكان و لو لم يكن أرضاً، فالمقصود بالرواية بيان أنّ الله تعالى منّ عليه عليه السلام بأن جعل له كلّ مكان مسجداً، و لم يخصّصه ببيت المقدّس أو الكعبة - زادها الله شرفاً - أو غير ذلك، و أنّه تعالى جعل له الأرض طهوراً، فالمراد بالأرض في الأوّل كلّ مكان من غير أن يكون لخصوصيّة الأرضيّة مدخليّة فيه، و قد عبّر عنه بالأرض؛ للجري مجرى العادة في مقام التعبير عند إرادة إظهار التوسعة في المكان. و أمّا في الثاني فأُريد بها نفسها بعنوانها الخاصّ، فذكر «ترابها» في الرواية - على الظاهر - للتنبيه على ذلك، و أمّا تخصيصه بالذكر فهو إمّا للجري مجرى العادة في مقام التعبير عن إرادة رقبة الأرض من حيث هي، أو لكونه الفرد الشائع من دون أن تكون خصوصيّته مقصودةً بالحكم، و إلّا لم يجز التيمّم بما عداه بحال؛ لما أشرنا إليه من أنّ الرواية ليست مسوقةً إلّا لبيان الجواز على سبيل الإجمال، و حيثما جاز التيمّم بمطلق وجه الأرض في الجملة وجب أن لايكون التخصيص مقصوداً بالرواية.

و ربما أيّد هذا القول بل استدلّ له بأخبار كثيرة:

منها: الأخبار الواردة بلفظ «التراب»:

---

(١) المعتبر ٢: ١١٦.

مثل: ما في الصحيح عن جميل بن درّاج و محمّد بن حمران أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم؟ فقال عليه السلام: «لا، ولكن يتيمّم الجنب و يصلّي بهم، فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[1].

و في خبر معاوية بن ميسرة: «إنّ ربّ الماء ربّ التراب»[2] و غير ذلك.

و منها: أخبار استحباب نفض الكفّ بعد الضرب[3] بتقريب أنّه لو لا التيمّم محصّلاً للعلوق لم يتوجّه رجحان النفض، فإنّه فرع وجود ما ينفض، فيستكشف من ذلك أنّ المراد بما يتيمّم به التراب.

و في الجميع ما لا يخفى من قصورها عن التأييد فضلاً عن أن يستدلّ بها.

و قد يستدلّ له أيضاً: بصحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كانت الأرض مبتلّةً ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضعٍ تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ و جلّ» قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيءٍ مغبرّ، و إن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»[4] بتقريب أنّه عليه السلام أمر بالنظر إلى أجفّ موضعٍ عند فقد التراب و الماء، فلو جاز التيمّم بالحجر اختياراً لفرض عدمه كالتراب، فإنّه لا يعتبر فيه الجفاف.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٣/٦٠، التهذيب ١: ١٢٦٤/٤٠٤، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٠/٥٩، التهذيب ١: ٥٦٤/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٤/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٣.

(٣) الكافي ٣: ١/٦١، التهذيب ١: ٢١١ و ٦١٣/٢١٢ و ٦١٤، الاستبصار ١: ٥٩٣/١٧١و ٥٩٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٣ و ٦، وكذا الباب ٢٩ من تلك الأبواب.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩-٥٤٦/١٩٠، الاستبصار ١: ٥٣٩/١٥٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، الحديث ٤.

و فيه: أنّه إذا وجد في الفرض حجراً فقد وجد أجفّ موضع من الأرض، فيتيمّم منه، و عدم اعتبار الجفاف فيه مبنيّ على عدم اشتراط العلوق الذي ستتكلّم فيه، فحال الحجر المبتلّ حال التراب المبتلّ الذي لا يعلق باليد و لم ينته حدّ الطين، فإن اعتبرنا العلوق، لايجوز التيمّم بشيء منهما اختياراً، و إلّا جاز بكليهما، فلا فرق بينهما بحال.

و قد يستدلّ له أيضاً: بقاعدة الاشتغال، التي ستعرف حالها.

و يدلّ على المشهور ـ مضافاً إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿**فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾[1] بالتقريب الذي تقدّم تحقيقه من أنّ الأظهر إرادة المعنى الوصفي أو مطلق وجه الأرض من الصعيد لا خصوص التراب ـ جملة من الأخبار الدالّة بعضها على جواز التيمّم بالصعيد مطلقاً، فيكون حالها حال الكتاب، و بعضها الآخَر على جواز التيمّم بالأرض على الإطلاق.

فمن الأوّل: صحيحة ابن أبي يعفور و عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم»[2].

و صحيحة الحلبي في الجنب لا يجد الماء، قال: «يتيمّم بالصعيد»[3].

و في صحيحة ابن سنان، الواردة في رجل أصابته جنابة في السفر: «و

---

(١) النساء ٤:٤٣، المائدة ٥:٦.

(٢) الكافي ٣:٦٥/٩، التهذيب ١:١٤٩-١٥٠/٤٢٦، و ١٨٥/٥٣٥، الاستبصار ١:١٢٧-١٢٨/٤٣٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) الفقيه ١:٥٧/٢١٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١.

ليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»[1] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و من الثاني: صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ»[2] إلى آخره.

و نحوها صحيحة الحلبي[3].

و في صحيحته الأخرى: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض»[4].

و في صحيحة محمّد بن مسلم: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[5].

و الأخبار[6] الواردة في كيفيّة التيمّم المصرّح في بعضها بضرب كفّيه على الأرض.

و لا ينافي إطلاقها ما في بعض تلك الأخبار من الأمر بنفض اليدين[7]، كما تقدّمت الإشارة إليه.

و لا يخفى عليك أنّ ورود هذه المطلقات في المدينة التي يغلب في أرضها الأحجار و غيرها ممّا لا يسمّى باسم التراب ـ على ما قيل[8] ـ ممّا يؤيّد إطلاقها.

---

(١) الكافي ٣:١/٦٥، التهذيب ١:١٢٦٧/٤٠٤، الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) التهذيب ١:٥٥٦/١٩٣، و ٥٧٢/١٩٧، الاستبصار ١:٥٤٩/١٥٩، و ٥٥٨/١٦١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٣) الكافي ٣:٣/٦٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٤) الفقيه ١:٥٧-٢١٣/٥٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٥) الكافي ٣:١/٦٣، التهذيب ١:٥٨٨/٢٠٣، الاستبصار ٢:٥٧٣/١٦٥، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٦) منها ما في التهذيب ١:٦١٤/٢١٢، و ٦١٥، و الاستبصار ١:٥٩٤/١٧١ و ٥٩٥، و الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٦ و ٧.

(٧) أنظر الموضع الثاني من المصادر في الهامش السابق.

(٨) راجع: جواهر الكلام ٥:١٢٦.

و يدلّ عليه أيضاً خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ، فقال: «نعم» فقيل: بالنورة، فقال: «نعم» فقيل: بالرماد، فقال: «لا، إنّه ليس يخرج من الأرض، إنّما يخرج من الشجر»[1].

و المروي عن الراوندي بسنده عن عليّ عليه السلام قال: «يجوز التيمّم بالجصّ و النورة، و لا يجوز بالرماد، لأنّه لم يخرج من الأرض» فقيل له: أيتيمّم بالصفا[2] العالية[3] على وجه الأرض؟ قال: «نعم»[4].

إلى غير ذلك من الشواهد و المؤيّدات، فلا مجال للتشكيك في قوّة ما عليه المشهور من جواز التيمّم بمطلق ما يقع عليه اسم الأرض حجراً كان أو غيره من غير فرق بين حالتي الاختيار و الضرورة.

و ما عن بعضٍ[5] ـ من التفصيل بين الحالتين، بل في حاشية المدارك[6] نسبته إلى المشهور أو المجمع عليه ـ ممّا لا وجه له.

و ما يقال في توجيه جواز التيمّم بالحجر و نحوه لدى الاضطرار ـ من أنّ دليله الإجماع و إن لم يكن داخلاً تحت الصعيد الذي هو عنوان الموضوع في الأدلّة السمعيّة ـ ففيه ـ بعد تسليم الإجماع ـ ما لا يخفى بعد وضوح عدم استنادهم في ذلك إلّا إلى وقوع اسم الأرض عليه الذي هو المناط لديهم في الجواز.

---

(١) التهذيب ١: ٥٣٩/١٨٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) الصفا: العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة. لسان العرب ١٤: ٤٦٤ «صفا».

(٣) في المصدر: «البالية» بدل «العالية». و في هامش الطبعة الحجريّة: «الثابتة ـ نسخة» و استظهرها أيضاً الميرزا النوري في مستدرك الوسائل.

(٤) النوادر: ٢١٧-٤٣٧/٢١٨، مستدرك الوسائل، الباب ٦ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٥) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٦) الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٠٥.

و أضعف من ذلك ما قد يتوهّم من اقتضاء الجمع بين الأدلّة تقييد الأخبار المطلقة الدالّة على جواز التيمّم بالأرض في حال الاختيار بالأخبار المتقدّمة التي ادّعوا ظهورها في اشتراط كونه بالتراب، و بظاهر الكتاب و غيره ممّا اعتبر كونه بالصعيد بعد ترجيح ما عن بعض اللغويّين من تفسيره بالتراب الخالص.

و فيه ـ بعد الغضّ عمّا عرفت من أنّ الأظهر إرادة المعنى الوصفي أو مطلق وجه الأرض من الصعيد، و قصور سائر الأدلّة عن إفادة اعتبار خصوص التراب ـ أنّ تقييد تلك المطلقات في حال دون حال فاسد؛ فإنّ مقتضى قاعدة الجمع في مثل المقام إرجاع إحدى الطائفتين من الأدلّة إلى الأخرى إمّا بتنزيل المطلقات على إرادة الفرد الشائع أو بدعوى جري الأخبار المقيّدة مجرى الغالب.

و كيف كان فلا يهمّنا إطالة الكلام في المقام بعد أن حقّقنا ظهور الأدلّة في كفاية مطلق وجه الأرض، و سلامتها من المعارض.

و بهذا ظهر لك فساد الاستدلال لكلٍّ من شقّي التفصيل ـ أعني اعتبار كونه بالتراب مع القدرة، و عدمه لدى الضرورة ـ بقاعدة الاشتغال.

مضافاً إلى أنّ المرجع في مواقع الشكّ هو البراءة.

أمّا عند تعذّر التراب: فلأنّ الشكّ إنّما هو في تنجّز التكليف بالصلاة مع الطهارة، المستلزم لجواز التيمّم بما عدا التراب، و الأصل ينفيه، سواء قلنا بسقوط الصلاة عمّن فقد الطهورين أم لم نقل.

أمّا على الأوّل: فواضح.

و [أمّا] على الثاني: فلم يُعلم اشتغال الذمّة إلّا بنفس الصلاة، و اشتراطها بالطهور في مثل الفرض غير معلوم، فيُعمل بالبراءة.

و أمّا مع التمكّن من التراب: فالشكّ إنّما هو في اعتبار الخصوصيّة، و المرجع فيه أيضاً البراءة[1] بناءً على ما هو التحقيق من جريانها عند الشكّ في الشرطيّة و الجزئيّة مطلقاً.

و دعوى أنّ المكلّف به في مثل الفرض هو الصلاة مع الطهارة، و هو مفهوم مبيّن يُشكّ في تحقّقه بالتيمّم بما عدا التراب، فيكون الشكّ في المكلّف به لا التكليف، قد عرفت في مبحث الوضوء أنّها غير خالية عن التأمّل.

فائدة: لو شكّ في وقوع اسم الأرض على شي، فإن علم له حالة سابقة، استُصحبت، و إلّا فيرجع إلى الأُصول الحكميّة من استصحاب بقاء الحدث، و عدم استباحة الصلاة، و نحوهما، كما عرفت تحقيقه عند التعرّض لحكم الشكّ في إضافة الماء و إطلاقه.

(و لا يجوز التيمّم بالمعادن) كالكحل و الزرنيخ و الملح و النحاس و الرصاص و غيرها بلانقل خلاف فيه، إلّا من ابن أبي عقيل، بل عن الغنية و الخلاف و المنتهى الإجماع عليه[2]؛ لصحّة سلب اسم الأرض عنها، و إطلاقه عليها أحياناً حال انطباعها في الأرض توسّع.

و عن ابن أبي عقيل ﴿ره﴾ أنّه يجوز التيمّم بالأرض و بكلّ ما كان من جنسها، كالكحل و الزرنيخ؛ لأنّه يخرج من الأرض[3].

و فيه: أنّه إن أُريد بما كان من جنسها ما كان من أجزائها و إن انفصل عنها

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «إلى البراءة». و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩، و انظر: الغنية: ٥١، و الخلاف ١: ١٣٤، المسألة ٧٧، و منتهى المطلب ١: ١٤١.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٧٢.

بحيث لم يصدق عليه اسمها حين انفصاله كالتراب أو الحجر المتّخذ من الأرض، الذي لا يُطلق عليه اسم الأرض بعد الاتّخاذ و إن صدق عليه أنّه من أجزاء الأرض، فهو حقّ، لكنّ الكحل و الزرنيخ و نحوهما من أنواع المعادن ليست كذلك؛ لعدم كونها من أجزاء الأرض، بل هي متولّدة منها، كالنباتات، و لا يُطلق عليها الأرض عرفاً إلّا بنحو من المسامحة حين انطباعها، و أدلّة الباب مصروفة عنها جزماً.

و إن أُريد ما يعمّ الجمادات المتكوّنة في الأرض، الخارجة من مسمّاها، ففيه: أنّ عنوان الموضوع الذي يدور مداره الحكم ـ على ما يظهر من الأدلّة ـ إنّما هو الأرض، و خروج المعادن منها غير مُجْدٍ بعد خروجها من مسمّاها.

مضافاً إلى استفاضة نقل الإجماع على عدم الجواز.

و ربّما يستدلّ له: بمفهوم التعليل لعدم جواز التيمّم بالرماد في خبر السكوني و المرويّ عن الراوندي ـ المتقدّمين[1] ـ: بأنّه «لم يخرج من الأرض».

و فيه أوّلاً: أنّه لا يُفهم من التعليل إلّا المنع من كلّ ما لم يخرج من الأرض، و أمّا الجواز بكلّ ما خرج منها فلا، و إلّا لفُهم منه جواز التيمّم بالنباتات كلّها.

نعم، يُفهم منها أنّ علّة المنع في خصوص الرماد عدم خروجه من الأرض، و إلّا لكان حاله حالَ الجصّ و النورة، لا أنّ علّة الجواز في كلّ شيء منحصرة بخروجه من الأرض.

ألاترى أنّه لو قيل: «لا تأكل الرمّان؛ لأنّه حامض» لايُفهم من التعليل إلّا النهي عن أكل كلّ حامض، و جواز أكل الرمّان إن لم يكن حامضاً، لا جواز أكل كلّ شيء ليس بحامض.

---

(١) في ص ١٨٦.

نعم، قد ينسبق إلى الذهن فيما لو علّل انتفاء الحكم بفقد صفة ـ كما فيما نحن فيه ـ أنّ وجود هذه الصفة علّة لثبوت الحكم مطلقاً، كما أنّ عدمها علّة للعدم، لكنّه انسباق بدويٌّ منشؤه عدم التفات الذهن في بادئ الرأي إلى احتمال مدخليّة الخصوصيّات في العلّيّة، و بعد الالتفات يتوقّف في الحكم، فلو قيل مثلاً: «لا تشارك زيداً فإنّه ليس بأمين، و لا تعطه من الزكاة شيئاً فإنّه ليس بفقير» ربما يخطر ابتداءً في الذهن كون الأمانة و الفقر علّةً تامّة لثبوت الحكمين، لكن **بعد** الالتفات إلى أنّ المتكلّم لم يتعرّض إلّا لكون الانتفاء علّةً للانتفاء، لا الوجود للوجود و إن استلزمه في خصوص المورد و احتمل[1] مدخليّة بعض الخصوصيّات ـ مثل الحذاقة في الأمور ـ في العلّيّة للحكم الأوّل، و كونه مؤمناً في الثاني **يتردّد** الذهن لا محالة، و لا يبقى على حالته الأولى حيث لم يكن ذلك الانسباق مسبّباً عن دلالة معتبرة.

فغاية ما يُفهم من التعليل فيما نحن فيه إنّما هو جواز التيمّم برماد التراب و الحجارة و نحوهما من أجزاء الأرض، و سيأتي نفي البُعْد عنه، لا جوازه بكلّ ما خرج منها.

و ثانياً: لو سُلّم ظهوره فيما ادّعي، للزم رفع اليد عن هذا الظاهر بعد إعراض الأصحاب عنه، و مخالفتِه لظواهر الكتاب و السنّة، مع ما في الخبرين من ضعف السند.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ مناط المنع من التيمّم بالمعادن إنّما هو خروجه[2] من مسمّى الأرض عرفاً، لا كونه معدناً، فلو فرض صدق المعدن على ما يصدق عليه

---

(١) كذا، و الظاهر: «واحتمال».

(٢) أي: خروج المعدن.

اسم الأرض أيضاً حقيقةً ـ كحجر الرحى و بعض أنحاء الطين لو سُلّم كونه من مصاديق المعدن ـ جاز التيمّم به بلا تأمّل.

و الاستدلال على المنع: بإطلاق معاقد الإجماعات المستفيضة مخدوش بتشبّث المُجْمعين في منعهم بخروجه من مسمّى الأرض، كما لا يخفى على المتتبّع.

(ولا) يجوز التيمّم **(بالرماد)** بلا إشكال و لا خلاف؛ لعدم وقوع اسم الأرض عليه، و قد سمعت التصريح بالمنع في الخبرين[1] المتقدّمين معلّلاً بعدم خروجه من الأرض و خروجه من الشجر.

و قد أشرنا فيما تقدّم إلى أنّ مقتضى التعليل جوازه برماد التراب و الحجارة، و ليس بالبعيد؛ إذ الظاهر عدم خروج أجزاء الأرض بتأثّرها من النار أو حرارة الشمس و صيرورتها رماداً من كونها من أجزاء الأرض حقيقةً.

و لا يقاس ذلك بالمعادن؛ لوضوح الفرق بين الذهب و الفضّة و النحاس و الرصاص و غيرها من المعادن، و بين الرماد الذي استحيل إليه التراب أو الحجارة في كون الأوّل أجنبيّاً عن الأرض متكوّناً منها، بخلاف الثاني، و لا أقلّ من الشكّ فيه، الموجب لجريان الاستصحاب، مضافاً إلى شهادة الخبرين بذلك

و توهّم مخالفته للمشهور أو المجمع عليه فاسد، كما لا يخفى على المتأمّل.

(و) كذا **(لا)** يجوز **(بالنبات المنسحق)** الذي يشبه التراب **(كالأشنان و الدقيق)** و نحوهما فضلاً عن غير المنسحق منه بلاخلاف فيه؛ لخروجه من

---

(١) أي: خبر السكوني و المروي عن الراوندي، المتقدّمين في ص ١٨٦.

مفهوم الأرض التي أُنيط به الحكم في الأدلّة.

(و يجوز التيمّم بأرض النورة و الجصّ) اختياراً كما عن المشهور[١]، و عن مجمع البرهان أنّه ينبغي أن يكون لا نزاع فيه[٢].

أقول: و هو كذلك لو لم تكن حجراً، و إلّا فينبغي أن يمنع منهما المانعون من الحجر، كما هو الغالب فيهما.

و لعلّه لذا اشترط الشيخ فيه - فيما حكي عن نهايته[٣] - فقد التراب.

و عن الحلّي المنع منه؛ للمعدنيّة[٤].

و فيه: منع كونها من المعادن عرفاً، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المناط كونه أرضاً، لا عدم كونه معدناً، و من المعلوم عدم صحّة سلب اسم الأرض عن أرض الجصّ و النورة.

هذا، مع دلالة خبري[٥] السكوني و المرويّ عن الراوندي عليه بالفحوى، و مفادهما جواز التيمّم بعد الإحراق، كما هو أحد القولين في المسألة.

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - استصحاب الحالة السابقة.

---

(١) نسبه إلى المشهور المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ٨، و صاحب الجواهر فيها ٥:١٣٢.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٣١، و كما في جواهر الكلام ٥:١٣٢، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١:٢٢٠.

(٣) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٥١، و العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٣١، و صاحب الجواهر فيها ٥:١٣٢، وانظر: النهاية: ٤٩.

(٤) كما في جواهر الكلام ٥:١٣٢، وانظر: السرائر ١:١٣٧.

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادرهما في ص ١٨٦، الهامش (١ و ٤).

و قيل بالعدم[١]؛ لحصول الاستحالة و خروجها بعد الإحراق من مسمّى الأرض، و ضعف الروايتين.

و فيه تأمّل بل منع، و لا أقلّ من الشكّ في الخروج، الموجب للرجوع إلى الحالة السابقة.

مع أنّ خبر[٢] السكوني ـ على الظاهر ـ ممّا لا بأس بالعمل به.

و يؤيّده في الجصّ بل يشهد له: ما رواه الشيخ و ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه «إنّ الماء و النار قد طهّراه»[٣] فإنّ ظاهره بمقتضى التقرير جواز السجود عليه، و وجهه ـ على الظاهر ـ ليس إلّا كونه من أجزاء الأرض، و عدم تحقّق الاستحالة المانعة منه، و الله العالم.

و هل يجوز التيمّم بالخزف و الآجر؟ وجهان بل قولان: من تحقّق الاستحالة المانعة منه، و من منع ذلك.

و منشؤ توهّم الاستحالة: عروض الهيئة الخاصّة و انفصالهما عن الأرض، و إلّا فهما بعد الطبخ بنظر العرف ليسا إلّا مشويّ ما كانا قبله من دون استحالة، و لا أقلّ من الشكّ فيه، الموجب للرجوع إلى الاستصحاب.

---

(١) أي: عدم جواز التيمّم بنفس النورة أو الجصّ، كما قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٢، و الخلاف ١: ١٣٦، المسألة ٧٨.

(٢) تقدّم الخبر في ص ١٨٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٣٧/٣٠٦، الفقيه ١: ٨٢٩/١٧٥، الوسائل، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، ح ١.

و لعلّ هذا هو الأقوى خصوصاً في الآجر الذي يغلب على الظنّ بقاؤه على حالته الأصليّة.

و عن ظاهر المنتهى و الدروس: التوقّف في الخزف[١].

و عن كشف الالتباس: التوقّف في مطلق المشويّ[٢].

و عن المفاتيح أنّه جعل جواز الخزف بعد التراب و الجصّ و النورة و الطين و الحجر ملتزماً بالترتّب بينها[٣].

و عن المعتبر التصريح بالمنع في الخزف.

قال فيما حكي عنه: و لايعارض بجواز السجود عليه؛ لأنّه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض، كالكاغذ[٤]. انتهى.

و يتوجّه عليه: أنّه لايجوز السجود إلّا على الأرض أو نباتها، إلّا أن يدلّ عليه دليل بالخصوص، فتسليمه في الخزف مع عدم كونه نباتاً و لم يدلّ عليه دليل بالخصوص لايجتمع مع القول بحصول الاستحالة المانعة من التيمّم.

نعم، لو قيل بعدم جواز التيمّم بمطلق الأرض، و اشتراط الترابيّة إمّا مطلقاً أو مع الاختيار، أمكن الالتزام بالتفصيل بدعوى بقاء وصف الأرضيّة دون الترابيّة بشهادة العرف.

---

(١) الحاكي عنهما هو العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٣٣، و انظر: منتهى المطلب ١:١٤١، و الدروس ١:١٣٠.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٣٣، و في كشف الالتباس ١:٣٦١ هكذا: «و يجوز - أي التيمّم - بالحجر الصلد الذي لاتراب عليه و إن كان رخاماً أو براماً أو مشويّاً». انتهى.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٣٣، وانظر: مفاتيح الشرائع ١:٦١.

(٤) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٠٢، وانظر: المعتبر ١:٣٧٥.

و يظهر من المحكيّ عن بعضٍ[١]: التفصيل بين الخزف المسحوق و غيره، فأجاز في الأوّل دون الثاني.

و لعلّه ممّن يعتبر وصف الترابيّة، و قد زعم عدم تأثير الحرارة و الشوى في زوال هذه الصفة، و إنّما المؤثّر فيه الهيئة الاتّصاليّة، فإذا زالت، عاد إلى ما كان، كما لو انقلب الحجر تراباً.

و فيه تأمّل.

(و) كذا يجوز التيمّم بـ (تراب القبر) و إن نُبش، بل و إن تكرّر نبشه ما لم يُعلم بنجاسته بلا إشكال، حيث لا مقتضي للمنع منه، بل لا وجه لتخصيصه بالذكر عدا قوّة احتمال نجاسته عند التكرّر بإصابة النجس و احتمال كونه مستحيلاً من جسد الميّت، و من المعلوم عدم الاعتناء باحتمال النجاسة ما لم تتحقّق، و عدم البأس بكونه في الأصل آدميّاً بعد تحقّق الاستحالة فضلاً عن احتماله من غير فرق بين كون الميّت المستحال إليه طاهراً أو نجساً؛ لزوال نجاسته بالاستحالة.

(و) كذا يجوز (بالتراب المستعمل في التيمّم) بلاخلاف فيه ظاهراً، بل عن جماعةٍ دعوى الإجماع عليه؛ لعدم المانع منه، مع إطلاق الأدلّة.

و حكي عن الشافعي المنع في أصحّ قوليه؛ قياساً على الماء المستعمل في الحدث الأكبر[٢].

---

(١) راجع: قواعد الأحكام ١:٢٢-٢٣.

(٢) المهذّب ـ للشيرازي ـ ١:٤٠، الحاوي الكبير ١:٢٤١، حلية العلماء ١:٢٣٣، التهذيب ـ للبغوي ـ ١:٣٥٥، الوجيز ١:٢١، الوسيط ١:٣٧٧، العزيز شرح الوجيز ١:٢٣٣، روضة الطالبين ١:٢٢٢ و ٢٢٣، المجموع ٢:٢١٨، المغني ١:٢٩٣-٢٩٤، الشرح الكبير =

و فيه: مع كونه قياساً ما لايخفى.

ثمّ إنّ المراد بالمستعمل ـ على ما ذكره بعض[١] ـ هو: الممسوح به أو المتساقط عن محلّ الضرب، لا المضروب، فإنّه ليس بمستعمل عند الجميع.

و كيف كان فلا جدوى في تحقيقه بعد أن عرفت أنّه لا شبهة بل لا خلاف عندنا في جواز التيمّم به، والله العالم.

(ولا يصحّ التيمّم بالتراب) أو الحجر **(المغصوب)** مع العلم بالغصبيّة بمعنى تنجّز الخطاب بالاجتناب عنه، و عدم معذوريّته شرعاً أو عقلاً في تركه، سواء علق باليد شيء منه فمسح به جبهته و يديه، أم لا؛ لحرمة التصرّف فيه، المتحقّق بالضرب عليه، المأخوذ في ماهيّة التيمّم، فلا يعقل أن يقع عبادةً.

نعم، لو قيل بأنّ التيمّم إنّما هو إمرار اليد ـ المضروبة على الأرض ـ على الجبهة و اليدين بأن لم يكن الضرب مأخوذاً في ماهيّته و كان من مقدّماته التوصّليّة، اتّجه القول بصحّته ما لم يعلق باليد عند المسح بها شيء من المغصوب لو لا الإجماع على خلافها، كما أنّ المتّجه ذلك لو جهل الغصبيّة أو نسيها حال الضرب و إن علم بها بعده بشرط أن لم يصاحب يده حال المسح بها ما يحرم التصرّف فيه، و إلّا لم يصحّ.

و كذا لو تيمّم بترابٍ مباح في مكانٍ مغصوب أو في آنية مغصوبة؛ لحصول التصرّف في المكان و الإناء بالاعتماد الحاصل بواسطة الضرب.

و كذا في هواء المكان المغصوب بواسطة المسح الذي يتحقّق به التيمّم.

= ٢٨٩:١ـ٢٩٠.

(١) جامع المقاصد ٤٨٢:١، مسالك الأفهام ١١٢:١.

نعم، لو فرض انفكاكه عن الأمرين، اتّجه الصحّة، و لا يفسده حرمة كونه في المكان الذي هو من لوازم وجوده؛ لخروج الكون في المكان من ماهيّة التيمّم.

و لا يقاس ذلك بأكوان الصلاة، المتّخذة في ماهيّتها، كما هو واضح.

و لو اشتبه المغصوب بغيره، اجتنب عنهما، كما عرفت في حكم الشبهة المحصورة.

(و) كذا (لا) يجوز التيمّم (بـ) التراب (النجس) بلاخلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، كما يدلّ عليه الوصف بالطيّب في الكتاب[1] العزيز؛ إذ الظاهر أنّ المراد الطاهر الذي يقابل القذر، كما عن غير واحدٍ تفسيره به.

و عن جامع المقاصد[2] نسبته إلى المفسّرين.

و يؤيّده ما عن الفقه الرضوي و معاني الأخبار من تفسير الطيّب بالمكان الذي ينحدر عنه الماء[3].

و يؤيّده أيضاً بل ربما يستدلّ له ـ كما في الحدائق[4] ـ بقوله صلّى الله عليه و آله في الأخبار المستفيضة: «جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً»[5] بناءً على أنّ الطهور هو الطاهر المطهّر، كما تقدّم تقريبه في صدر الكتاب، فيختصّ ذلك بما إذا

---

(١) النساء ٤:٤٣، المائدة ٥:٦.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٣٦، وانظر: جامع المقاصد ١:٤٧٩.

(٣) حكاه عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٤٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٠، و معاني الأخبار :٢٨٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٤:٣١١-٣١٢.

(٥) الفقيه ١:١٥٥/٧٢٤، الخصال: ٢٩٢/٥٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ح ٢ و ٤.

لم يعرضها النجاسة؛ لأنّها على هذا التقدير لا توصف بالطهوريّة، فليتأمّل.

و كيف كان فلا ينبغي الاستشكال في الحكم بعد ما سمعت من دلالة الكتاب عليه و لو بواسطة الاعتضاد بفهم الأصحاب و عدم الخلاف فيه بل استفاضة نقل الإجماع عليه، كما صرّح به بعضٌ[1].

و لو اشتبه الطاهر بالنجس، تيمّم بغيرهما مع الإمكان على الأحوط؛ تحصيلاً للجزم بالنيّة و إن لم نلتزم بوجوبه كما عرفت في مبحث الوضوء، و إلّا تيمّم بكلٍّ منهما احتياطاً.

و لا يقاس ذلك بالوضوء بالماءين المشتبهين، الذي لايبعد المنع منه مطلقاً؛ لمكان النصّ، مع وجود الفارق لأجل ثبوت البدل.

و قد عرفت في محلّه أنّ مقتضى القاعدة هو الوضوء بهما مع الإمكان لو لا دلالة النصّ على خلافه؛ لما أشرنا إليه من أنّه ليس للطهارة بالنجس حرمة إلّا من حيث التشريع الذي يمتنع تحقّقه مع قصد الاحتياط، فيجب، كما يجب ذلك عند اشتباه التراب بغير التراب، و الماء المطلق بالمضاف.

(و) كذا (**لا**) يجوز التيمّم (**بالوحل مع وجود التراب**) أو غيره ممّا يقع عليه اسم الأرض، و يجوز بدونه في الجملة، كما سيأتي التكلّم فيه إن شاء الله.

(**و إن مزج التراب بشيء من المعادن**) و نحوها ممّا لايجوز التيمّم به (**فإن استهلكه التراب**) على وجه لم يبق للخليط اسم عرفاً يُعدّ بنظر العرف تراباً ممتزجاً بغيره (**جاز**) التيمّم به (**و إلّا لم يجز**) بلا إشكال بل ولا خلاف في الأخير، فإنّ المستفاد من الأدلّة إنّما هو اعتبار ضرب اليد على ما يقع عليه اسم

---

(۱) راجع: مفتاح الكرامة ۱: ٥٢٩.

التراب أو الأرض على الإطلاق، و هو ممّا ينافيه المزج المعتدّ به حيث إنّه لا يطلق على ما يقع عليه الضرب اسم التراب على الإطلاق إلّا على سبيل التجوّز.

و أمّا إن استهلك ذلك الشيء على وجه أُطلق عليه الاسم من دون تجوّز، فلا ينبغي الاستشكال في الصحّة كما هو المشهور، بل لم يتحقّق خلاف فيه من أحد؛ فإنّ مَنْ أطلق المنع من التيمّم بالممتزج لم يُعلم إرادته لذلك، و كذا مَن اعتبر التيمّم بالتراب الخالص لم يُعلم منعه من ذلك؛ إذ المفروض عدم اعتناء العرف بما فيه المزج، و توصيف التراب بالخلوص ليس إلّا كتوصيف الماء بالإطلاق.

و كيف كان فيدلّ عليه تحقّق الامتثال عرفاً بضرب الصعيد و الأرض و نحوهما.

و توهّم كونه من المسامحات العرفيّة، **مدفوع**: بأنّه لا يُفهم عرفاً من الأدلّة إلّا إرادة ما يعمّ ذلك، نظير الأمر بالغسل بالماء الذي لا ينافيه امتزاجه بما لا يخرجه من أن يقع عليه اسمه.

و لا يتفاوت الحال في ذلك على الظاهر ـ كما هو قضيّة إطلاق المتن و غيره ـ بين كون الخليط المستهلك مثل الكحل و نحوه ممّا يلحق بالمعدوم و لم يبق له حقيقة بنظر العرف، أو مثل الشعرة و بعض أجزاء الحشيش الذي قلّما ينفكّ أكثر الأراضي عنه، لكن وجوده فيها ليس إلّا كوجود ما يوجد في الحنطة و نحوها من غير جنسها ممّا لا يمنعها من إطلاق الاسم و دفعها لتفريغ الذمّة عند اشتغالها بها ببيع و نحوه.

و فرّق بينهما بعضٌ[١]، فمَنَعه في الثاني دون الأوّل؛ نظراً إلى اشتراط

---

(١) أُنظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤-٢٠٥.

استيعاب ملاصقة الكفّ لما يضرب عليه من الصعيد؛ لظهور الأدلّة في ذلك، و هو لا يحصل فيما إذا امتاز الخليط و إن قلّ، كشعرة و نحوها، لا لعدم صدق اسم الصعيد على المضروب عليه، بل لعدم تحقّق ملاصقة جميع أجزاء الكفّ للصعيد بواسطة حاجبيّة الخليط المتمايز.

و فيه ـ بعد تسليم اعتبار الاستيعاب الحقيقي، و عدم كفاية تحقّق مسمّاه عرفاً ـ: أنّ المعتبر إنّما هو ضرب باطن الكفّ و ملاصقته لما يسمّى في العرف صعيداً، و هو حاصل في الفرض ما لم يكن الجزء المختلط ملحوظاً لدى العرف بحياله، لكون المجموع من حيث المجموع مصداقاً للصعيد في الفرض، و لا يعتبر فيه كون كلّ جزءٍ جزءٍ يفرض منه ممّا يقع عليه الاسم، و إلّا لامتنع تحقّقه على سبيل التحقيق في الفرض الأوّل أيضاً، و لا تدور الأحكام الشرعيّة مدار التدقيقات الحكميّة.

و لذا لا يرتاب أحد في حصول امتثال الأمر بوضع اليد على الحنطة ـ مثلاً ـ عند وضعها على ما يسمّى في العرف حنطةً، فهل ترى فرقاً بين ما لو قال: اضرب يدك على الحنطة، أو تصدّق بالحنطة على الفقير، فكلّ طبيعة يحصل بدفعها للفقير براءة الذمّة عن الأمر بالتصدّق يتحقّق بوضع اليد عليها امتثال الأمر بالضرب بلاشبهة.

و توهّم الفرق بين التراب و الحنطة و نحوها بدعوى غلبة اختلاط الحنطة و نحوها بغير الجنس، فلا يتبادر من الإطلاقات إلّا الأفراد المتعارفة، بخلاف التراب، **مدفوع أوّلاً**: بأنّ اختلاط التراب بغير جنسه أغلب، كيف! و قد يدّعى أنّ التيمّم بالتراب المحض قد يتعذّر في بعض المواضع، أو أنّه من التكاليف العسرة

التي ينافيها شرعيّة التيمّم.

و ثانياً: أنّ المدار على إطلاق الاسم و عدم انصرافه عنه، لا كونه فرداً غالبيّاً.

و قد يقال في توجيه صحّة التيمّم في الفرض: إنّ الخليط بالاعتماد و ضرب اليد عليه يندفق بالتراب أو الكفّ يماسّ التراب بالتحريك؛ لأنّه لا يعلق بها.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ غاية الأمر إمكان حصول الملاصقة في الفرض، لا لزومها على وجه يحصل القطع بها في مقام الامتثال، فالتحقيق ما عرفت.

و لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه من جواز التيمّم بالتراب المختلط عند استهلاك الخليط لا يتمشّى فيما إذا امتزج التراب بنجس أو متنجّس، فإنّه لايجوز التيمّم به و إن استهلكت عين النجس أو المتنجّس؛ لأنّ بقاء آثاره الشرعيّة ـ كوجوب الاجتناب عن ملاقيه، و الاجتناب عنه في المأكول و المشروب و غير ذلك ـ مانع من اضمحلال اسم النجس و اتّصاف المجموع المشتمل عليه ـ الذي يقع عليه الضرب ـ بالطهارة التي هي شرط في صحّة التيمّم.

نعم، لو اعتمدنا في تصحيح التيمّم في المسألة السابقة على الوجه الذي أشرنا إليه أخيراً، لاتّجه جواز التيمّم بالممتزج بالنجس أيضاً عند استهلاكه. لكنّك عرفت ضعفه.

و قد تقدّم عند التعرّض لبيان عدم وجوب تكميل الماء ـ على مَنْ لم يجد الماء بقدر الكفاية ـ بمزجه بغير جنسه ممّا لايسلبه إطلاق الاسم ما له ربط بالمقام، فراجع حتّى يتّضح لك سرّ ما ربما تجده في نفسك من الفرق بين ما لو وضعتَ على التراب ـ الذي يُتيمّم به ـ شيئاً من غير جنسه من خيوط و نحوها، و بين ما لو

كان التراب من أصله ممزوجاً بمثل ذلك الشيء حيث لا يعتنى بمثله كثيراً مّا في الثاني، دون الأوّل، فإنّه قد يشبه ذلك ما أشرنا إليه في ذلك المقام من حصول براءة الذمّة في زكاة الفطرة و غيرها بدفع المقدار الواجب من مسمّى الحنطة و إن لم تصف عن شيء من التراب و نحوه، و عدم البراءة بأقلّ من ذلك المقدار من الحنطة الصافية عند مزجها و تكميلها بطرح ذلك المقدار من التراب فيها عن اختيارٍ، فلاحِظْ و تدبّر، و الله العالم.

(و يكره) التيمّم (بالسبخة) و هي ـ كما في المجمع[1] ـ أرض مالحة يعلوها الملوحة (و) كذا بـ (الرمل) على المشهور فيهما، كما في الجواهر[2] و غيره[3]، بل عن المعتبر و المنتهى دعوى الإجماع على جواز التيمّم بهما على كراهة، إلّا أنّه استثنى في المعتبر ابنَ الجنيد؛ فإنّه مَنَع من السبخ[4].

و كفى بما عرفت دليلاً للكراهة بعد البناء على المسامحة.

و أمّا جوازه بهما فقد عرفت أنّه ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه و لو اختياراً بعد وقوع اسم الأرض عليهما.

(و يستحبّ أن يكون) التيمّم (من ربا[5] الأرض و عواليها) بل يكره أن يكون من المهابط؛ لما عن الخلاف و غيره من دعوى الإجماع عليهما[6].

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٤٣٣ «سبخ».

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٤١.

(٣) كفاية الأحكام: ٨.

(٤) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٥: ١٤١، وانظر: المعتبر ١: ٣٧٤، و منتهى المطلب ١: ١٤١.

(٥) الرَّبْو: ما ارتفع من الأرض. الصحاح ٦: ٢٣٤٩ «ربا».

(٦) الخلاف ١: ١٦٣، المسألة ١١٥، المعتبر ١: ٣٧٥، جامع المقاصد ١: ٤٨٣، و حكاه عنها =

و يؤيّدهما أبعديّة العوالي من النجاسة، و أقربيّة المهابط إليها.

مضافاً إلى ما سمعت من تفسير الصعيد بالمرتفع من الأرض، و الطيّب بالذي ينحدر عنه الماء في معاني الأخبار و الفقه الرضوي[1].

و يؤيّد الكراهة من المهابط: النهي عن التيمّم بما يكون من أثر الطريق:

ففي خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق»[2].

و في خبره الآخر «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاوضوء من موطأ» و عن النوفلي: يعني ماتطأ عليه برِجْلك[3].

(و مع فقد التراب) أو غيره ممّا يقع عليه اسم الأرض أو تعذّر استعماله عقلاً أو شرعاً **(يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته)** أو غير ذلك ممّا فيه غبار.

قال في محكيّ المعتبر: و هو مذهب علمائنا و أكثر العامّة[4]. انتهى.

و مستند الحكم أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبده أو

= صاحب الجواهر فيها ٥: ١٤٢.

(١) راجع: ص ١٩٧.

(٢) الكافي ٣: ٦٢-٦٣/٦، التهذيب ١: ١٨٧/٥٣٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٢/٥، التهذيب ١: ١٨٦-١٨٧/٥٣٧، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٤) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٠٦، وانظر: المعتبر ١: ٣٧٦.

سرجه أو معرفة دابّته فإنّ فيها غباراً و يصلّي»[١].

و منها: صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ و جلّ» قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ، و إن كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»[٢].

و مثلها صحيحة ابن المغيرة[٣] بأدنى اختلاف.

و موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء معه، و إن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلابأس أن يتيمّم منه»[٤].

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به»[٥].

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: عدم اختصاص الحكم بغبار ثوبه و لبد سرجه و عرف دابّته، و تخصيصها بالذكر في المتن و نحوه إنّما هو لتبعيّة النصّ، و أمّا ورودها في

---

(١) التهذيب ١:١٨٩/٥٤٤، الاستبصار ١:١٥٧/٥٤١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) التهذيب ١:١٨٩-١٩٠/٥٤٦، الاستبصار ١:١٥٦/٥٣٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٣) الكافي ٣:٦٦/٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ١٠.

(٤) التهذيب ١:١٨٩/٥٤٥، و ١٩١/٥٥١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٥) الكافي ٣:٦٣ (باب التيمّم بالطين) ح ١، التهذيب ١:١٨٩/٥٤٣، الاستبصار ١:١٥٦/٥٣٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٧.

النصوص: فللجري مجرى الغالب من انحصار ما فيه الغبار مع المسافر بهذه الأمور، و إلّا فمقتضى التعليل في صحيحة زرارة و عموم قوله عليه‌السلام في صحيحتي رفاعة و ابن المغيرة: «أو شيءٍ مغبّر» و قوله عليه‌السلام في موثّقة زرارة: «أو من شيءٍ معه» اطّراد الحكم بالنسبة إلى كلّ ذي غبار، و ظاهرها كظاهر الفتاوى بل صريح جملة منها: التخيير بين المصاديق، فله اختيار التيمّم بكلّ ما فيه غبار من دون ترتّب.

فما عن بعضٍ ـ من تقديم الثوب على اللّبد و عرف الدابّة[1]، كما عن آخرين من الالتزام بالعكس[2] ـ ممّا لا وجه له.

و ربما يوجّه الأخير بأنّ غبارهما أكثر.

و فيه ـ بعد تسليم لزوم تقديم الأكثر غباراً، كما سيأتي التكلّم فيه إن شاء الله ـ: أنّه غير مطّرد.

الثاني: أنّ التيمّم بالغبار مشروط بفقد التراب بل مطلق ما يقع عليه اسم الأرض بناءً على عدم الترتّب بين أجزائها، كما هو المختار، بلاخلاف فيه، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، عدا ما حكي[3] عن ظاهر السيّد من مساواته للتراب، و جوازه مع التمكّن منه.

و لعلّه أراد ما إذا اجتمع الغبار بالنفض، و عاد مصداقاً للتراب، و إلّا فهو ضعيف محجوج بعدم إطلاق اسم الأرض عليه، و اختصاص ما دلّ على جوازه

---

(١) حكاه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٢٦٢:١، ضمن المسألة ١٩٥، و البحراني في الحدائق الناضرة ٣٠٣:٤ و ٣٠٦ عن ابن إدريس في السرائر ١٣٨:١.

(٢) حكاه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٦١، المسألة ١٩٥، و البحراني في الحدائق الناضرة ٣٠٢:٤ و ٣٠٦ عن الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٩.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ١٤٣:٥، وانظر: جُمل العلم و العمل: ٥٥.

من النصّ و الإجماع بما إذا لم يتمكّن من الأرض، مضافاً إلى عدم الخلاف في تأخّر مرتبته عن التراب.

نعم، وقع الخلاف ممّن لا يرى جواز التيمّم بما عدا التراب مع التمكّن منه في تقديم الحجر عليه، فعن بعضٍ تقديمه على الحجر[١]، و عن آخرين عكسه[٢].

و اختار في المستند[٣] التخيير بينهما.

و لا يهمّنا تحقيقه بعد البناء على كون الحجر من مصاديق الصعيد الذي لا يعدل منه إلى الغبار إلّا لدى الضرورة.

الثالث: يُعتبر في الغبار الذي يتيمّم به أن يكون محسوساً بأن يكون بارزاً على ظاهر ذي الغبار مرئيّاً حتّى يتحقّق صدق التيمّم بالغبار، و لا يكفي فيه كونه كامناً في الشيء و إن أحسّ به عند الضرب عليه، خلافاً لبعضٍ[٤]، فاكتفى بضرب اليد على ذي الغبار الكامن بشرط ثوران الغبار منه بالضرب، زاعماً صدق التيمّم بالغبار ـ الذي ورد الأمر به في الأخبار ـ عليه، بخلاف ما إذا لم يخرج غبار أصلاً، فلم يكتف به و إن علم بأنّ فيه غباراً كامناً؛ لعدم تحقّق الصدق، و قد حمل كلام مَنْ صرّح بأنّه يُعتبر إحساس الغبار على مختاره من اعتبار إحساسه بعد ضرب اليد. و هو بعيد.

و كيف كان فالأوّل هو الأقوى، وفاقاً لظاهر كلّ مَن اعتبر نفض الثوب قبل

---

(١) حكاه عن المراسم: ٥٣، و مفاتيح الشرائع ١: ٦١ العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٣٥.

(٢) حكاه عن الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٩، و ابن إدريس في السرائر ١: ١٣٧ المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٣: ٤٠٣.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٤٠٢.

(٤) راجع: جواهر الكلام ٥: ١٤٧.

الضرب عليه، كما عن الشيخين و الديلمي[١] و غيرهم[٢]؛ إذ الظاهر أنّهم يعتبرون النفض مقدّمةً لبروز غباره، فلا يجب عند تحقّق ذيها.

و لعلّ هذا هو المتبادر من قول مَن اعتبر إحساس الغبار.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به [فإنّ الله أولى بالعذر] إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر على أن تنفضه و تيمّم به»[٣] فإنّه كالصريح في أنّه على تقدير القدرة يجب نفض الثوب و التيمّم بغباره مقدّماً على الطين.

و ما يقال ـ من عدم دلالته إلّا على شرعيّة التيمّم بالطين على تقدير فَقْد ثوبٍ تقدر على نفضه و التيمّم به، و أمّا أنّه يشترط في التيمّم بغبار ذلك الثوب نفضه فلا ـ سماجة في القول.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ من المحتمل أن يكون المراد بنفضه تحصيل التراب منه بجمع غباره على وجه يتمكّن من التيمّم بالتراب، و لا شبهة في وجوب ذلك مع الإمكان و تقدّمه على الطين، و كونه فرضاً نادراً غير ضائر بعد وقوع التقييد بالقدرة في الرواية.

لكن يدفعه: النصّ و الإجماع ـ كما ستعرف ـ على أنّه لاينتقل إلى التيمّم بالوحل إلّا عند تعذّر التيمّم بالغبار، فيكشف ذلك عن أنّ المراد بنفضه إنّما هو إبراز غباره و التيمّم به و إن لم ينته من الكثرة بمقدار يندرج في مصداق التيمّم

---

(١) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٥:١٤٦، وانظر: المقنعة: ٥٩، و النهاية: ٤٩، و المبسوط ١:٣٢، و المراسم: ٥٣.

(٢) كالعلاّمة الحلّي في منتهى المطلب ١:١٤٢.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٠٤، الهامش (٥).

بالتراب.

و يدلّ عليه أيضاً: المستفيضة[1] الآمرة بالتيمّم بغبار ثوبه، فإنّه لا يتحقّق حقيقةً بنظر العرف إلّا إذا كان الغبار الذي يتيمّم به بارزاً على وجهٍ يقع الضرب عليه أوّلاً و بالذات، و لا يكفي بروزه بالتيمّم.

و يؤكّد ظهورها في المدّعى ما فيها من عطف قوله عليه السلام: «أو شيء مغبرّ» فإنّ المتبادر منه ليس إلّا ما أحاط بظاهره الغبار، و لا يطلق المغبرّ عرفاً على عرف الدابّة أو ثياب الرجل أو لحيته ـ مثلاً ـ إلّا إذا ظهر عليها الغبار دون ما إذا خفي فيها و كان ظاهرها نظيفاً.

و يؤكّده أيضاً ورودها في المسافر الذي قلّما يتخلّف الغبار عن ظاهر ثيابه و لبد سرجه و عرف دابّته.

و ما في بعض الأخبار من إطلاق الأمر بضرب اليد على اللّبد و نحوه ـ كقوله عليه السلام في رواية زرارة، الآتية[2]: «يضرب بيده على اللّبد أو البرذعة و يتيمّم و يصلّي» ـ جارٍ مجرى الغالب، كما يشهد لذلك التعليلُ للتيمّم بلبده و سرجه و معرفة دابّته ـ في صحيحة زرارة، المتقدّمة[3] ـ: بقوله عليه السلام: «فإنّ فيها غباراً».

و قد أشرنا إلى أنّ الغالب في عرف دابّة المسافر و لبد سرجه و ثيابه كونها مغبرّةً، فهذا هو المصحّح لما في مثل هذه الرواية من الإطلاق، لا مجرّد اشتمالها

---

(١) الكافي ٣: ٦٦/٤، التهذيب ١: ١٨٩-١٩٠/٥٤٥ و ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦/٥٣٩، و ١٥٨/٥٤٥ و ٥٤٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، الأحاديث ٢، ٤، ١٠.

(٢) في ص ٢١١.

(٣) في ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

على الغبار الكامن فيه حتّى يعارضها رواية[1] أبي بصير و غيرها من الأخبار الظاهرة في اعتبار وقوع التيمّم بنفس الغبار، لا بالشيء الذي يكون الغبار كامناً فيه، ففي مثل الفرض يجب نفض الثوب حتّى يظهر غباره ليقع التيمّم بغباره، كما أنّه هو الذي تقتضيه قاعدة الميسور، التي هي مناط شرعيّة التيمّم بالغبار على الظاهر، كما يفصح عنه التعليلُ الواقع في صحيحة زرارة: «بأنّ فيها غباراً».

و يؤيّده تقدّم رتبته على الطين الذي علّل جواز التيمّم به في بعض الأخبار: «بأنّه صعيد طيّب و ماء طهور»[2] فالقول باعتبار نفض الثوب و بروز غباره أقوى مع أنّه أحوط.

نعم، لو تعذّر ذلك، لكان الأحوط هو الجمع بين التيمّم بالثوب الذي يثور منه الغبار بالضرب عليه و التيمّم بالوحل الذي ستعرف تأخّر رتبته عن الغبار.

الرابع: هل يُعتبر تقديم ما هو الأكثر غباراً أم لا؟ وجهان: من إطلاق الأخبار الآمرة بالتيمّم من غبار ثوبه أو شيء معه مغبرّ، و من اقتضاء قاعدة الميسور اعتبار مراعاة الأقرب فالأقرب، و إمكان دعوى أنّ مغروسيّة القاعدة في الذهن توجب صرف الإطلاقات إلى ما يقتضيها. و لا ريب أنّ هذا هو الأحوط و إن كان الأوّل أظهر.

الخامس: يُعتبر في الغبار كونه من أجزاء الأرض كغبار التراب و نحوه ممّا يجوز التيمّم بأصله بلاخلاف فيه على الظاهر، فلا يجزئ غبار الأشنان و الدقيق و نحوه؛ لانصراف الأدلّة عنه خصوصاً بعد التفات الذهن إلى عدم جواز التيمّم

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٢٠٤، الهامش (٥).

(٢) التهذيب ١: ٥٤٩/١٩٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٦.

بأصله، و كون الحكم مبنيّاً على مراعاة قاعدة الميسور، بل ربما يدّعى عدم صدق الغبار حقيقةً على ما عدا غبار التراب.

السادس: لا خلاف نصّاً (و) فتوىً في أنّه (مع فـقْد ذلك) أي الغبار حقيقةً أو حكماً (يتيمّم) بالطين المعبَّر عنه في المتن و غيره (بالوحل) كما يدلّ عليه أخبار مستفيضة تقدّم جملة منها.

و أمّا مع وجود الغبار فضلاً عن التراب و نحوه فلا يعدل إليه، فإنّه متأخّر عن الغبار في الرتبة بلاخلاف أيضاً، بل ادّعى غير واحد الإجماعَ عليه.

و يدلّ عليه المستفيضة المتقدّمة[1] ـ كصحيحتي رفاعة و ابن المـغيرة و موثّقة زرارة و رواية أبي بصير ـ المعلّقة جواز التيمّم بالطين على ما إذا لم يجد غيره؛ فإنّها تدلّ بالمفهوم على تأخّر مرتبته عن كلّ ما يتيمّم به حتّى الغبار الذي استفيد جواز التيمّم به في الجملة من نفس هذه الروايات، و في رواية أبي بصير التنصيص على اشتراطه بفقد الغبار، فإنّه قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمّم به».

فما في المدارك ـ من الاستشكال في تقديم الغبار على الوحل لو لم يكن إجماعيّاً، زاعماً انحصار مدركه في رواية أبي بصير، التي لا يراها حجّةً؛ لضعف سندها[2] ـ في غير محلّه؛ لما عرفت من عدم الانحصار، مضافاً إلى عدم الاعتناء بضعف السند في مثل هذه الرواية، خصوصاً مع ما في حاشية المدارك من

---

(١) في ص ٢٠٤.

(٢) مدارك الأحكام ٢:٢٠٧.

التصريح بصحّتها عنده[١]، و في الحدائق وصفها بالصحّة[٢].

و كذا ما في الحدائق[٣] من الاستشكال فيه؛ لزعمه معارضة الأخبار المتقدّمة برواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: «يتيمّم فإنّه الصعيد» قلت: فإنّه راكب و لايمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء؟ قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوات الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللّبد أو البرذعة و يتيمّم و يصلّي»[٤].

و مرسلةِ عليّ بن مطر: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء و لا التراب يتيمّم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيّب و ماء طهور»[٥].

و فيه: أنّ مقتضى القاعدة تقييد الرواية الثانية بما إذا لم يتمكّن من الغبار، كما لعلّه هو الغالب في مفروض السائل جمعاً بينها و بين الأخبار المتقدّمة.

و أمّا رواية زرارة فيحتمل قويّاً أن يكون المراد بالطين ـ الذي أمر بالتيمّم منه في هذه الرواية ـ هو الذي لم يبلغ مرتبة الوحل بحيث يصحّ إطلاق اسم الصعيد عليه على الإطلاق، كما أُطلق عليه في الرواية؛ فإنّ من المستبعد أن يكون مثل هذه الأجمة ـ التي يضطرّ الرجل إلى أن يصلّي فيها ـ مجموعها وحلاً من غير

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١١٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) التهذيب ١: ٥٤٧/١٩٠، الاستبصار ١: ١٥٦-٥٤٠/١٥٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٥) التهذيب ١: ٥٤٩/١٩٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٦.

أن يجتمع في شيءٍ منها الماء بقدر أن يتوضّأ، فهي لاتنفكّ عادة عن مواضع يمكن أن يتيمّم بها من غير أن تتلطّخ بها اليد بحيث لا يصدق عليها اسم الوحل و إن لم يطلق عليها اسم التراب، فإنّ المراد بالوحل هو الطين الرقيق الذي لايطلق عليه اسم الأرض، و تتلطّخ به اليد عند وضعها عليه، بل هذا هو المتبادر من الطين أيضاً في سائر الأخبار، و ما لم يبلغ هذه المرتبة فهو مقدّم على الغبار بلا تأمّل.

هذا، مع أنّ الظاهر أنّ المراد بقوله: «فإنّه راكب لايمكنه النزول» إلى آخره، هو الاستفهام عن حكم مَنْ تعذّر عليه النزول للتطهير و التوضّؤ بواسطة الخوف، فهي ـ على الظاهر ـ مسألة مستأنفة، فليتأمّل.

ثمّ لو سُلّم دلالة هذه الرواية على ما ادّعي فهي لا تصلح معارضةً للأخبار المتقدّمة، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها، فلا مجال للتشكيك في الحكم، و الله العالم.

تنبيه: اختلف كلام الأصحاب في كيفيّة التيمّم بالوحل.

و الذي يظهر من المتن و غيره ـ بل عن الحلّي و غيره التصريح به[1] ـ أنّها كالتيمّم بالتراب يضرب يديه عليه و يمسح بهما جبهته و ظاهر كفّيه.

و هذا هو الذي تقتضيه إطلاقات الأدلّة الواردة في مقام البيان؛ إذ لو كان له كيفيّة خاصّة لبيّنها الإمام عليه السلام عند الأمر به.

و عن المقنعة أنّه يضع يديه ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لاتبقى فيها نداوة ثمّ يمسح بهما وجهه[2].

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٤٨، وانظر: السرائر ١:١٣٨، و مستند الشيعة ٣:٤٠٦.
(٢) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٢٩-٥٣٠، وانظر: المقنعة:٥٩.

و فيه: أنّه لادليل على اعتبار هذا الشرط، اللّهمّ إلّا أن يريد بـه الفـضل و الاستحباب، فيمكن دعوى استفادته من الأخبار الدالّـة عـلى اسـتحباب نـفض اليدين عند التيمّم بالتراب بنحو من الاعتبار.

و عن كتب الشيخ أنّه يضع يديه في الطين ثمّ يفركه و يتيمّم به[1].

و عن الوسيلة: يضرب يديه على الوحل قليلاً و يتركه عليهما حتّى ييبس ثمّ ينفضه عن اليد و يتيمّم به[2].

و فيه: أنّه إن اُريد بوضع يديه و ضربهما على الطين الاحتيال في تجفيفه ليتيمّم به بعد الجفاف، فهو حسن ما لم يكن حرجيّاً و لم يزاحمه ضيق الوقت و غيره من الموانع، لكنّه يخرج من كـونه تـيمّماً بـالطين الذي وقـع فـي الأخـبار التصريح بجوازه ما لم يقدر على غيره، و لا مدخليّة على هذا التقدير لضرب يديه على الطين في التيمّم، و إنّما المعتبر تجفيفه بأيّ آلة تكون.

و إن اُريد بفركه و نفضه إزالة الطين عن اليد و إمرارها على الوجه بعد إزالة ما عليها من الطين، ففيه ـ مع أنّه خلاف المتبادر من العبارتين، خصوصاً الثانية ـ: أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط فضلاً عن أن يكون بعد الجفاف، مع أنّه ربما يستلزم ذلك فوت الموالاة.

و كيف كان فالأظهر ما عرفت، و الله العالم.

ثمّ إنّ ظاهر المتن و غيره بل صرّح به جماعة[3]: انحصار ما يتيمّم به ـ ولو

---

(١) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٣٠، وانظر: النهاية: ٤٩، و المبسوط ١:٣٢، و الخلاف ١:١٥٥، المسألة ١٠٧.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥:١٤٨، وانظر: الوسيلة: ٧١.

(٣) كما في جواهر الكلام ٥:١٤٩.

اضطراراً ـ بما ذُكر، فمع فقدها كان فاقداً للطهورين من غير فرق بين أن يجد الثلج أو الماء الجامد الذي لايستطيع الغسل به، و عدمه، بل يظهر من المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب حيث نسب إليهم القول بسقوط فرض الصلاة أداءً عند فقد الوحل الذي هو آخر المراتب[1].

و حكي عن ظاهر السيّد و ابن الجنيد و سلّار أنّه يتيمّم بالثلج[2].

و عن المفيد رحمه الله في المقنعة أنّه قال: و إن كان قد غطاها الثلج و لا سبيل له إلى التراب، فليكسره و ليتوضّأ به مثل الدهن[3]. انتهى.

و اعترض[4] عليه: بأنّه إن تحقّق به الغسل الشرعي، كان مقدّماً على التراب و مساوياً للماء في جواز الاستعمال، و إن قصر عن ذلك، سقط اعتباره مطلقاً.

أمّا في الوضوء و الغسل: فلعدم إمكان الغسل المعتبر في ماهيّتهما به، كما هو المفروض.

و أمّا في التيمّم: فلأنّه ليس أرضاً، فلا يجوز التيمّم به.

و بهذا الأخير اعترض[5] على القائلين بالتيمّم بالثلج.

أقول: لا يبعد الالتزام بمقالة المفيد و دفع الاعتراض عنه، و لنتكلّم أوّلاً في حكم مَنْ وجد ثلجاً أو ماءً جامداً حتّى تتّضح حقيقة الحال.

فنقول: لا تأمّل في شرعيّة التوضّؤ و الاغتسال من الثلج و الماء الجامد في الجملة، كما يدلّ عليه أخبار مستفيضة.

---

(١) مدارك الأحكام ٢:٢٠٨.

(٢) حكاه عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٠٧، و انظر: المراسم: ٥٣.

(٣) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٠٨، وانظر: المقنعة: ٥٩.

(٤ و ٥) المعترض هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٠٨.

منها: رواية معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده، قال: يصيبنا الدمق[1] و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لانجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضّأ، أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[2].

و رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[3].

و لا يبعد أن يكون عطف ماء النهر على الثلج مع أنّه لم يجده على ما فرضه السائل لرفع الاستبعاد بالتنبيه على عدم الفرق بين الاغتسال بالثلج أوماء النهر؛ فإنّ الغالب كون ماء النهر من الثلج، و مقتضى التسوية بينهما جواز إيجاده اختياراً.

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ وجهه و جسده أفضل، و إن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم»[4].

و مثله خبره الآخر المنقول من قرب الإسناد[5].

و قد عرفت في مبحث الوضوء أنّه لا يُعتبر في ماهيّة الغسل و الوضوء أزيد

---

(١) الدمق: ريح و ثلج، معرّب: دمه. مجمع البحرين ٥:١٦٣ «دمق».

(٢) التهذيب ١:١٩١/٥٥٢، الاستبصار ١:١٥٧/٥٤٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) التهذيب ١:١٩١/٥٥٠، الاستبصار ١:١٥٧/٥٤٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٤) التهذيب ١:١٩٢/٥٥٤، الاستبصار ١:١٥٨-١٥٩/٥٤٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٥) قرب الإسناد: ١٨١/٦٦٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التيمّم، ح ٤.

من أن يمسّ جلدك الماء و إن لم يتحقّق جريانٌ بالفعل، و إيصال البلّة على الظاهر عبارة أُخرى عن هذا المعنى، فلا إشكال في إطلاق الرواية.

نعم، لو قلنا بصدق البلّة على مجرّد النداوة الحاصلة بالتمسّح و إن لم يتحقّق معها صدق مسّ الجسد للماء، أو اعتبرنا فيه الجريان الفعلي و لو بإعانة الآلة من يد و ثلج و نحوه، للزم ارتكاب التقييد فيالرواية بحملها على ما لا ينافي هذا الشرط، كما ليس بالبعيد، حيث إنّ القطع بوصول البلّة إلى جميع مواضع الغسل و الوضوء لاينفكّ غالباً عن حصول أقلّ ما يُعتبر في الغسل و لو على القول باعتبار الجريان الفعلي فيه، فإنّ المبالغة في إمرار الثلج على الجسد يوجب ذوبان جزئه الملاصق للبدن غالباً، فلا يبعد جريها مجرى الغالب، فهي لاتصلح دليلاً لرفع اليد عمّا دلّ على اعتبار إمساس الجسد للماء أو اعتبار الجريان في ماهيّة الغسل.

نعم، لو تمكّن من إيصال البلّة و تعذّر عليه إكثارها على وجه يتحقّق به أقلّ المجزئ، لأمكن الالتزام بكفايته لدى الضرورة بقاعدة الميسور.

و كيف كان فيُفهم من هذه الروايات جواز الوضوء و الغسل بالثلج، و لولا مثل هذه الأخبار لأشكل استفادته من إطلاق الكتاب و السنّة الآمرة باستعمال الماء و لو على تقدير حصول الجريان بفعله، فإنّ المتبادر منها إرادة استعمال ما كان ماءً حال الاستعمال، لا ما انقلب إليه بالاستعمال.

نعم، لو قيل باستفادته من مثل قوله عليه السلام: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[1]

---

(١) الكافي ٣: ٢٢/ ٧، التهذيب ١: ١٣٧/ ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣/ ٤١٧، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ح ٣.

لم يكن بعيداً و إن لا يخلو أيضاً عن تأمّل، بل لو لا ظهور رواية محمّد بن مسلم في مساواته للماء لأشكل الجزم بذلك حيث لايُفهم من غيرها جوازه في غير الضرورة.

و كيف كان فإذا ثبت جوازه لايجوز العدول عنه إلّا لضرورة، لكنّ الغالب عند انحصار الماء فيه و عدم التمكّن من إذابته ـ كما هو المفروض في موضوع النصوص و الفتاوى ـ كون الاغتسال أو التوضّؤ به حرجيّاً، فلا يتنجّز التكليف به.

كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى قاعدة نفي الحرج ـ صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»[1].

و لا ينافيها الأخبار المتقدّمة؛ لما عرفت في محلّه[2] من أنّ التيمّم في مواقع كون الطهارة المائيّة حرجيّاً رخصة لا عزيمة، فله أن يتحمّل المشقّة و يأتي بالطهارة المائيّة، بل قد أشرنا في محلّه أنّ هذا هو الأفضل، و لا يكاد يستفاد من الأخبار الآمرة بالتمسّح بالثلج أزيد من ذلك.

أمّا صحيحة عليّ بن جعفر فهي ناطقة بالمدّعى حيث قال فيها: «الثلج إذا بلّ وجهه و جسده أفضل» و ظاهره جواز التيمّم أيضاً، كما تقتضيه قاعدة نفي الحرج و الصحيحة المتقدّمة[3].

---

(١) الكافي ٣:٦٧ (باب الرجل يصيبه الجنابة...) ح ١، التهذيب ١:١٩١-٥٥٣/١٩٢، الاستبصار ١:٥٤٤/١٥٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٩.

(٢) في ص ١٥٠.

(٣) أي: صحيحة محمّد بن مسلم، المتقدّمة آنفاً.

و أمّا رواية معاوية بن شريح فلا يُفهم منها أيضاً إلّا صحّة التوضّؤ بالثلج و شرعيّته.

نعم، ظاهر رواية محمّد بن مسلم: وجوب الاغتسال بالثلج أو ماء النهر، لكن يجب إمّا تقييدها بما إذا لم يستلزم الحرج، أو حَمْلُها على الاستحباب، كما عرفت تحقيقه عند التعرّض لبيان مسوّغات التيمّم.

و الحاصل: أنّه لا تأمّل في كون الحرج ـ الذي هو في الغالب من لوازم الاغتسال أو التوضّؤ بالثلج فيما هو المفروض في موضوع المسألة ـ من مسوّغات التيمّم، فحينئذٍ لا وَقْع للاعتراض على المفيد بأنّه إن تحقّق به الغسل الشرعي، كان مقدّماً على التراب و مساوياً للماء، و إن قصر عن ذلك، سقط اعتباره؛ لما عرفت من أنّه مع كونه مساوياً للماء و جائزاً استعماله يجوز تركه لمكان الحرج، مع أنّك قد عرفت أنّه على تقدير كونه أقصر من ذلك أيضاً يمكن القول باعتباره؛ لقاعدة الميسور.

لكن يتوجّه عليه: أنّه كما تقتضي قاعدة نفي الحرج عدم وجوبه عليه لدى التمكّن من التراب، كذلك تقتضيه بدونه، مع أنّ ظاهر كلامه وجوب استعمال الثلج حينئذٍ.

و يمكن التفصّي عنه بدعوى أنّ مَنْ يراجع الآثار الشرعيّة لايكاد يشكّ في أنّ دائرة الحرج المبيح للتيمّم أوسع لدى الشارع من الحرج الرافع للتكليف بالطهارة و الصلاة، بل ربما يدّعى وَهْن عموم «لاحرج» و عدم جواز الأخذ به ما لم ينجبر بعمل الأصحاب، فكيف يؤخذ به بالنسبة إلى الصلاة مع الطهور، التي عُلم اهتمام الشارع بها؟! بل لم نجد مورداً رفع يده عنها بالمرّة، فالحرج المتحقّق

في المقام يصلح رافعاً للتكليف بالوضوء و الغسل لدى التمكّن من التيمّم، كما يشهد به الصحيحة المتقدّمة و غيرها من الأدلّة المذكورة في محلّها، لامطلقاً.

و الإنصاف أنّ هذه الدعوى و إن لم تثبت لكنّها غير بعيدة، و بها يتوجّه مذهب المفيد و لو على القول بكون التيمّم في مواقع الحرج عزيمةً لارخصةً، كما لا يخفى على المتأمّل.

فالأحوط ـ لو لم يكن أقوى ـ عدم ترك الوضوء و الغسل بالتمسّح بالثلج و إن استلزم مشقّةً شديدةً ما لم يخف من ضرره بحيث يحرم عليه فعله، كما أنّ الأحوط ـ على تقدير كون النداوة الحاصلة بالتمسّح أقصر ممّا يُعتبر في الغسل ـ أن يقضي ما صلاّها معه، والله العالم.

و استدلّ للقائلين بالتيمّم بالثلج: بالاحتياط، و قاعدة الشغل، و استصحابه، و أنّ الصلاة لاتسقط بحال.

و بصحيحة محمّد بن مسلم ـ المتقدّمة[1] ـ بدعوى ظهورها في إرادة التيمّم بالثلج بقرينة السؤال حيث إنّ السائل فرض أنّه لم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً.

و في الجميع ما لا يخفى؛ فإنّ أصالة عدم شرعيّة التيمّم بالثلج و براءة الذمّة عن التكليف به حاكمة على الأصول المتقدّمة.

مضافاً إلى ظهور الأدلّة في انحصار الطهور بالماء و الصعيد.

و عدم سقوط الصلاة بحال لا يصلح مشرّعاً لجواز التيمّم بالثلج، و إلّا لشرّع جوازه بما عداه أيضاً من المطعوم و المشروب، و هو باطل.

و أمّا الرواية فلا ظهور لها في المدّعى؛ إذ المقصود بالحصر ـ على الظاهر ـ

---

(١) في ص ٢١٧.

أنّه لم يجد للغسل من الجنابة إلّا الثلج أو ماءً جامداً، و المراد بالجواب أنّه لايجب على هذا التقدير الغسل؛ لمكان الضرورة، بل يتيمّم، و أمّا بأيّ شيء يتيمّم فلا يُفهم من الرواية.

سلّمنا ظهور السؤال في أنّه لم يجد من الطهور شيئاً عدا الثلج و الماء الجامد، لكنّه منصرف جزماً عن الغبار الذي ربما يمكن تحصيله بنفض ما معه من الثياب، و حينئذٍ لا يحسن إطلاق الأمر بالتيمّم بالثلج ما لم يستفصل.

فالإنصاف أنّه ليس في هذه الرواية إشعار فضلاً عن الدلالة على تعيين ما يتيمّم به، و لو سُلّم ظهورها فيه، فليس على وجه يرفع اليد به عن ظاهر مادلّ على انحصار الطهور في الماء و الأرض، و عدم جواز التيمّم بغير الأرض، والله العالم.

* * *

(الطرف الثالث: في كيفيّة التيمّم)

التي منها إيقاعه في وقته المشروع فيه، و إنّما لايعدّ زمان الفعل و مكانه من كيفيّاته إذا لُوحظا ظرفاً له، و أمّا إذا أُخذا قيداً فيه، فيكون كونه في الزمان أو المكان المعيّن من كيفيّات الفعل المقيّد بكونه كذلك.

(و) كيف كان فـ**(لايصحّ التيمّم قبل دخول الوقت)** بلاخلاف فيه على الظاهر، بل عليه نقل الإجماع إن لم يكن متواتراً ففي غاية الاستفاضة.

و المراد به ـ كما صرّح به بعضهم[1] ـ بطلانه فيما لو أتى به قبل الوقت لصاحبته، و أمّا لو أتى به لغيرها من الغايات الواجبة أو المستحبّة، فظاهرهم التسالم على صحّته، بل صرّح بعضهم[2] بجواز إيجاده قبل الوقت لسائر الغايات حتّى الكون على الطهارة، كما أنّه هو الذي يقتضيه عموم المنزلة، الذي أرسلوه إرسال المسلّمات، و دلّ عليه ما دلّ على أنّ التراب أحد الطهورين[3]، و أنّه بمنزلة

(١ و ٢) راجع جامع المقاصد ٤٩٩:١، و جواهر الكلام ١٥٤:٥.

(٣) التهذيب ٥٧١/١٩٧:١، الاستبصار ٥٥٧/١٦١:١، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ٦.

الماء[١].

و من هنا ربما يستشكل فيما حكي[٢] عن ظاهر المعتبر و المنتهى أو صريحهما من أنّ عدم جواز التيمّم قبل الوقت من خواصّه، و به افترق عن المائيّة، مع أنّ ظاهرهم التسالم على عدم جواز الطهارة المائيّة أيضاً للغايات الموقّتة قبل دخول أوقاتها، لكنّهم صرّحوا بجواز الوضوء للتأهّب للفرض بل استحبابه، لكن لم يُعلم كونه لديهم تخصيصاً لما تسالموا عليه من عدم جواز التقديم أو كونه تخصّصاً إمّا بالالتزام بكون التأهّب للفرض و تمكين المكلّف نفسه للخروج من عهدة التكليف بالصلاة في أوّل أوقاتها من الغايات، أو بالالتزام بأنّ مرجعه إلى قصد تحصيل الطهارة لإدراك الوقت متطهّراً حتّى يتمكّن من فعل الصلاة في أوّل وقتها، فيكون المقصود بالوضوء الكون على الطهارة، الذي هو في حدّ ذاته من الغايات، و لا مانع من قيام التيمّم مقامه على كلٍّ من التقديرين.

نعم، لو قلنا بالتخصيص، أمكن المنع منه في التيمّم ـ كما قوّاه في الجواهر[٣] ـ بدعوى ظهور معاقد إجماعاتهم المحكيّة على المنع، بل كاد يكون صريح بعضهم[٤] في شموله له، فعلى هذا يتّجه ما يظهر من المعتبر و المنتهى من اختصاص عدم الجواز بالتيمّم.

---

(١) التهذيب ١ : ٢٠٠/٥٨١، الاستبصار ١:١٦٣/٥٦٦، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٥٤، وانظر: المعتبر ١:٣٨١ ـ ٣٨٢، و منتهى المطلب ١:١٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٥:١٥٥.

(٤) كما في جواهر الكلام ٥:١٥٥.

و **التحقيق** أنّه إن كان مستندهم في المنع من تقديم الطهارات للغايات الموقّتة على أوقاتها دليلاً خاصّاً تعبّديّاً من نصّ أو إجماع و نحوه، فإن كان مقتضاه عدمَ جواز تقديم الطهارة المائيّة مطلقاً أو في الجملة، تبعها الترابيّة. و إن كان مقتضاه عدم جواز تقديم الترابيّة فقط، اقتصر عليها، و عمل فيما عداها على ما تقتضيه القواعد التي سنشير إليها.

و إن كان ذلك لبنائهم على عدم إمكان تعلّق الأمر بالمقدّمة قبل تنجّز التكليف بذيها كي يقع عبادةً، فهو إن تمّ لا يقبل التخصيص، فيجب أن يكون الوضوء للتأهّب خارجاً من موضوعه إمّا بكون التأهّب بنفسه غايةً مستقلّة أو رجوعه إلى غاية أُخرى غير ما لم يدخل وقتها، فعلى هذا لا مانع من قيام التيمّم مقامه بعد الاعتراف بعموم المنزلة.

و دعوى شمول معاقد الإجماعات له بعد خروجه من موضوعها، غير مسموعة.

لكنّك قد عرفت في صدر الكتاب ـ عند توجيه وجوب الغسل في الليل لصوم يومه ـ وَهْن هذا البناء، و أنّ الحقّ ـ الذي لاريب فيه ـ أنّ الأوقات في التكاليف الموقّتة إنّما هي أوقات لأدائها في الخروج من عهدة التكليف بها، و أمّا نفس التكاليف فيجب أن تتوجّه خطاباتها إلى المكلّف قبل حضور زمان الفعل، فإذا أراد المولى إكرام زيد ـ مثلاً ـ من الظهر إلى الغروب، يجب أن يكلّفه بذلك قبل الوقت بأن يأمره بإيجاده في الوقت؛ إذ لا يعقل أن يأمره بإيجاد شيء في زمان صدور الطلب، فالطلب إنّما يتعلّق بإيجاد شيء في المستقبل إمّا مطلقاً أو في زمانٍ معيّن متّصل بالطلب أو منفصل عنه، و وجوب المقدّمة إنّما ينبعث من الأمر بذيها،

لا من حضور زمان إيجاد المطلوب، فيجب على العبد من حين صدور الطلب القيامُ بوظيفة العبوديّة بتهيئة مقدّمات الامتثال، فإن علم بعدم تمكّنه من تحصيل المقدّمات بعد حضور زمان الفعل، وجب عليه المبادرة إليها قبله.

و لذا التزمنا بوجوب تعلّم الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالصلاة و الصوم و نحوهما[1] قبل حضور أوقاتها إذا علم المكلّف بعدم تمكّنه منه لدى الحاجة إليها.

و كذا التزمنا بحرمة إراقة الماء قبل الوقت إذا علم أنّه لا يتمكّن من تحصيله بعده، فعلى هذا يجب عليه تحصيل الطهارة ـ كتعلّم المسائل و حفظ الماء و نحوه ـ قبل الوقت أيضاً، و لا يجوز الإخلال بها إذا علم بعدم تمكّنه منها بعد دخول الوقت.

لكن قد أشرنا في محلّه إلى أنّه يمكن أن يكون للمقدّمات التعبّديّة ـ مثل الوضوء و الغسل و نحوهما ـ أوقات مخصوصة بأن يأمر الشارع بإيجادها بعد دخول الوقت مثلاً، فيكشف ذلك عن أنّ لكونها كذلك أيضاً مدخليّةً في إفادتها للطهارة التي هي شرط للصلاة، فلو أتى بها في غير ذلك الوقت، لا تفيد الطهارة، و إلّا لم يعقل اختصاص وجوبها المقدّمي بما بعد الوقت، فلو تمكّن المكلّف من تحصيل الطهارة بسببٍ آخَر غير السبب الذي فُرض اختصاص سببيّته بما بعد الوقت، جاز له إيجادها بعنوان المقدّميّة كغيرها من المقدّمات التوصّليّة، و إذا علم بعدم تمكّنه إلّا من إيجادها قبل الوقت بذلك السبب، وجب عليه ذلك، فإذا دلّ الدليل على أنّ الوضوء للصلاة قبل الوقت لم يصحّ، جاز له تحصيل الطهارة بفعل الوضوء لسائر الغايات، مثل الكون على الطهارة، و مسّ كتابة القرآن، و نحوهما

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «نحوها». و الصحيح ما أثبتناه.

من الغايات مقدّمةً لإيجاد الصلاة في وقتها، و إذا لم يتمكّن من تحصيل الطهارة إلّا بهذه الكيفيّة، وجب.

و لا ينافي قصد مقدّميّتها للصلاة إرادة امتثال الأمر المتعلّق بها لسائر الغايات حتى تقع عبادةً؛ لما عرفت في مبحث النيّة من أن قصد التوصّل بفعل عبادة إلى أمرٍ دينويّ ـ كزيادة الرزق و نحوها ـ فضلاً عن الأغراض الراجحة شرعاً لاينافي القربة المعتبرة في ماهيّتها، فراجع.

إذا عرفت ذلك، فأقول: أمّا الوضوء و الغسل فلم يدلّ دليلٌ على اختصاص شرعيّتهما عند الإتيان بهما لشيءٍ من الغايات عند تنجّز الأمر بالغايات بحضور أوقاتها، عدا ما يظهر منهم من التسالم عليه، لكن مستندهم ـ على الظاهر ـ ليس إلّا ما زعموه من عدم جواز تعلّق الأمر به قبل حضور وقت الفعل، و قد عرفت أنّ الحقّ خلافه.

و قد يستدلّ له: بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة»[1].

و فيه: أنّ غاية مفاده اشتراط وجوبهما بدخول الوقت، و هو في الجملة مسلّم؛ إذ لا ننكر كون الوقت من الشرائط الوجوبيّة للواجبات الموقّتة، فلا يتنجّز التكليف بها إلّا بعد دخول الوقت.

و أمّا الوجوب التعليقي ـ الذي أثره جواز الإتيان بالمقدّمة، بل وجوبه في الجملة ـ فهو موجود قبل الوقت لامحالة؛ فإنّ الشرائط التي اعتبرها الشارع شرطاً

---

(١) الفقيه ١: ٢٢/٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠/٥٤٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الوضوء، ح ١، عن الإمام الباقر عليه السلام.

لتكاليفها ـ كالاستطاعة للحجّ، و السفر لوجوب القصر، و رؤية هلال [شهر] رمضان لوجوب الصوم، و هلال شوّال للإفطار، و حضور الوقت لوجوب الصلاة ـ ليست مؤثّراتٍ في حدوث حكمٍ جديد من الشارع متوقّف على عزم و إرادة جديدة، فإنّه غير معقول، بل هي أسباب لاندراج المكلّف بواسطتها في العناوين الكلّيّة التي ثبت لها أحكام شرعيّة إلهيّة من أوّل الشريعة، فإذا علم المكلّف بأنّ الله تعالى أوجب القصر على المسافر و علم أنّه سيسافر، فقد علم بأنّ الشارع أراد منه إرادة حتميّة أن يقصّر في صلاته بعد مسافرته، و إذا أحرز هذا المعنى، استقلّ عقله بوجوب التهيّؤ للخروج من عهدة ما هو تكليفه بعد مسافرته من تعلّم أحكامه، و تحصيل مقدّماته الوجوديّة؛ إذ لا فرق بنظر العقل في وجوب امتثال الشارع بين أحكامه المنجّزة و المعلّقة.

نعم، العلم بحصول الشرط بمعنى إحراز كونه ممّن يندرج في الموضوع المعلّق عليه الحكمُ شرطٌ في تنجّز التكليف بمقدّمته، كما تقدّم تحقيق ذلك كلّه في صدر الكتاب، و أشرنا إليه أيضاً عند التكلّم في وجوب حفظ الماء للوضوء، و نبّهنا في ذلك المبحث على أنّه كما لا يتنجّز التكليف بالمقدّمات إلّا بعد إحراز اندراجه في العنوان المعلّق عليه الحكم، كذلك لا يتنجّز التكليف بشيءٍ من تلك المقدّمات بخصوصه إلّا بعد إحراز انحصار المقدّمة فيه، فإذا أحرز المكلّف ـ مثلاً ـ استطاعته من أن يحجّ في هذه السنة و إن لم تكن أسبابه متهيّئةً له بالفعل لكن علم بحصولها لدى الحاجة إليها، وجب عليه بحكم العقل الإتيانُ بما يتوقّف عليه فعل الحجّ من المقدّمات المنحصرة دون غيرها، لا بمعنى أنّه لو أتى بمقدّمة غير منحصرة لا تقع مصداقاً للمقدّمة الواجبة حتّى لا يمكن قصد التقرّب بعمله،

بل بمعنى أنّه لا يتعيّن عليه فعلها، نظير قولنا: لا تجب الصلاة في المسجد، فحال الطهور قبل دخول الوقت عند التمكّن منه بعده حال المضيّ إلى الحجّ مع التمكّن من تأخيره، فلا يجب، لكن بالمعنى الذي عرفته، و علمت عدم منافاته لقصد التقرّب بفعله المعتبر في طهوريّة الطهور، فتحديد الطهور بالوقت في الرواية -على الظاهر- ليس إلّا بهذه الملاحظة بمعنى أنّه لا يتنجّز التكليف بفعله إلّا بعد دخول الوقت، لا أنّه لا يجوز فعله قبل الوقت، كيف! و هو في حدّ ذاته نور يجوز الإتيان به لذاته مطلقاً، فضلاً عن رجحان فعله بقصد التوصّل به إلى أداء الواجب في وقته، فجواز تحصيل الطهور قبل الوقت بل رجحانه في الجملة ممّا لاشبهة فيه، و إنّما الكلام في أنّ الوضوء قبل الوقت هل يفيد الطهارة أم لا؟ و هو أجنبيّ عمّا يُفهم من هذه الرواية.

و كيف كان فالاستدلال بها للمنع ضعيف، بل الظاهر عدم استناد الأصحاب إليها، و لذا لم يذكروا الوقت من شرائط الوضوء و الغسل، و لم يعتبروا فيهما عدا تحقّقهما في الخارج قربة إلى الله تعالى، لكنّهم بنوا على عدم حصول التقرّب بفعله قبل الوقت؛ لزعمهم انتفاء الأمر، و قد بيّنّا خلافه.

فالأظهر جواز إيجادهما قبل الوقت، لكنّ الأحوط تركه إلّا لسائر الغايات.

و أمّا التيمّم: فقد عرفت أنّ عدم جواز تقديمه أيضاً من المسلّمات، بل لا خلاف فيه على الظاهر، عدا ما حكي عن كاشف الغطاء من جوازه بل وجوبه قبل الوقت إذا علم بأنّه لم يتمكّن منه بعد الوقت[1].

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:١٥٥ عن الأُستاذ الأكبر -و هو الوحيد البهبهاني- في شرح المفاتيح -مخطوط- و حاشية المدارك ٢:١١٧-١١٨. و لم نعثر على الحاكي عن كاشف

فإن كان مستندهم فيه أيضاً ما عرفت، فقد عرفت ما فيه.

لكن يمكن أن يوجّه ذلك: بأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة اعتبرت الحاجة قيداً في طهوريّته، فما لم تتحقّق الحاجة الفعليّة لا يفيد طهارة، و إنّما تتحقّق الحاجة إليه عند إرادة الخروج من عهدة شيءٍ من غاياته التي تنجّز التكليف بها بدخول وقتها.

و لا ينتقض ذلك بالتيمّم في الليل لصوم الغد؛ لأنّ وقت الحاجة إليه إنّما هو في الليل لإدراك الفجر متطهّراً.

نعم، الأحوط تأخيره إلى آخر الليل أو الإتيان به لشيءٍ من غاياته المنجّزة، كما أنّ الأحوط بل الأقوى وجوب تحصيل الطهارة بالتيمّم لشيءٍ من غاياته مقدّمةً لفعل الصلاة في وقتها إذا علم بأنّه لا يتمكّن من تحصيلها في الوقت.

هذا غاية ما أمكننا من القول في توجيه عدم جواز التيمّم قبل الوقت مع اعتضاده بقاعدة الاحتياط، التي لا يبعد القول بوجوبه في مثل المقام، لكنّه مع ذلك يحتاج إلى مزيد تأمّل، إلّا أنّ المسألة بحسب الظاهر ممّا لا خلاف فيه.

لكنّ الذي يوجب التشكيك فيها احتمال استناد المُجمعين إلى القاعدة التي أقمنا البرهان على خلافها، فلا يكون مثل هذا الإجماع موجباً للقطع بقول المعصوم و إن كان المظنون عدم استنادهم إلى خصوصها في خصوص التيمّم، كما يؤيّد ذلك ما ستسمعه من الخلاف ما لم يتضيّق وقته، فالأحوط بل الأظهر عدم جوازه قبل دخول الوقت و لو مع العلم بعدم التمكّن من إيجاده بعده.

نعم، يجب عليه في هذا الفرض بمقتضى القاعدة التي قرّرناها تحصيل

= الغطاء و لا على ما نُسب إليه في المتن في كشف الغطاء.

الطهارة بإيجاده لشيءٍ من غاياته المنجَزة مقدّمةً لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها، والله العالم بحقائق أحكامه.

(و) كيف كان فلاريب في أنّه **(يصحّ)** التيمّم **(مع تضيّقه)** أي الوقت.

و ربما يستدلّ له: بالإجماع المحصّل و المنقول.

و فيه ما لا يخفى بعد ثبوت شرعيّته بالضرورة من الدين، و كون هذا الفرض هو القدر المتيقّن من مورده، الموجب لخروج مَنْ ينكره من الدين.

(و هل يصحّ مع سعته؟ فيه تردّد) منشؤه تصادم الأدلّة و اختلاف الفتاوى.

فقيل بالجواز مطلقاً، كما عن الصدوق[١] و جملة من المتأخّرين[٢].

و قيل بالمنع مطلقاً، كما عن الشيخ في أكثر كتبه و السيّد و أبي الصلاح و غيرهم[٣]، بل ربما نُسب ذلك إلى الأكثر بل المشهور[٤]، بل عن السرائر أنّه مذهب

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٥٣، المسألة ١٩١، وانظر: المقنع: ٢٥، و الهداية: ٨٨، و أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٢) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ١٤٠، و تحرير الأحكام ١: ٢٢، و الشهيد في البيان: ٣٥، و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٢٣، و الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٦٣، و السبزواري في كفاية الأحكام: ٩، و السيّد بحر العلوم في الدرّة النجفيّة: ٤٦، كما حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٥: ١٥٩.

(٣) حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٥٣، المسألة ١٩١، وانظر: النهاية: ٤٧، و المبسوط ١: ٣١، و الخلاف ١: ١٤٦ و ١٦٣، المسألتان ٩٤ و ١١٤، و الانتصار: ٣١، و جُمل العلم و العمل: ٥٤، و الكافي في الفقه: ١٣٦، و المراسم: ٥٤.

(٤) نسبه إلى الأكثر العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ١٤٠، و المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ١٤٦، و صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٨٢.

و نسبه إلى المشهور العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٥٣، المسألة ١٩١، و الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١١٤.

جميع أصحابنا إلّا مَنْ شذّ ممّن لايعتدّ بقوله؛ لأنّه عُرف باسمه و نسبه[١]، بل عن الانتصار و الغنية و الناصريّات و شرح الجُمل و أحكام الراوندي الإجماع عليه[٢].

و قيل بالمنع مع رجاء زوال العذر، و الجواز مع عدمه، كما عن ابن الجنيد[٣]. و عن المصنّف في المعتبر و العلّامة في جملة من كتبه اختياره[٤].

و استدلّ للأوّل: بإطلاق قوله تعالى: ﴿**و إن كنتم مرضى**﴾[٥] إلى آخره، فإنّ ظاهره قيام التيمّم مقام الوضوء و الغسل عند إرادة الصلاة.

و يدلّ عليه أيضاً جملة من الأخبار:

مثل: خبر داوُد الرقّي عن الصادق عليه السلام: أكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء، و يقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء ـ و أنا في وقتٍ ـ يميناً و شمالاً؟ قال: «لا تطلب ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك»[٦] إلى آخره.

و خبر السكوني، الأمر بالفحص غلوة أو غلوتين[٧]، فإنّه يُفهم منه جواز

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٥٨، وانظر: السرائر ١:١٤٠.

(٢) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٨٣، وانظر: الانتصار: ٣١، و الغنية: ٦٤، و مسائل الناصريّات: ١٥٦، المسألة ٥١، و فقه القرآن ١:٣٧، و ليس في شرح الجُمل ـ للقاضي ابن البرّاج ـ: ٦١ نقل الإجماع.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٨٣، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٥٣، المسألة ١٩١.

(٤) حكاه عنهما العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٠٩، وانظر: المعتبر ١:٣٨٤، و تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠١، ذيل الفرع (أ) من فروع المسألة ٣١١، و قواعد الأحكام ١:٢٣، و مختلف الشيعة ١:٢٥٣، المسألة ١٩١.

(٥) النساء ٤:٤٣، المائدة ٥:٦.

(٦) الكافي ٣:٦٤/٦، التهذيب ١:١٨٥-١٨٦/٥٣٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٧) التهذيب ١:٢٠٢/٥٨٦، الاستبصار ١:١٦٥/٥٧١، الوسائل، الباب ١ من أبواب =

التيمّم و الصلاة بعد الفحص مطلقاً، كما عرفته في محلّه.

إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالتيمّم والصلاة عند حضور وقتها من غير تعرّض فيها لوجوب التأخير، بل إشعارها بإرادة الصلاة في أوّل الوقت.

و أوضح منها دلالةً على المدّعى: المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترةً، الدالّة على عدم الإعادة لمن صلّى ثمّ وجد الماء، و في كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت.

مثل: رواية عليّ بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أتيمّم و أصلّي ثمّ أجد الماء و قد بقي عليّ وقت، فقال: «لاتعد الصلاة، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»[1] إلى آخره.

و موثّقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «ليس عليه إعادة الصلاة»[2].

و صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت، قال: «تمّت صلاته و لا إعادة عليه»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار التي سيأتي نقلها في محلّه إن شاء الله.

و تنزيل هذه الأخبار الكثيرة على إرادة ما لو صلّى في السعة بظنّ الضيق

= التيمّم، ح ٢.

(١) التهذيب ١: ٥٨٧/٢٠٢، الاستبصار ١: ٥٧٢/١٦٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٧.

(٢) التهذيب ١: ٥٦٥/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٥/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١١.

(٣) التهذيب ١: ٥٦٢/١٩٤، الاستبصار ١: ٥٥٢/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٩.

مع مخالفته للأصل و ظاهر إسناد الفعل إلى الفاعل المختار خصوصاً مع ما فيها من ظهور السؤال في التراخي بين الصلاة و وجدان الماء كما هو الغالب في مصاديقه الخارجيّة حيث إنّه لا يعثر على الماء غالباً إلّا في خلال الطريق بعد أخذه في السير بعد الفراغ من صلاته في غاية البُعْد، خصوصاً مع ترك الاستفصال و إطلاق الجواب.

و ما عن الشيخ ـ من حمل صحيحة زرارة على إرادة الصلاة مع التيمّم في الوقت، لا إصابة الماء[1] ـ ففيه: أنّه و إن أمكن هذا التوجيه في خصوص هذه الصحيحة على بُعْدٍ لكنّه متعذّر في غيرها.

فالحقّ أنّه لا قصور في دلالة هذه الأخبار على المدّعى، بل هي بمنزلة النصّ عليه غير قابلة للتأويل.

و استدلّ للقول بالمنع: بالإجماعات المنقولة، و بقاعدة الاحتياط، و أنّ التيمّم طهارة اضطراريّة، و لا تتحقّق الضرورة إلّا في آخر الوقت، و بأنّه مكلّف بصلاة ذات طهارة مائيّة في مجموع الوقت لدى القدرة عليها في الجملة، و لذا ينتظر الماء لو علم حصوله في آخر الوقت، فلا يشرع له التيمّم إلّا مع عجزه عن ذلك، و لا يُعلم العجز إلّا عند الضيق.

و بصحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد الماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[2].

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٥٧، و انظر: التهذيب ١:١٩٤، ذيل ح ٥٦٢.

(٢) الكافي ٣:٦٣/١، التهذيب ١:٢٠٣/٥٨٨، الاستبصار ١:١٦٥/٥٧٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، ح ١.

و حسنةِ زرارة عن أحدهما عليهما السلام «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، و لا قضاء عليه، و ليتوضّأ لما يستقبل»[١].

و قد سمعت فيما سبق[٢] من المحقّق البهبهاني في حاشية المدارك أنّ هذه الرواية وردت بإسنادٍ آخَر: «فليمسك» بدل «فليطلب» فعلى هذا تكون أوضح دلالةً على المدّعى.

و موثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال فيه: «فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[٣].

و موثّقته الأخرى المرويّة عن قرب الإسناد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمّم و يصلّي؟ قال: «لا حتّى آخر الوقت، فإن فاته الماء لم تفته الأرض»[٤].

و خبر محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة، و اعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٦٣/٢، التهذيب ١: ١٩٢-١٩٣/٥٥٥، و ٢٠٣/٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩/٥٤٨، و ١٦٥-١٦٦/٥٧٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٢) في ص ٩١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٤/١٢٦٥، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٠/٦٢٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٣/٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧٥، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٣.

و في محكيّ البحار عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام «لاينبغي أن يتيمّم مَنْ لايجد الماء إلّا في آخر الوقت»[١].

و عن الفقه الرضوي «و ليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة»[٢].

و اختصاص مورد الأخبار بفاقد الماء غير ضائر بعد عدم القول بالتفصيل في موارد العجز، مع أنّ ظاهر ذيل رواية محمّد بن حمران و كذا الفقه الرضوي الإطلاق.

و استدلّ له أيضاً: بخبر يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٣].

و موثّقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ و أُعيد»[٤].

و في الجميع نظر.

أمّا الروايتان الأخيرتان: فهُما على خلاف مطلوبهم أدلّ؛ فإنّهما تدلّان على

---

(١) بحار الأنوار ٨١:١٦٦-٢٨/١٦٧، وانظر: دعائم الإسلام ١:١٢٠، و أورده عن البحار ـ نقلاً عن دعائم الإسلام ـ صاحب الجواهر فيها ٥:١٥٩.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨، و عنه في الحدائق الناضرة ٤:٣٦٠.

(٣) التهذيب ١:١٩٣-٥٥٩/١٩٤، الاستبصار ١:١٥٩-٥٥١/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٤) التهذيب ١:٥٥٨/١٩٣، الاستبصار ١:٥٥٠/١٥٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٠.

جواز التيمّم و الصلاة في سعة الوقت و عدم الإعادة إلّا على تقدير مصادفة الماء في الوقت، و هذا ينافي مذهب المستدلّ، و حينئذٍ فإن أوجبنا الإعادة في الفرض، تكون صحّتهما مراعاةً بعدم المصادفة، نظير الصلاة مع الطهارة الثابتة بالاستصحاب و نحوه. و إن لم نوجب ـكما هو الحقّ، و يدلّ عليه المعتبرة المستفيضة التي تقدّمت الإشارة إليها ـلتعيّن إمّا طرح الروايتين، أو حملهما على الاستحباب، كما هو ظاهر ثانيتهما، و حينئذٍ لهما نحو شهادة على أنّ الأمر بتأخير التيمّم في الأخبار المتقدّمة مع صحّته و صحّة الصلاة معه في السعة إنّما هو للإرشاد إلى إدراك مصلحة الصلاة مع الطهارة المائيّة التي أثّرت في حسن الإعادة على تقدير المصادفة، بل في قوله عليه السلام ـفي خبر محمد بن حمران ـ: «ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت» و كذلك فيما روي عن الدعائم إيماء إلى ذلك، و ظاهرهما استحباب التأخير.

و أمّا سائر الروايات: فظاهرها وجوب التأخير لكن مع احتمال إصابة الماء، لا بدونه؛ فإنّ في قوله عليه السلام في أغلب تلك الأخبار: «فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» إشارةً أبلغ من التصريح بأنّ التأخير إنّما هو لرجاء إصابة الماء. و كذلك الأمر بالطلب في حسنة زرارة إنّما يحسن مع الرجاء، لا بدونه.

نعم، لو ثبت كون متن هذه الرواية «فليمسك» بدل «فليطلب» لكان للاستشهاد بها لمدّعى الخصم على عمومه وجه لو لم نقل بانصرافه ـ بقرينة مورده بضميمة المناسبات المغروسة في الذهن ـ أوصرفه ـبقرينة سائر الأخبار ـ إلى صورة احتمال وجدان الماء، لكنّه لم يثبت، فالرواية مضطربة المتن.

و احتمال كون ما رواه زرارة روايتين مستقلّتين، إحداهما: «فليطلب» و

أخراهما: «فليمسك» ممّا لا ينبغي الاعتناء به.

و أمّا الفقه الرضوي: فظاهره و إن كان وجوب التأخير مطلقاً لكنّه لايصلح دليلاً لإثبات مثل هذا الحكم، فضلاً عن المعارضة للأدلّة المتقدّمة.

فتلخّص لك: أنّ غاية ما يمكن استفادته من هذه الأخبار إنّما هو وجوب التأخير لمن لم يجد الماء مع احتمال إصابة الماء، وقضيّة عدم القول بالفصل الالتزام بوجوب التأخير في جميع مواقع الضرورة مع رجاء زوال العذر، كما هو مذهب المفصّل.

و لا ينافيه إطلاق الآية و نحوها؛ فإنّ تقييدها بهذه الروايات من أهون التصرّفات، لكن ينافيه إطلاق نفي الإعادة في المعتبرة الواردة فيمن وجد الماء في الوقت[1] من دون استفصال، مع أنّ الغالب في الموارد التي يعثر على الماء بعد صلاته قيام احتماله حين التيمّم و عدم تحقّق اليأس من الإصابة إلى آخر الوقت، فليس ارتكاب التقييد في مثل هذه الروايات بأهون من حمل الأمر بالتأخير على الإرشاد و الاستحباب، مع ما سمعت من وجود الشاهد لهذا الحمل في نفس تلك الأخبار و غيرها.

و أمّا الاستدلال للمنع بالإجماعات المنقولة: ففيه ما لا يخفى بعد معروفيّة الخلاف في المسألة قديماً وحديثاً.

و أضعف منه الاستدلال له بالاحتياط، و بعدم تحقّق الضرورة إلّا في آخر الوقت، و تعذّر الاطّلاع على العجز إلّا عند الضيق؛ إذ لا يصلح شيء من ذلك دليلاً

---

(١) التهذيب ١: ٥٦٥/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٥/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١١.

لرفع اليد عن ظواهر الأدلّة المعتبرة.

أمّا الأوّل: فواضح.

و **أمّا الأخيران:** ففيهما أنّ المناط في شرعيّة التيمّم ـ على ما يستفاد من ظاهر الكتاب و غيره ـ هو العجز عن استعمال الماء، و الاضطرار إلى فعل التيمّم عند إرادة الإتيان بشيء من غاياته، لا الاضطرار إلى إيجاد تلك الغاية مع التيمّم، فالمناط هو العجز حين الفعل، كما عرفت نظيره في مبحث الوضوء الصادر تقيّةً، لا العجز المطلق، و إلّا لم يتحقّق موضوعه بالنسبة إلى التيمّم لقضاء الفوائت و غيرها من الواجبات الغير الموقّتة، و لم يكن وجه لعدم الإعادة عند وجدان الماء بعد الصلاة، كما نطق به المعتبرة المستفيضة.

و **أمّا ما قيل** ـ من وجوب الانتظار مع العلم بحصول الماء في آخر الوقت ـ **ففيه:** أنّه إن دلّ عليه دليل من نصّ أو إجماع، فهو، و إلّا فللنظر فيه مجال و إن كان الأظهر انصراف ما دلّ على شرعيّة التيمّم للعاجز عن العاجز الذي يعلم بأنّه سيتمكّن عن قريب من استعمال الماء، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا لايُعدّ عرفاً من مصاديق العاجز و إن تعذّر عليه عقلاً فعل الوضوء بالفعل؛ فإنّه بنظر العرف بمنزلة الواجد للماء، الذي يسعى في تحصيل مقدّماته، فإنّه قبل تحصيل المقدّمات يمتنع في حقّه الوضوء، لكنّه ليس بنظر العرف من أفراد العاجز.

ألاترى أنّه لو أمر المولى عبده بإطعام شخصٍ ـ مثلاً ـ في الغد بخبز الحنطة مع الإمكان، و بالشعير لدى الضرورة، و لم يجد العبد في البلد إلّا الشعير فأطعمه بذلك، يُعدّ مُمتثلاً و إن احتمل حال الإطعام تجدّد القدرة من تحصيل الحنطة فيما بَعْدُ، بخلاف ما لو علم بأنّه سيتمكّن من تحصيله في زمان يقع امتثالاً للواجب.

و الحاصل: أنّه فرقٌ في المعذوريّة بالنسبة إلى التكاليف العذريّة بين ما إذا علم بتجدّد القدرة، و بين ما إذا لم يعلم بذلك و إن احتمله، كما لا يخفى على مَنْ راجَع وجدانه، و قد نبّهنا على ذلك في مبحث التقيّة.

هذا، مع إمكان أن يدّعى أنّه يستفاد من الأخبار السابقة و نحوها بنحو من الدلالات الغير المقصودة أنّه لايرضى الشارع بفعل التيمّم مع العلم بإصابة الماء في الوقت، فليتأمّل.

ثمّ إنّ هذين الوجهين لوتمّا فلا يصلح شيْ منهما دليلاً إلّا لإثبات مذهب المفصّل؛ ضرورة أنّ الاضطرار إلى فعل التيمّم إنّما يتحقّق بوجوب الصلاة عليه و عدم قدرته على إيجادها مع الطهارة المائيّة، غاية الأمر أنّه قبل أن يتضيّق الوقت لم يتضيّق عليه الخروج من عهدة ما اضطرّ إليه، و هذا لا ينفي اضطراره إلى أصل الفعل بعد فرض عدم قدرته على استعمال الماء في مجموع الوقت، فمتى أحرز ذلك و لو في أوّل الوقت بأن يئس من زوال عذره في الوقت، له فعل التيمّم.

و ما قيل ـ من أنّه لا يعرف العجز في مجموع الوقت إلّا بالتضيّق ـ ففيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ المريض و الجريح و غيرهما من أُولي الأعذار كثيراً مّا يقطعون بامتداد عذرهم إلى آخر الوقت.

و كيف كان فلا ينبغي الاعتناء بمثل هذه الأدلّة في مقابلة ما عرفت، خصوصاً مع ما في وجوب انتظار آخر الوقت من الحرج المنافي لشرع التيمّم، فإنّ أشقّ ما يكون على المريض و غيره من أُولي الأعذار إلزامهم بذلك خصوصاً بالنسبة إلى العشاءين.

و ما قيل في التفصّي عن ذلك ـ بأنّ له المندوحة عن ذلك بحفظ طهارته

السابقة، أو الإتيان بالتيمّم في أوّل الوقت لسائر الغايات ـ ففيه: ما لا يخفى من أنّ إمكان الفرار من تكليفٍ لا ينفي كونه حرجيّاً.

فالأظهر جواز التيمّم مع سعة الوقت، لكنّ الأحوط بل الأفضل التأخير إلى أن يتضيّق خصوصاً مع رجاء زوال العذر، و الله العالم.

ثمّ إنّ آخر الوقت ـ الذي ينبغي للمتيمّم رعايته أو تجب على الخلاف فيه ـ إنّما هو آخره عرفاً بحيث عُدّ إتيان الصلاة مع التيمّم عنده بنظر العرف إتياناً بها في آخر وقتها، لا الآخر الحقيقي الذي لم يتّسع إلّا لفعل التيمّم و الصلاة، فإنّ تحديدهما بالآخر الحقيقي تكليف بما لا يطاق.

و يكفي في تحقّقه عرفاً ـ على الظاهر ـ عدم زيادة الوقت عن فعل التيمّم و أداء صلاة المختار و لو الفرد الطويل منها إذا كان لها فردان: طويل و قصير، كالتمام في مواضع التخيير، بل و لو مع بعض المندوبات المتعارفة في الصلاة، مثل القنوت، بل مع مقدّماتها المتعارفة قبل الصلاة من وضع التربة، و المشي إلى مكان المصلّي، و ستر المرأة جسدها و نحو ذلك زيادةً معتدّاً بها في العرف.

و يكفي في إحرازه الظنّ بل خوفه من أن يفوته الوقت إذا أخّر، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة، المتقدّمة[1]: «فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت».

ثمّ إنّه إذا اعتقد ضيق الوقت أو ظنّه أو خاف فواته فتيمّم و صلّى ثمّ انكشف وقوعها في السعة، تمّت صلاته و لا يعيدها و لو على القول بالمضايقة، كما هو المشهور عند أربابها على ما صرّح به غير واحد، خلافاً لما عن الشيخ من

---

(١) في ص ٢٣٣.

الإعادة[1].

و هو ضعيف محجوج بالأخبار المستفيضة ـ التي كادت تكون متواترةً ـ المصرّحة بعدم الإعادة، و مقتضاه أن يكون اعتقاد الضيق و خوف خروج الوقت في حدّ ذاته ـ بناءً على اعتبار الضيق ـ هو الشرط في صحّة التيمّم و الصلاة، لا الضيق الواقعي.

و ليُعلم أنّه حكي عن صريح جماعة و ظاهر آخرين أنّ محلّ الخلاف في المسألة ـ يعني الإتيان بالصلاة مع التيمّم في سعة الوقت ـ إنّما هو في غير المتيمّم، و أمّا مَنْ كان متيمّماً لصلاةٍ قد ضاق وقتها، أو لنافلة أو لفائتة ثمّ حضر وقت صلاة أُخرى، أو كان حاضراً، جاز له الصلاة من غير اعتبار الضيق؛ لوجود المقتضي ـ و هو سببيّة الوقت للوجوب ـ و ارتفاع المانع، و هو العجز عن الفعل؛ لتعذّر تحصيل الطهور، المتوقّف على ضيق الوقت، فعلى هذا لا يبقى للنزاع ثمرة يعتدّ بها؛ إذ له حينئذٍ التيمّم لغاية أُخرى غير الحاضرة ثمّ يأتي بها في سعه الوقت.

و ملخّصه: أنّ النزاع إنّما هو في صحّة التيمّم في السعة، و إفادته للطهارة، و أمّا جواز الإتيان بالغايات المشروطة بالطهور، التي منها فعل الحاضرة في أوّل وقتها فلا خلاف فيه بعد انعقاده صحيحاً مادام بقاء أثره.

و هذا هو الأوفق بما سيأتي في الأحكام من أنّه إذا تيمّم لغاية، يستباح به سائر الغايات و إن لم يضطرّ إليها، كما نبّهنا عليه عند التكلّم في حرمة إراقة الماء مع الانحصار.

---

(١) حكاها عنه المحقّق في المعتبر ١: ٣٨٤، و كذا البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣٦٨، وانظر: التهذيب ١: ١٩٣، ذيل ح ٥٥٨، و الاستبصار ١: ١٥٩، ذيل ح ٥٥٠.

لكن ظاهر بعض الأدلّة المتقدّمة للمضايقة أنّ الصلاة مع التيمّم فرد اضطراريّ للصلاة اجتزئ به في مقام الضرورة، فعلى هذا تندرج المسألة في موضوع مسألة جواز البدار لأولي الأعذار، فإن منعناه مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر، ففي المقام أيضاً يقتضي المنع، و إلّا فالجواز.

و لذا صرّح بعضٌ[1] بكون الصلاة من المتطهّر بالتيمّم من جزئيّات هذه المسألة، و أنكر على مَنْ خصّ محلّ الخلاف بغير المتيمّم.

لكنّك عرفت فيما سبق ـ عند الاستشكال في حرمة الإراقة ـ أنّه لم يثبت اشتراط الصلاة بأزيد من جنس الطهور الحاصل في الفرض، بل ثبت عدمه، فالطهارة الحاصلة بالتيمّم طهارة اضطراريّة، لا الصلاة الواقعة معها.

و لذا استشكلنا في حرمة تفويت التكليف بالطهارة المائيّة مع أنّه ليس لها وجوبٌ نفسيّ، فلا ينبغي التأمّل في جواز الصلاة في السعة بعد فرض صحّة التيمّم و كونه متطهّراً و لو على القول بعدم جواز البدار لأولي الأعذار، كما هو الحقّ على تقدير رجاء زوال العذر لا مطلقاً.

نعم، مقتضاه المنع من فعل التيمّم في السعة لو لا دلالة الأدلّة المتقدّمة على خلافه.

(و الواجب في التيمّم) كأخويه: الوضوء و الغسل **(النيّة)** لعين ما مرّ فيهما.

و قد عرفت فيما مرّ في مبحث الوضوء تحقيق النيّة المعتبرة في صحّة العبادة، و أنّه يكفي في تحقّقها و اتّصاف العبادة بكونها منويّةً انبعاثها عن عزم و

---

(١) لم نتحقّقه.

إرادة متقدّمة على الفعل، سواء كانت الإرادة التفصيليّة الباعثة على الفعل مقارنةً لأوّل جزء منه أو مفصولةً عنه و لو قبل إيجاد مقدّماته، لكن لا يتحقّق الانبعاث عن تلك الإرادة السابقة المنبعثة عن قصور الفعل و غايته ـ التي هي عبارة عن حصول الامتثال و التقرّب به ـ إلّا إذا بقيت تلك الإرادة في النفس بنحو من الإجمال بأن لم يرتدع و لم يذهل عنها بالمرّة حتّى يعقل تأثيرها في إيجاد الفعل و اتّصافه بكونه منويّاً، فالمعتبر حين الفعل إنّما هو وجود الداعي إليه، الذي هو أعمّ من الإرادة التفصيليّة و الإجماليّة، و لذا شاع في ألسنة المتأخّرين تفسير النيّة ـ المعتبرة في صحّة العبادة ـ بالداعي.

لكنّ الظاهر أنّه مسامحة، و أنّ النيّة اسم للإرادة التفصيليّة، لكن لايشترط في اتّصاف العمل بكونه منويّاً اقترانه بها (و) إنّما المعتبر **(استدامة حكمها)** أي باعثيّتها على الفعل بحيث يكون الفعل بجميع أجزائه منبعثاً عنها.

و كيف كان فلا يُعتبر في صحّة العبادة أزيد من ذلك. فإن قلنا بأنّ النيّة عبارة عن الإرادة التفصيليّة، فلا تُشترط مقارنتها للفعل. و إن قلنا بأنّها أعمّ منها و من الإرادة الإجماليّة الداعية إلى الفعل، فتُشترط مقارنتها بل استدامتها إلى آخر العمل.

و كيف كان فالذي يُعتبر في صحّة التيمّم ـ كأخويه ـ إنّما هو إيجاده بداعي القربة و امتثال الأمر المتعلّق به المتولّد من الأمر بغاياته، و لا يُعتبر فيه أزيد من ذلك من قصد الوجه و الاستباحة و غيرها، كما عرفت تحقيقه في مبحث الوضوء، لكن لمّا كان التيمّم مختلفاً بالنوع؛ لوقوعه بدلاً من الوضوء و غسل الجنابة و الحيض و غيرها من الأغسال المختلفة بالنوع من غير أن يجتزئ بما يقع بدلاً من بعض عمّا يقع بدلاً من آخر إلّا أن يكون مُبدله كذلك ـ كما ستعرفه ـ وجب تميّز

كلّ نوع عند إرادة امتثال الأمر المتعلّق به عمّا يشاركه في الجنس حتّى يصحّ وقوعه امتثالاً لذلك الأمر المتعلّق بالنوع، و حيث إنّه لاسبيل لنا إلى تشخيص تلك الطبائع بغير القصد وجب علينا عند إرادة الإتيان بشيء من تلك الأنواع القصدُ إلى وقوعه بعنوانٍ يخصّ ذلك النوع، ككونه بدلاً من الوضوء أو غيره أو مايؤدّي مؤدّاه في التمييز و إن لم يقصد به عنوان البدليّة، كأن قصد ـ مثلاً ـ بفعله تيمّماً يقع امتثالاً للأمر الناشئ من خروج البول أو المنيّ أو غير ذلك ممّا يوجب تمييز المأمور به عن غيره و لو بتوصيفه بالوجوب، كما إذا انحصر الواجب في حقّه في نوع، فنوى بفعله الإتيان بذلك التيمّم الذي وجب عليه بالفعل.

و الحاصل: أنّه يُعتبر في صحّة كلّ نوع من التيمّم تعيينه بالقصد، فإن أراد القائل باعتبار قصد البدليّة من الوضوء أو الغسل ذلك، فنِعْم الوفاق، و إن أراد قصدها من حيث هي و إن حصل التعيين بغيره، فلا دليل عليه.

بقي في المقام شيء، و هو: أنّه صرّح غير واحد بأنّه لايجوز في التيمّم نيّة الرفع، و إنّما ينوي به استباحة الغايات المشروطة بالطهور؛ لأنّه غير رافع للحدث إجماعاً، كما عن جماعة[1] نقله، و ظاهرهم بل صريح بعضهم أنّ التيمّم لايفيد الطهارة، بل أثره رفع المنع من الدخول في الصلاة و نحوها مع الحدث.

و مستندهم في ذلك ـ بحسب الظاهر ـ ليس إلّا أنّه لو كان التيمّم مفيداً للطهارة التي هي نقيض الحدث، لم يُعقل انتقاضها بوجدان الماء الذي ليس بحدثٍ إجماعاً، و ستعرف أنّه ينتقض بذلك، فيكشف ذلك عن أنّ الحدث

---

(١) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٥:١٦٧، وانظر: الخلاف ١:١٤٤، المسألة ٩٢، و المعتبر ١:٣٩٤، و منتهى المطلب ١:١٤٥.

لم يكن زائلاً، و إلّا لم يعد بلاسبب.

أقول: أمّا انتقاض التيمّم بوجدان الماء المتمكّن من استعماله فممّا لا شبهة فيه، كما أنّه لاشبهة في عدم كونه بنفسه حدثاً، لكن من الواضح ـ الذي لايكاد يعتريه ريب ـ أنّ الشارع إنّما نزّل التراب منزلة الماء في إفادته للطهور الذي هو شرط للصلاة و نحوها لدى الضرورة، لا أنّه أهمل شرطيّته، و أباح الصلاة مع الحدث للعاجز من استعمال الماء.

و الحاصل: أنّ الشارع جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً، لا أنّه نفى شرطيّة الطهارة في حقّ العاجز.

فإن أرادوا بقولهم: «إنّ التيمّم مبيح للصلاة ـ مثلاً ـ و ليس برافع، أو ليس بطهور» ما يؤول إلى ارتكاب التخصيص فيما دلّ على أنّه «لاصلاة إلّا بطهور»[1] ففاسد جدّاً.

و إن أرادوا ما لا ينافي شرطيّة الطهور و حصول الشرط بالتيمّم و إن لم يسمّوه بالطهارة بأن التزموا بتعميم الشرط على وجه يعمّ أثر التيمّم بدون أن يستلزم ارتكاب التخصيص في مثل «لاصلاة إلّا بطهور» بأن تكون فائدته مجرّد الرخصة في الصلاة مع الحدث ـ كما هو معنى الاستباحة ـ فلا مشاحّة فيه.

و الذي ينبغي أن يقال: إنّه يستفاد من الكتاب و السنّة بل الإجماع و الضرورة استفادة قطعيّة: أنّ الشارع لم يُهمل شرطيّة الطهور لمن لم يتمكّن من استعمال الماء، لكن جعل له التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً، و ظاهر جميع

---

(١) التهذيب ١: ٤٩-١٤٤/٥٠، و ٢٠٩/٦٠٥، و ٢: ١٤٠/٥٤٥، الاستبصار ١: ١٦٠/٥٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١.

الأدلّة كون التيمّم ـ كالوضوء و الغسل ـ مفيداً للطهارة حقيقةً.

قال الله تبارك و تعالى في محكم كتابه ـ بعد أن أمر بالتيمّم عند عدم وجدان الماء ـ: **﴿ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم و ليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون﴾**[1].

و قال النبيّ صلى الله عليه و آله ـ في الأخبار التي كادت تكون متواترةً ـ: «جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً»[2].

و قال الوصيّ عليه السلام ـ في صحيحة جميل ـ: «إنّ الله عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي يُفهم منها أنّه أحد الطهورين، فلا يجوز رفع اليد عن هذا الظاهر إلّا بدليلٍ معتبر، و ليس في المقام ما ينافيه عدا ما يُتخيّل من أنّ الطهارة من الأمور القارّة، و لا يرفعها إلّا الحدث، و هو ينافي ناقضيّة وجدان الماء، التي ثبتت بالنصّ و الإجماع.

و فيه: أنّه لا منافاة بين الأمرين؛ فإنّ التيمّم طهور للعاجز بوصف كونه عاجزاً، فإذا زال الوصف، انتفى الحكم بانتفاء موضوعه، لا بوجود المزيل.

توضيح ذلك: إنّا إمّا نلتزم بأنّ الطهارة أمر وجوديّ و حالة نفسانيّة، فهي صفة كمال تحصل بأسبابها من الوضوء و الغسل و التيمّم، و الحدث نقيضه، كما

---

(١) المائدة ٥:٦.

(٢) الفقيه ١:١٥٥/٧٢٤، الخصال: ٢٠١/١٤، و ٢٩٢/٥٦، و في الموضع الأوّل منها: «لأمّتي» بدل «لي». الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الأحاديث ٢ - ٤.

(٣) الفقيه ١:٦٠/٢٢٣، التهذيب ١:٤٠٤/١٢٦٤، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ١، و كذا الباب ٢٤ من تلك الأبواب، ح ٢ عن الإمام الصادق عليه السلام.

تؤيّده تسمية أسبابه بالنواقض، أو نلتزم بعكسه، و نقول: إنّ الحدث قذارة معنويّة حاصلة بأسبابه، و تزيلها المطهّرات، فالأنسب على هذا تسمية المطهّرات نواقض، و مقتضاه جواز الدخول في الصلاة لمن فرض خلقه دفعةً مكلّفاً -كآدمعليه‌السلام- ما لم يحدث، أو نفصّل بين الحدث الأصغر و الأكبر، فنلتزم بالأوّل في الأوّل، و بالثاني في الثاني، أو نلتزم بأنّهما معاً وصفان وجوديّان يمتنع تواردهما على موضوعٍ واحد؛ لتضادّهما، فالشخص المفروض ليس بمُحدث و لا متطهّر، أو نمنع المضادّة أيضاً، بل نقول: هما من المتخالفين، كالسواد و الحلاوة، فيمكن اجتماعهما في موضوعٍ واحد، فنلتزم -مثلاً- بأنّ وضوء المسلوس و المستحاضة يفيد الطهارة حقيقةً، فيجتمع مع الحدث.

فإن التزمنا بأنّ الطهارة أمرٌ وجوديّ -كما هو الأظهر على ما عرفته في مبحث الوضوء- سواء قلنا بأنّ الحدث نقيضه أم ضدّه أم خلافه، فلا امتناع في أن لايقتضي سببها إلّا حصولها في حال دون حال، أو على تقدير صفة دون أُخرى، فالتيمّم إنّما يقتضي حصول تلك الصفة للعاجز عن استعمال الماء مادام عاجزاً لامطلقاً، فيكون للعجز مدخليّةٌ في حدوثها و بقائها، نظير طرح العبد -مثلاً- لبد سرجه أو برذعة حماره على مولاه حفظاً له عن البرد، فإنّه إكرام للمولى ما دامت الضرورة، و توهين به بدونها.

و إن بنينا على أنّ الحدث قذارة معنويّة و هي صفة وجوديّة و الطهارة نقيضه -كما لعلّه لايخلو عن وجه بالنسبة إلى الحدث الأكبر و إن كان الأوجَه فيه أيضاً كون أثر الغسل الرافع له أيضاً وجوديّاً، كما يُفصح عن ذلك بالنسبة إلى غسل الجنابة بل و غيره أيضاً على احتمال إفادته فائدة الوضوء و غيره من الأغسال

المستحبّة و الواجبة ـ فنقول: إنّه لا استحالة في أن يكون التيمّم مزيلاً لتلك القذارة على وجهٍ يُعدّ نظافةً مع الضرورة، لا بدونها، نظير تنظيف اليد عن القذارات الصوريّة بالمسح بالحائط و نحوه حيث يُعدّ نظافةً لدى العرف في مقام الضرورة، لا بدونها، بل من الجائز أن يكون التيمّم رافعاً لتلك القذارة بالمرّة، و لكن تكون أسبابها المؤثّرة في حدوثها مقتضياتٍ لتجدّدها عند تجدّد القدرة من استعمال الماء.

و الحاصل: أنّه ليس مثل هذه المُبّعدات من الأمور التي يرفع اليد بها عن ظواهر الكتاب و السنّة المتواترة الدالّة على كون التيمّم ـ كالوضوء و الغسل ـ طهوراً.

و أمّا ما ادّعوه من الإجماع على عدم كونه رافعاً للحدث فلا يبعد أن يكون مراد المُجمعين عدم كونه ـ كالوضوء و الغسل ـ مزيلاً لأثره بالمرّة على وجهٍ لا يحتاج إلى فعل الطهور إلّا بسببٍ جديد، و هذا حقٌّ لا محيص عنه.

و أمّا إنكار أنّ التيمّم يفيد الطهارة ـ التي هي شرط للصلاة ـ للمضطرّ ما دام مضطرّاً فكاد يكون مصادماً للضرورة.

فظهر لك أنّه لا مانع من قصد حصول الطهارة بفعل التيمّم، بل و لا من قصد رفع الحدث، لكن على الوجه الذي جعله الشارع له، لا الرفع المطلق الذي هو من خواصّ الوضوء و الغسل، فلو نوى ذلك فقد شرّع، لكن لم يبطل تيمّمه إلّا إذا جعله وجهاً للأمر الذي قصد امتثاله ـ بأن نوى امتثال الأمر بالتيمّم الذي أثره كذلك ـ فيبطل؛ إذ لا أمر بهذه الكيفيّة.

و إن أردت مزيد توضيحٍ للمقام، فلاحِظْ ما أسلفناه في باب الوضوء، و

ستأتي تتمّة للكلام في رافعيّة التيمّم للحدث عند البحث عن انتقاض تيمّم الجنب بالحدث الأصغر، فتبصّر.

و من الواجب في التيمّم: المباشرةُ ـ كالوضوء و الغسل ـ بأن يتولّاه بنفسه **(و الترتيبُ)** بأن **(يضع يديه على الأرض ثمّ يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ثمّ يمسح ظاهر)** كلٍّ من **(الكفّين)** بالأخرى مقدّماً اليمنى على اليسرى، و الموالاةُ بلاخلاف في شيءٍ منها، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع على كلٍّ منها، و لعلّه هو العمدة في مستند الأخيرين.

و أمّا الشرط الأوّل ـ أعني المباشرة ـ فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ ظهور الأدلّة من الكتاب و السنّة في اعتباره؛ لما عرفت في مبحث الوضوء من أنّ الأصل في الواجبات التعبّديّة بل التوصّليّة أيضاً ـ على ما تقتضيه ظواهر أدلّتها ـ إنّما هو خروج المكلّف من عهدتها مباشرةً، لا بالاستنابة و التسبيب، إلّا أن يدلّ عليه دليلٌ خارجيّ، كما في التوصّليّات حيث عُلم فيها بحصول الغرض بوجود متعلّق التكليف كيف اتّفق، فيسقط بذلك التكليفُ، دون التعبّديّات التي لم يُعلم فيها ذلك.

نعم، لو تعذّر عليه ذلك ـ بأن لم يتمكّن من أن يتيمّم بنفسه ـ يمّمه غيره، كالوضوء؛ لما عرفته فيه.

و يدلّ عليه أيضاً: قوله عليه السلام في المستفيضة المتقدّمة في مسوّغات التيمّم، الواردة في المجدور الذي غُسّل فمات: «ألا يمّموه؟ إنّ شفاء العيّ السؤال»[1].

و في مرسلة ابن أبي عمير: «يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣٧، الهامش (٣).

جنابة»[١].

و مرسلة الصدوق: «المبطون و الكسير يؤمّمان و لا يغسّلان»[٢].

و قد عرفت في مبحث الوضوء أنّ الذي يتولّاه الغير إنّما هو صورة الفعل سواء نوى بفعله عنوان المأمور به أم لم ينوه، و إنّما المعتبر هو نيّة العاجز المكلّف بالوضوء أو التيمّم؛ لما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة عند عجزه عن إتيان المأمور به مباشرةً إنّما هو إيجاده بالتسبيب، أعني بإعانة الغير بأن يكون الغير بمنزلة الآلة له، لا على وجه الاستنابة بأن يكون نائباً عنه في امتثال الأمر المتعلّق به حتى تُعتبر نيّته، كما في الحجّ و صلاة الاستئجار.

و لا يستفاد من الأخبار المتقدّمة أيضاً إلّا التسبيب و الإعانة في صدور التيمّم من العاجز و إيجاده على وجه يقوم الفعل به بأن يصير متيمّماً، لا الاستنابة عنه، و إلّا لوجب على النائب أن يتيمّم بنفسه بعنوان النيابة، كما في سائر الأفعال القابلة للاستنابة.

و قد تقدّم مزيد توضيح لذلك في مبحث الوضوء.

و يظهر لك ممّا تقدّم أنّ المعتبر في المقام إنّما هو ضرب الأرض بيدي العليل و مسح الجبهة و الكفّين بهما مع الإمكان، لا بيدي النائب؛ لاعتبار خصوصيّتهما في ماهيّة التيمّم، فلايجوز إهمالها من غير ضرورة، نظير مسح الرأس و الرّجلين في الوضوء، و قد عرفت أنّ المتّجه إيجاده بيد العاجز لا

---

(١) الكافي ٣: ٢/٦٨، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ٤، و لفظ الحديث فيهما: «يتيمّم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة».

(٢) الفقيه ١: ٢١٧/٥٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، ح ١٢، و في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «المجدور و الكسير... و لا يغتسلان». و ما أثبتناه كما في المصدر.

المتولّي.

و تنظيره على الغُسْل أو غَسْل الوجه و اليدين في الوضوء حيث لا يُعتبر فيهما مباشرة العاجز بنفسه قياسٌ مع الفارق، كما لايخفى.

و أمّا الترتيب بين الأجزاء:

أمّا وجوب تقديم مسح الجبهة على مسح الكفّين كتقديم ضرب اليدين على الأرض على مسح الجبهة فهو ممّا لا شبهة فيه، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ جميع الأدلّة الواردة في بيان كيفيّة التيمّم حتى الكتاب العزيز، فإنّه و إن وقع فيه عطف الأيدي على الوجوه بالواو[1] لكنّ المتبادر منه في المقام ـ و لو بملاحظة وروده بعد بيان الوضوء الذي يجب فيه البدأة بما بدأ الله به ـ إنّما هو إرادة الترتيب.

و أمّا الترتيب بين مسح الكفّين فربما يُتأمّل في استفادته من الأخبار؛ لخلوّ أكثرها ـ كظاهر الكتاب ـ عن الإشعار به فضلاً عن الدلالة عليه، بل لا يبعد دعوى ظهور بعض الأخبار في الاجتزاء بمطلقه و إن لم يَخْلُ عن تأمّل.

و استدلّ لاعتبار الترتيب مطلقاً بصحيحة زرارة ـ المرويّة عن مستطرفات السرائر ـ عن الباقر عليه السلام، الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله عند بيان كيفيّة التيمّم، قال عليه السلام: «فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظَهْر الأُخرى، فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى»[2] لظهورها في وقوع الفعل بالترتيب المذكور في الرواية،

---

(١) النساء ٤:٤٣، المائدة ٥:٦.

(٢) السرائر ٣:٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

فلايجوز التخطّي عنه عند احتمال مدخليّة الترتيب في صحّة العمل خصوصاً بعد معلوميّة اعتباره بين سائر الأجزاء.

و **احتمال** جري الترتيب الخاصّ مجرى العادة و الاتّفاق، أو كونه مستحبّاً **ممّا** لا يلتفت إليه ما لم يتحقّق؛ لأنّ وقوعه في مقام البيان بمنزلة ما لو قال: «تيمّموا بهذه الكيفيّة» فلا يجوز إهمال شيء من الخصوصيّات التي يُحتمل دَخلُها في المأمور به.

و بهذا التقريب يمكن الاستدلال به لاعتبار الموالاة أيضاً.

لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن نظر يظهر وجهه ممّا مرّ في مبحث الوضوء من عدم صلاحيّة إطلاق القول ـ فضلاً عن الفعل ـ لأن يكون بياناً لوجه الخصوصيّات الجارية مجرى العادة بعد العلم بعدم إرادتها على الإطلاق خصوصاً بالنسبة إلى الموالاة التي تقتضيها العادة في مقام التعليم.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّه ربما يستشعر من قوله عليه السلام: «ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظَهر الأخرى» أنّ هذا على إجماله هو المعتبر في ماهيّة التيمّم، و ما ذكره بعد هذه الفقرة إخبار عمّا وقع من باب الاتّفاق، كما يؤيّد ذلك الاقتصارُ في سائر الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله على هذه الفقرة.

هذا كلّه، مع أنّ ظهور الرواية في وقوع مسح اليمنى قبل اليسرى أيضاً لايخلو عن تأمّل، فتأمّل.

ثمّ إنّه لو تمّ الاستدلال بذلك لاعتبار الترتيب أو الموالاة، فهذا إنّما يتمّ لو لم يُفهم عدمه من إطلاقات الأدلّة كما هو المفروض، و إلّا فلا يصلح الفعل لمعارضة القول، كما هو واضح.

و ربما يستدلّ له: بالفقه الرضوي: «صفة التيمّم أن تضرب بيديك على الأرض ثمّ تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثمّ تضرب أُخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند. و روي من أُصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى و باليمنى اليسرى على هذه. و أروي: إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظَهْر الكفّ ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ماصنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة»[1].

و هذه الرواية لا قصور في دلالتها، بل ما روي فيها مرسلاً صريح في الترتيب بين الأجزاء، بل بين أجزاء الأجزاء أيضاً، كما لعلّه المشهور بل المُجمع عليه على ما ادّعي.

و لا يبعد انجبار مثل هذه الرواية بفتوى الأصحاب و إجماعهم الموجب للوثوق بصدق الرواية المرسلة و صدور مضمونها عن الحجّة.

و قد يستدلّ له أيضاً بصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظَهْرها و واحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين، و ألقى ما كان عليه

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

مسح الرأس و القدمين، فلا يؤمّم بالصعيد»[1].

و فيه ما لا يخفى بعد كون الرواية مطروحةً و محمولةً على التقيّة، كما يؤيّدها ما فيها فيما هو بدل الوضوء من اعتبار مسح اليدين منكوساً منتهياً إلى المرافق، كما هو شعار العامّة في وضوئهم.

و كيف كان فلا ينبغي الاستشكال في أصل الحكم ـ أعني اعتبار الترتيب ـ بعد استفاضة نقل الإجماع المعتضد بعدم نقل الخلاف في المسألة، و بالرضويّ مع ما فيه من الرواية المرسلة المعتضدة بالفتاوى و الإجماعات المنقولة و غيرها من المؤيّدات، والله العالم.

و أمّا الموالاة بين الأجزاء فممّا لا خلاف فيه في الجملة، بل عليها نقل الإجماع إن لم يكن متواتراً ففي غاية الاستفاضة.

و لعلّ مستندَهم عدمُ انصراف الذهن عند الأمر بمركّبٍ ذي أجزاء، بل عند الأمر بعدّة أشياء مرتبط بعضها ببعض في التأثير ـ و إن لم يسمّ المجموع باسمٍ خاصّ ـ [إلّا إلى][2] إيجادها متواليةً على وجهٍ يلتئم بعضها مع بعض بنظر العرف بأن لم يفصل بينها بمقدارٍ يعتدّ به.

ألاترى أنّه لو قال المجتهد لمقلّديه: إنّه يستحبّ تسبيحة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ في كلّ وقت، و هي عبارة عن عدّة تكبيرة و تحميدة و تسبيحة، أو قال: يستحبّ الأذان و الإقامة لكلّ صلاة، و عدّد له أجزاءهما، أو قال: يجوز ـ مثلاً ـ

(١) التهذيب ١: ٦١٢/٢١٠، الاستبصار ١: ٦٠٠/١٧٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «إنّما هو»، و ما أثبتناه يقتضيه السياق.

التفؤّل بالمصحف بكيفيّة خاصّة بأن تصلّي على النبيّ صلّى الله عليه و آله ثلاث مرّات ثمّ تقرأ التوحيد ثلاث مرّات ثمّ تقرأ الدعاء الفلاني ثمّ تفتح المصحف، لايُفهم من إطلاق قول المجتهد شرعيّة هذه الأمور على الإطلاق و لو عند تقطيع بعض أجزائها عن بعض بأن يأتي بعضها ـ مثلاً ـ في الصبح و بعضها في الظهر و بعضها في العصر، بل لا ينسبق إلى ذهنه إلّا إرادة إيجادها متواليةً.

و الإنصاف أنّ منع انصراف مثل هذه الإطلاقات عن مثل الفرض مكابرة.

و أمّا دعوى انصرافها إلى إرادة التوالي المانعة من نفي شرطيّته بأصل البراءة فهي قابلة للتأمّل و إن كان الأقرب هو الانسباق لكن لا على وجه يظهر منه الاشتراط، بل نظير إرادة القيود الجارية مجرى العادة في عدم كونها من مقيّدات ما تعلّق به الغرض، فالمتبادر من الأمر بإيجاد مركّبٍ مترتّبٍ أجزاؤه في الوجود إنّما هو إرادة إيجاد تلك الأجزاء بلافصلٍ يُعتدّ به زائداً عمّا يقتضيه العرف و العادة لكن لا على وجهٍ يُفهم منه كون الفصل مُخلّاً بغرض الآمر، نظير ما لو أمر المولى عبده بغَسْل ثوبه، و كان عندهما ماء، فإنّ المتبادر منه إرادة الغَسْل بالماء الموجود من دون أن يُفهم منه اشتراط الخصوصيّة، و حينئذٍ لو شكّ في اعتبار تلك الخصوصيّة الحاضرة في ذهن الآمر، الموجبة لعدم التفاته في مقام الطلب إلّا إليها، يشكل رفع اليد عنها ما لم يعلم بعدم مدخليّتها في الغرض، بل لا يبعد أن يقال: إنّ المتعارف في هذا النوع من المركّبات لدى العرف على تقدير احتياجهم إليها في مقاصدهم العرفيّة إنّما هو إيجادها متتابعةً، نظير قراءة دعاء أو شعر أو قصيدة، فلو تعلّق الأمر بشيءٍ من هذا السنخ و إن لم يكن شخصه معهوداً لديهم، لايتبادر إلّا إرادته بالكيفيّة المتعارفة في نوعه، فالمتبادر من الأمر بالوضوء و الغسل و الصلاة

و غيرها من العبادات المركّبة إنّما هو إرادة إيجادها متوالية الأجزاء، فيشكل التخطّي عن ذلك، إلّا أن يُعلم بتنقيح المناط أو بدليلٍ خارجيٍ عدمُ اختلالها بالفصل الطويل، كما ثبت ذلك في الغسل، فيكون الأصل في العبادات المركّبة المستفادة من الأدلّة اللفظيّة اعتبار التوالي ما لم يتحقّق خلافه.

و لو نُوقش في عموم هذه الدعوى، فلامجال للتشكيك فيها بالنسبة إلى التيمّم بعد ما سمعت من عدم الخلاف فيه، و استفاضة نقل الإجماع عليه.

فما عن بعضٍ ـ من عدم اعتبار الموالاة فيما هو بدل من الغسل؛ نظراً إلى عدم اعتبارها في المبدل منه[1] ـ ضعيف، و لم يقصد بتنزيل التراب منزلة الماء شرعاً ما يعمّ كيفيّة استعماله، كما هو واضح.

و قد ظهر لك بما ذكرنا أنّ الموالاة المعتبرة في التيمّم إنّما هي إيجاد أجزائه متتابعةً من غير فصلٍ يُعتدّ به زائداً عمّا تقتضيه العادة في إيجاد مثل هذه المركّبات، و مآله إلى اعتبار المتابعة العرفيّة، كما عن بعضٍ[2] تفسيرُها بها.

و عن بعضٍ تحديدُها بتقدير الجفاف إن كان ماء[3]. و فيه ما لا يخفى.

و في الجواهر فسّرها بعدم التفريق المنافي لهيئة التيمّم وصورته؛ نظراً إلى أنّ ذهاب الصورة يوجب انتفاء الاسم، فيتّجه حينئذٍ الحكم بالفساد، كما في كثير من العبادات. و تنظّر في كلام مَنْ فسّرها[4] بعدم المتابعة العرفيّة على تقدير

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٧٦:٥ نقلاً عن نهاية الإحكام ٢٠٨:١ احتمالاً، و عن الدروس ١٣٣:١ جزماً.

(٢) أُنظر: مفتاح الكرامة ٢٦٣:١.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٧٧:٥ عن الدروس ٩٣:١.

(٤) كذا، والظاهر: «أفسده» أي أفسد التيمّمَ بعدم... لاحظ المصدر.

انفكاك فوات المتابعة عن ذهاب الصورة[١].

و اعترضه بعضٌ[٢] بما ملخّصه: أنّ البطؤ بقدر الماحي للاسم مبطلٌ آخر غير مختصّ بالمقام، بل الإبطال به سارٍ في سائر العبادات، فلا يقتضي الاستدلال عليه بظهور الآية و الرواية البيانيّة، فاستدلالهم بنحوها بعد الإجماع قاضٍ بإرادتهم مجرّد عدم المتابعة العرفيّة، و هو أخصّ من البطؤ الماحي؛ لتوقّف محو الاسم على تفرّق أزيد من ذلك.

أقول: إن اُريد بالصورة المعتبرة في التيمّم مايرجع إلى ما ذكرناه من إيجاد أجزائه متتابعةً من غير فصلٍ يُعتدّ به زائداً عمّا هو المتعارف في إيجاد مثل هذه المركّبات، فهو، و إلّا فلا محصّل له؛ ضرورة أنّ الصورة المعتبرة في العبادات كغيرها إنّما هي متقوّمة بأجزائها بشرائطها المعتبرة فيها، و معها يتحقّق الاسم لامحالة، فإن لم تكن الموالاة شرطاً في العبادة، تتقوّم صورتها و يتحقّق اسمها بوجود أجزائها في الخارج و لو مع الفصل كما في الغسل. و إن اعتبر فيها الموالاة، يتوقّف صدق الاسم و قوام الصورة على إيجادها متواليةً، فلا يعقل تحديد الموالاة المعتبرة في العبادة ببقاء صورتها.

و إن اُريد بصورة التيمّم الكيفيّة المعهودة عند المتشرّعة من إيجاد أجزائه متتابعةً، فالكلام إنّما هو في اعتبار هذه الكيفيّة، و معهوديّتها لديهم ما لم يستكشف بذلك اعتبارها شرعاً غير مجدية، بل لا اعتناء في الفرض بعدم إطلاق الاسم عرفاً على فاقدتها بل سلبه عنها؛ إذلا سبيل للعرف في تشخيص

---

(١) جواهر الكلام ٥:١٧٧-١٧٨.

(٢) لم نتحقّقه.

ماهيّة العبادات إلّا ببيان الشارع، فهو المرجع في تشخيصها لا العرف، فما كان في الواقع واجداً لشرائط التيمّم اسمُه التيمّم، سواء عرفه أهل العرف و سمّوه تيمّماً أم لا.

نعم، قد يستكشف بمعهوديّتها لدى المتشرّعة وصولها إليهم يداً بيد من الشارع لكن لا في العاديّات، كالموالاة في التيمّم.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ اقتضاء العادة إيجاده بكيفيّة خاصّة يوجب صرف الأدلّة إلى إرادته بهذه الكيفيّة، كما ليس بالبعيد.

و قد ظهر لك بما ذكرناه أنّ ما قيل من اشتراط عدم ذهاب الصورة و محو الاسم في كثير من العبادات أو في جميعها كلامٌ صوريّ كأنّه مقتبس من اشتراطه في الصلاة، مع وضوح الفرق بين الصلاة و سائر العبادات حيث اعتبر في ماهيّة الصلاة عدم الانقطاع و عدم الخروج منها إلّا بالتسليم، فيجب قبل التسليم أن لا يوجد ما ينافي كونه في الصلاة، و أن يكون بهيئة المصلّي و إن لم يشتغل بأجزائها، فيُعتبر حين عدم اشتغاله بالأجزاء أيضاً كونه مصلّياً، و إلّا لخرج من الصلاة بغير التسليم، و لا يُعتبر هذا المعنى في سائر العبادات، فالواجب فيها بحكم العقل ليس إلّا إيجاد ذواتها بشرائطها التي دلّ الدليل على اعتبارها، كما هو واضح.

بقي الكلام فيما يراعى فيه الترتيب و التوالي. و هو ـ كما ذكره المصنّف‌ رحمه‌الله ـ وضع اليدين على الأرض و مسح الجبهة و ظاهر الكفّين بهما.

أمّا اعتبار الأوّل في التيمّم كالأخيرين إجمالاً ممّا لا شبهة فيه، فإنّه و إن قصر أفهامنا عن استفادته من الكتاب العزيز لكن كفانا مؤونته الأخبار المتواترة الواردة

في كيفيّة التيمّم، المبيّنة لما في الكتاب من الإجمال.

و توهّم قصور الأخبار عن إفادة اعتباره من حيث هو؛ لاحتمال جريها مجرى العادة و كون المناط إيصال أثر الصعيد إلى الجبهة و ظَهر الكفّين، فيكفي تعريضهما لذلك بتلقّيهما الأثر من الهواء المغبرّ، فاسد بعد أن عُلم أنّ المراد بالتيمّم من الصعيد ليس إيصاله إلى البدن و لا مسحه به، بل المسح منه بالكيفيّة التي بيّنها الحجج عليهم السلام.

و يتلوه في الفساد توهّم أنّ المناط تأثّر اليدين ـ الماسحتين للجبهة و ظَهر الكفّين ـ من الصعيد و التصاق التراب بهما و لو بوضع التراب عليهما أو استقبالهما للعواصف، كما حكي[1] عن العلّامة في النهاية أنّه استقرب الاجتزاء بالأخير فضلاً عن الأوّل، لكن نفاه بعضٌ[2]، و نسب الحكاية إلى الغفلة عن فهم مراده.

و كيف كان فهو فاسد؛ لأنّه تحكيم و تصرّف في ظواهر الأدلّة في الأحكام التعبّديّة التي انحصر سبيل معرفتها في الأخذ بالظواهر، فالمتعيّن هو الأخذ بظواهرها، و الالتزام بمدخليّة وضع اليدين على الأرض في التيمّم.

لكنّ الإشكال في مقامين:

أحدهما: في أنّه هل هو شرط في التيمّم؟ كما عن بعضٍ[3] التصريحُ به، و

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٦٩، وانظر: نهاية الإحكام ١:٢٠٣.

(٢) لم نتحقّقه.

(٣) كالعاملي في مدارك الأحكام ٢:٢١٧، و المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٠٢، و البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٣٠.

عن الفاضل في النهاية اختياره حيث جعل المسح أوّل الأجزاء[1]، أو أنّه جزء، كما صرّح به غير واحد.

و الثمرة بين القولين ـ على ما ذكره بعضٌ[2] ـ في أمرين:

أحدهما: في النيّة، فعلى الجزئيّة لايجوز تأخيرها عن الضرب، و على عدم الجزئيّة يجوز.

و [**ثانيهما:**] في الحدث بعد الضرب قبل المسح، فعلى الجزئيّة يعيد الضرب، بخلافه على عدم الجزئيّة؛ لعدم الدليل على بطلانه به.

أقول: الظاهر أنّه جزء للتيمّم لكن لا كسائر الأجزاء بحيث يُعدّ جزءاً مستقلاً في عرض مسح الجبهة و الكفّين، بل لو قيس إلى المسح، لكان بالشرط أشبه، لكنّ المعتبر في التيمّم ـ كما نطق به الكتاب[3] العزيز ـ هو المسح المقيّد بكونه من الصعيد، و لا يتحقّق هذا المفهوم المقيّد ـ على ما يُفهم من الأخبار البيانيّة ـ إلّا بالضرب، و المتبادر من تلك الأخبار أنّ للضرب من حيث هو مدخليّةً في حصول هذا العنوان المقيّد بمعنى أنّه مأخوذ في قوام ذاته، لا أنّه من مقدّمات وجوده، بأن يكون المصحّحُ لاتّصاف المسح بكونه من الصعيد وقوعَه بعد ضرب اليد على الأرض إمّا مطلقاً أو إذا كان بقصد المسح، فيكون الضرب الخارجي من حيث هو خارجاً من الماهيّة مؤثّراً في انتزاع الصفة المعتبرة فيها من دون أن يكون له بذاته دَخْلٌ في تحقّقها، فإنّه و إن أمكن ذلك لكنّه خلاف ظواهر الأخبار

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣.

(٢) لم نتحقّقه.

(٣) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

خصوصاً مع ما في بعضها من التصريح بأنّ التيمّم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة للكفّين[1].

ثمّ إنّه لو قيل بأنّه شرط، و أنّ ماهيّة التيمّم عبارة عن المسحات المتعقّبة للضرب، فالظاهر أنّه شرطٌ تعبّدي يُعتبر في تحقّقه قصد الغاية، بأن يكون إتيانه بداعي المسح الذي أُريد به التيمّم؛ لأنّ هذا هو المتبادر من الأمر بضربةٍ للوجه و ضربةٍ للكفّين، كما في خبر الكندي[2]، بل لعلّه هو المتبادر من صحيحة زرارة و غيرها من الأخبار الآتية، فعلى هذا تنتفي ثمرة جواز تأخير النيّة؛ لأنّه على تقدير الجزئيّة أيضاً لايُعتبر أزيد من هذا القصد، بل ليس له إيجاده إلّا بهذا الوجه الذي هو وجه وجوبه، و أمّا تشخيص أنّه جزء أو شرط فلا أثر له في مقام الإطاعة.

و أمّا الثمرة الأُخرى ـ أعني عدم الاختلال بالحدث الواقع بين الضرب و المسح ـ فالظاهر انتفاؤها، و عدم التزام أحد ـ ممّن يقول بالشرطيّة ـ بها؛ إذ لا ينسبق إلى الذهن من الأدلّة إلّا إرادة إيجاد الضرب ـ كأجزاء التيمّم ـ بعد الحدث الذي تطهّر منه، فلا ينبغي الارتياب في اعتبار القصد فيه و بطلانه بالحدث، فلا يترتّب على تحقيق كونه جزءاً ثمرةٌ يُعتدّ بها، فتأمّل.

ثانيهما: أنّه هل يكفي مطلق وضع اليد، كما هو ظاهر المتن و غيره، بل عن بعضٍ[3] التصريحُ به، أم يُعتبر كونه باعتمادٍ على نحو يتحقّق معه اسم الضرب، كما

(١ و ٢) التهذيب ١: ٢١٠/٦٠٩، الاستبصار ١: ١٧١ ـ ١٧٢/٥٩٧، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٣) كالشهيد في الدروس ١: ١٣٢، و الذكرى ٢: ٢٥٩، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٨٩، و حكاه عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣٣١، و صاحب الجواهر فيها ٥: ١٨٠.

عن صريح بعضٍ و ظاهر آخَرين[١]، بل عن الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب[٢]، و عن كشف اللثام إلى المشهور[٣]؟ وجهان، أحوطهما بل أظهرهما: الثاني؛ لظهور معظم الأخبار البيانيّة ـ على كثرتها ـ في اعتبار الضرب، و في جملة من الأخبار التصريحُ به:

ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه‌السلام ـ بعد أن سأله عن كيفيّة التيمّم ـ قال: «التيمّم ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين»[٤] الحديث.

و عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه‌السلام في التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين»[٥] إلى آخره.

نعم، ربما يظهر من بعض الأخبار كفاية مطلق الوضع، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام، و روايتي داوُد بن النعمان و أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه‌السلام، الواردة في مقام بيان التيمّم بنقل قضيّة عمّار و فعل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

ففي الأُولى: قال عليه‌السلام: «ثمّ أهوى ـ أي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ بيديه إلى الأرض،

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥: ١٨٠ عن صريح الروض: ١٢٤، و الروضة البهيّة ١: ١٥٦، و كشف اللثام ٢: ٤٦٨-٤٦٩، و رياض المسائل ٢: ٤٣. و عن ظاهر المقنع: ٢٦، و الهداية: ٨٧، و جُمل العلم و العمل ـ للسيّد المرتضى ـ: ٥٤، و الجُمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٩، و الغنية: ٦٣، و الوسيلة: ٧١، وإشارة السبق: ٧٤، و السرائر ١: ١٣٦.

(٢) حكاها عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ١٨٠، وانظر: الذكرى ٢: ٢٥٩.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ١٨٠، وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٦٨.

(٤) التهذيب ١: ٦١١/٢١٠، الاستبصار ١: ٥٩٩/١٧٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٤، و في «ض ٤ و ٥» و التهذيب: «بيدك» بدل «بيديك».

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩-٦٠٨/٢١٠، الاستبصار ١: ٥٩٦/١٧١، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٢.

فوضعهما على الصعيد»[1] الحديث.

و في الثانية: «فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما»[2] الحديث.

و في الثالثة: «فوضع يده على المِسح ثمّ رفعها»[3] الحديث.

و المراد بالمسح ـ على الظاهر ـ ما يمسح منه، يعني الصعيد؛ بشهادة الخبرين المتقدّمين و غيرهما من الأخبار الحاكية لهذه الواقعة الشخصيّة.

و في خبرٍ آخَر لزرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «و ذكر التيمّم و ما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض»[4] الحديث.

لكن لا تصلح هذه الأخبار لمعارضة الأخبار الدالّة على اعتبار الضرب؛ لوجوب حمل الوضع في هذه الروايات على إرادة ما لا ينافي مفهوم الضرب؛ إذ الظاهر أنّ الوضع أعمّ من الضرب من حيث الصدق، فينزّل الوضع الصادر عن النبيّ و الوصيّ عليهما السلام على ما تحقّق معه اسم الضرب؛ بشهادة الأخبار الدالّة على اعتبار الضرب في التيمّم.

و بهذا يتّجه كلام مَنْ ردّ الاستدلال بهذه الأخبار على كفاية مطلق الوضع: بأنّه حكاية فعلٍ لا عموم فيه.

لكن يتوجّه عليه: أنّ العبرة بظهور تعبير المعصوم عنه في مقام البيان بالوضع، فيظهر من هذا التعبير في مثل الفرض كفاية مطلق الوضع لكن لا على

(١) الفقيه ١: ٢١٢/٥٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ٥٩٨/٢٠٧، الاستبصار ١: ٥٩١/١٧٠، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤/٦٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٦٠٣/٢٠٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٥.

وجه يعارض ظهور الأخبار الدالّة على اعتبار الضرب، فإنّها أقوى دلالةً من ظهور نقل الحكاية في إرادة الإطلاق.

هذا، مع أنّ مقتضى أعميّة الوضع من الضرب تقيُّد الإطلاق بتلك الأخبار.

و بما ذكرنا ظهر أنّه على تقدير الالتزام بمباينة مفهوم الوضع للضرب ـ كما عن بعضٍ[1] ادّعاؤها بدعوى أنّ المتبادر منه ما لم يكن فيه شدّة و اعتماد، عكس الضرب ـ أيضاً لا تصلح هذه الأخبار للمعارضة؛ إذ الظاهر أنّ المباينة بينهما ـ على تقدير التسليم ـ جزئيّة، بمعنى أنّهما يتصادقان في بعض المصاديق التي يتحقّق بها أوّل مراتب الضرب، و حيث إنّ ظهور هذه الأخبار في إرادة كفاية مطلق الوضع أضعف من ظهور تلك الأخبار في اعتبار الضرب تُحمل هذه الأخبار على إرادة ما لا ينافي اعتبار الضرب.

نعم، لو قلنا بتباين المفهومين كلّيّاً، لتحقّقت المعارضة بين الروايات حينئذٍ، لكن مع ذلك أيضاً معارضتها من قبيل النصّ و الظاهر، فإنّ إرادة مجرّد الوضع من الضرب في هذه الأخبار الكثيرة في غاية البُعْد، بخلاف إرادة ما يصدق عليه اسم الضرب من الوضع، فإنّه غير بعيد، كما يشهد بذلك الخلافُ في أنّه حقيقة في الأعمّ من الضرب أو مباين له؟

نعم، بعد تسليم المباينة قد يتخيّل أنّ الالتزام بكفاية القدر المشترك ـ أعني مطلق وقوع اليد على الأرض سواء صدق عليه اسم الوضع أو الضرب من دون اعتبار شيءٍ من الخصوصيّتين بدعوى جريهما في الأخبار مجرى العادة في مقام التعبير، أو لغيره من النكت ـ أولى في مقام الجمع من ارتكاب التأويل بحمل

---

(١) أنظر: مدارك الأحكام ٢: ٢١٧.

اللفظ على المفهوم المباين.

و **يدفعه:** أنّ هذا التوجيه في حدّ ذاته و إن لم نستبعد أقربيّته من التأويل، بل ربما يستشكل في كثير من الموارد في ترجيح تقييد المطلق على هذا النحو من التصرّف، لكنّه في المقام متعذّر؛ لأنّ الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله في قضيّة عمّار ـ على الظاهر ـ إنّما هي إخبار عن واقعة شخصيّة، ففي بعض الروايات عبّر عنها بوضع يده على الصعيد، كالخبرين المتقدّمين[1]، و في بعضها عبّر عنها بالضرب، ففي صحيحة زرارة، المرويّة عن مستطرفات السرائر: «فضرب بيديه على الأرض»[2] الحديث، فلايتأتّى فيها هذا الحمل.

و أمّا خبره[3] الآخر المشتمل على حكاية تيمّم أبي جعفر عليه السلام فهو إنّما ينهض حجّةً بضميمة أصالة عدم الغفلة و اشتباه الراوي في فهم الخصوصيّة التي بها يمتاز الوضع عن الضرب، و هي ممّا لاينبغي الالتفات إليها في مقابلة الأخبار المتظافرة الدالّة على اعتبار الضرب خصوصاً في مثل المورد الذي يكثر في كثير من مصاديقه الاشتباه.

هذا، مع ما فيه من قوّة احتمال كونه إخباراً عن خصوص الواقعة التي حكاها زرارة بسندٍ آخَر عن أبي جعفر عليه السلام معبّراً عنها بالضرب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيديه على الأرض[4]، إلى آخره.

---

(١) في ص ٢٦٢.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢٦٢، الهامش (٤).

(٤) الكافي ٣: ٦١ / ١، التهذيب ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ / ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ / ٥٩٠، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٣.

و كيف كان فلا تصلح مثل هذه الروايات ـ مع ما فيها من ضعف الدلالة ـ قرينةً لصرف الأخبار المتظافرة المتكاثرة الدالّة على اعتبار الضرب، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر النصوص و الفتاوى اعتبار كون الضرب بكلتا يديه، فلو ضرب بإحداهما، لم يجزئ، بل يُعتبر أن يكون دفعةً، كما عن جامع المقاصد[1] و غيره التصريح به، و في الحدائق[2] نسبته إلى ظاهر الأخبار و الأصحاب.

و يمكن المناقشة في استفادة شرطيّته من الأخبار؛ فإنّ المنسبق إلى الذهن من قوله: «اضرب بكفّيك» و نحوه و إن كان ذلك لكنّه انسباقٌ بدويّ لا يقف عنده الذهن بعد الالتفات إلى إطلاق الكلام و انتفاء ما يصلح قرينةً لصرفه من أمارة أوعادة و نحوها.

و كذا استظهاره من الأخبار الحاكية لفعلهم عليهم السلام ليس إلّا من هذا القبيل.

مع أنّ استفادة شرطيّة مثل هذه الأمور الجارية مجرى العادة من الفعل في حيّز المنع.

و يمكن دفعها: بأنّ مثل هذه المناقشة إنّما تتطرّق في كلّ واحدة من الروايات لو لُوحظت بنفسها، و أمّا بملاحظة المجموع فلا؛ إذ لو سُلّم قصور دلالة كلّ من الروايات على اعتبار المعيّة فلا أقلّ من إشعارها بذلك، فإذا اعتضد بعضها ببعض، فلا تقصر عن مرتبة الدلالة.

هذا، مع أنّ إنكار ظهور مثل قوله عليه السلام: «فوضعهما على الصعيد» أو

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:١٨٢، وانظر: جامع المقاصد ١:٤٩٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٤:٣٣٢.

«ضربهما على الأرض» - في مقام حكاية الفعل - في المعيّة مكابرة، خصوصاً بملاحظة قضاء العادة بأنّه لو وقع مترتّباً، لوقع التصريح به و لو في بعض الأخبار الحاكية له.

و أمّا احتمال كونها من باب العادة و الاتّفاق فإنّما يمنع ظهور الفعل الصادر في مقام التعليم من إرادتها ما لم يتكرّر، و أمّا إذا تكرّر مراراً بقصد التعليم بكيفيّة خاصّة، فظاهره أنّ اختيار هذه الخصوصيّة في جميع تلك الوقائع إنّما هو لمدخليّتها فيه.

و يؤيّده بل ربما يستدلّ له: بما ورد من أنّ التيمّم ضربتان: ضربة للوجه، و ضربة للكفّين[1].

و في دلالته نظر[2]، لكنّه لا يخلو عن تأييد، بل الإنصاف ما أشرنا إليه من أنّ شيئاً من المذكورات في حدّ ذاته لا ينهض دليلاً لإثبات المدّعى، لكنّ المجموع من حيث المجموع لا يبعد كفايته، مع موافقته للاحتياط الذي قد يقال بلزومه في مثل المقام، فتأمّل.

و لا يُعتبر فيما يتيمّم به من التراب و غيره اتّصاله بالأرض و كونه من أجزائها بالفعل، بل ولا كونه موضوعاً عليها، و إنّما يُعتبر كونه من الأرض و إن انفصل عنها بالفعل بحيث لم يصدق عليه بسبب انفصاله اسمُ الأرض، بلاخلافٍ

---

(١) التهذيب ١: ٦٠٩/٢١٠، الاستبصار ١: ١٧١-٥٩٧/١٧٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٢) قوله: «و في دلالته نظر» وجهه: أنّ المنساق من تلك الأخبار إرادة بيان اعتبار الضربتين في التيمّم، و عدم كفاية ضربة واحدة للمجموع، فلا يُفهم منها اعتبار الوحدة المقابلة للتدريج في كلّ ضربة، كما لا يخفى على المتأمّل. (منه عفي عنه).

فيه على الظاهر، بل عليه السيرة القطعيّة، مضافاً إلى استفادته من جملة من الأخبار:

مثل: خبر السكوني[١] و المرويّ عن الراوندي[٢]، الدالّين على جواز التيمّم بالجصّ و النورة مطلقاً، و المنع من الرماد؛ معلّلاً بأنّه لم يخرج من الأرض.

و قد عرفت في محلّه دلالتهما على جواز التيمّم بالرماد المتّخذ من الأرض فضلاً عن التراب المأخوذ منها.

و مثل ما دلّ على أنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، كما في صحيحة جميل[٣]، فإنّ مفاده أنّ التراب من حيث هو طهور و إن لم يكن متّصلاً بالأرض.

و يؤيّده الأخبار[٤] الآمرة بالتيمّم بنفض الثوب، و التيمّم بغباره، أو بما على عرف دابّته و لبد سرجه و نحوهما من الغبار.

و كيف كان فلا شبهة في جواز التيمّم بالتراب و نحوه و إن لم يكن متّصلاً بالأرض و لا موضوعاً عليها، بل يجزئ لو كان على غيرها و لو بدن غيره، كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى و الأدلّة الدالّة على طهوريّة التراب.

فما في التيمّمات البيانيّة و نحوها من ضرب الأرض محمول على المثال.

بل في الجواهر: لو كان على وجهه تراب صالح فضرب عليه و مسح، أجزأ، كما صرّح به في الذكرى و غيرها؛ لصدق الامتثال، و عدم ما يصلح

---

(١) التهذيب ١: ٥٣٩/١٨٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) النوادر ـ للراوندي ـ: ٢١٧ ـ ٤٣٧/٢١٨، مستدرك الوسائل، الباب ٦ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٣/٦٠، التهذيب ١: ١٢٦٤/٤٠٤، الوسائل، الباب ٢٣ و ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ١ و ٢.

(٤) أنظر: الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم.

للمعارضة(١). انتهى.

و هو حسن بشرط عدم حيلولة التراب حين المسح بين الماسح و الممسوح؛ إذ لا مدخليّة لرفع اليد و انفصالها عن التراب بعد الضرب عليه في صحّة التيمّم و لو بحكم أصل البراءة.

فما عن بعضٍ ـ من عدم الاجتزاء به؛ لتوقيفيّة العبادة، مع تبادر غيره من الأدلّة(٢) ـ منظور فيه؛ فإنّ توقيفيّة العبادة لا تصلح مانعةً من الرجوع إلى البراءة فيما يُشكّ في اعتباره. و أمّا تبادر غيره من الأدلّة فإنّما هو باعتبار عدم تعارف كون الوجه محلّاً للتراب، كانصرافه عن التراب الموضوع على شيءٍ نفيس و نحوه ممّا لم تجر العادة بطرح التراب عليه، و هذا ممّا لا يوهن إطلاق الدليل؛ فإنّ المتبادر من الأمر بضرب التراب إنّما هو إرادة إيجاد هذه الطبيعة من حيث هي من دون التفاتٍ إلى خصوصيّات المحلّ، فهي أجنبيّة عن ماهيّة المأمور به، فالأظهر ما عرفت.

نعم، لو أمرّ يده على ما على وجهه من التراب مجتزئاً به عن الضرب و المسح، لم يجزئ؛ لما عرفت من اعتبار الضرب ثمّ المسح به.

و عن المنتهى احتمال كفايته(٣). و هو ضعيف.

و يُعتبر كون الضرب بباطن الكفّ، كما يشهد به مغروسيّته في أذهان المتشرّعة.

---

(١) جواهر الكلام ٥:١٨٢، وانظر: الذكرى ٢:٢٥٩.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:١٨٢ عن العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢١٨.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٨٢، وانظر: منتهى المطلب ١:١٤٨.

مضافاً إلى أنّه هو المتبادر من الأمر بضرب اليد على الأرض و مسح الجبهة بها خصوصاً من مثل قوله: «ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظَهْر الأُخرى»[١].

و **توهّم** كون الانصراف بدويّاً منشؤه أُنس الذهن لأجل غلبة الوجود **قد** عرفت ضعفه في مبحث الوضوء عند التكلّم في اعتبار كون المسح بباطن الكفّ.

و قد عرفت في ذلك المبحث أنّه لو تعذّر المسح بباطن الكفّ، مسح بظاهرها، فكذلك فيما نحن فيه لو تعذّر ضَرْبُ الباطن و المسح به، ضَرَب بظاهر يديه و مَسَح به؛ لعين ما مرّ من قاعدة الميسور، بل إمكان استفادته من إطلاق مثل قوله عليه السلام: «تضرب بكفّيك الأرض»[٢] بالتقريب المتقدّم من أنّ انصرافه إلى الباطن إنّما هو مع الإمكان لامطلقاً، بدعوى: أنّ الترتّب بين المصاديق المتعارفة التي ينصرف إليها الإطلاق عرفيّ، فينطبق عليه الإطلاق من دون أن يكون اللفظ مستعملاً في معاني متعدّدة.

لكن قد يشكل الأمر في المقام بالنسبة إلى فاقد الكفّين من الزند، بخلاف مبحث الوضوء الذي عرفت فيه قيام ما بقي من الذراعين مقام الكفّ بقاعدة الميسور، فإنّ المراد باليد في باب التيمّم هو الكفّ، فضرب الذراع على الأرض و مسح الجبهة بها بمنزلة الاستعانة بآلة أجنبيّة.

فمن هنا **قد يقال**: إنّ تكليف الأقطع إنّما هو مسح جبهته بالتراب؛ لسقوط فرض الكفّين ضرباً و مسحاً بسقوطهما، فلم يجب عليه إلّا مسح جبهته، و حيث

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

(٢) التهذيب ١: ٦١٥/٢١٢، الاستبصار ١: ٥٩٥/١٧١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧، و في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «اضرب» بدل «تضرب». و ما أثبتناه كما في المصدر.

تعذّر كونه بكفّيه مسحها على الأرض؛ لأنّه ميسور المتعذّر.

و فيه: أنّ الجزم بهذا أشكل من الالتزام بقيام الذراعين مقام الكفّين؛ إذ لامدخليّة لإيصال التراب إلى الجبهة و مسحها به في ماهيّة التيمّم حتّى يكون إمرارها عليه بنظر العرف ميسورَ المتعذّر، و إنّما المعتبر مسحها بكفّيه المضروبتين عليه، فمقتضى القاعدة: إمّا سقوط اشتراط المباشرة، فيستعين بيدي الغير، أو اشتراط كونه بيديه، فيمسح بذراعيه أو غيرهما من جوارحه.

و الحاصل: أنّه لم يُعلم أقربيّة شيء من الأمور المذكورة إلى الماهيّة المأموربها حتّى تقتضي القاعدة تعيّنه، فيجب على المكلّف الإتيانُ بجميع المحتملات حتّى يقطع بالخروج من عهدة التكليف بالتيمّم الذي علم تنجّزه عليه بقاعدة الميسور، التي هي عمدة المستند في كثير من الفروع المسلّمة في باب الطهارات الثلاث.

فما عن بعضٍ ـ من سقوط التكليف به؛ لتعذّره[1] ـ ضعيف، بل الأحوط أن يعامل مع الذراعين في حدّ ذاتهما معاملة الكفّين بضرب باطنهما على الأرض و مسح ظاهر كلٍّ منهما بباطن الأخرى كالكفّين؛ لإمكان أن يدّعى كونه ـ بشهادة العرف ـ ميسورَ المتعذّر، لكن ما لم تتحقّق هذه الدعوى يمكن نفي وجوب مسح ظاهرهما بأصل البراءة؛ لرجوعه إلى الشكّ في جزئيّته بالنسبة إلى تيمّم الأقطع، و المرجع فيه البراءة على إشكال في باب الطهارات تقدّمت الإشارة إليه غير مرّة، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه، مع أنّ الدعوى المزبورة قريبة جدّاً، بل ربما يقال في مثل المقام باستصحاب وجوب مسح الكفّ بنحو من المسامحة العرفيّة التي

---

(١) حكاه صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٧٩ عن الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٣٣.

عرفت تقريبها و ما يتوجّه عليه من النقض و الإبرام في نظائر المقام في مبحث الوضوء، فراجع.

و بما ذكرنا ظهر لك أنّه يجب الاحتياط بالإتيان بالمحتملات في كثير من مواقع الضرورة التي يجب فيها رعاية قاعدة الميسور، كما لو دار الأمر بين وضع اليدين معاً من دون ضَرْبٍ أو ضَرْبهما مترتّباً، أو دار الأمر بين وضع باطنهما أو ضَرْب ظاهرهما، أو بين التيمّم بيدٍ واحدة لمن قُطعت إحدى يديه أوضمّ الذراع إليها، و كذا في مسح ظاهر كفّه، فهل يمسحها على الأرض أو بذراعه؟ إلى غير ذلك من الموارد التي يشكل الجزم فيها بتعيّن كيفيّة خاصّة و أقربيّتها إلى الماهيّة المأمور بها، والله العالم.

ثمّ إنّ المتبادر من الأمر بضرب الكفّ على الأرض هو الضرب بتمام الكفّ عرفاً، فلا يجزئ الضرب ببعضها مع الاختيار، و أمّا مع الضرورة فيجزئ؛ لقاعدة الميسور، بل إطلاقِ الأمر بضرب اليد بالتقريب الذي عرفته في حكم الضرب بظاهر الكفّين.

و الظاهر أنّ الضرب ببعض باطن الكفّين أقرب إلى الماهيّة بنظر العرف من ضرب ظاهرهما، فيقدّم عليه، و الأحوط الجمع.

و كذا لو كان على الباطن حائل تعذّرت إزالته، فإنّه ـ على الظاهر ـ بمنزلة البشرة ما دامت الضرورة، كما يظهر وجهه ممّا مرّ في مبحث الوضوء، فمع القدرة على ضرب الباطن مع ما عليه من الحائل لايعدل إلى ضرب الظاهر.

و توهّم أنّ الضرورة كما تؤثّر في قيام الحائل مقام البشرة، كذا تؤثّر في الاجتزاء بضرب الظاهر، فترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل، **مدفوع**:

بأنّ قضيّة قيام الحائل مقام البشرة تمكّنه من ضرب الباطن، فلا تلغى شرطيّته مع الإمكان، لكن لاينبغي فيه أيضاً ترك الاحتياط بالجمع.

و **ليس** نجاسة باطن اليدين مع عدم التعدّي و الحجب و تعذّر الإزالة عذراً في الانتقال إلى الطَهور، كما صرّح به في الجواهر[١] و غيره[٢]؛ إذ لا دليل على اعتبار الطهارة في الفرض، بل لم يقم دليلٌ يعتدّ به على اشتراط خلوّ مواضع التيمّم مطلقاً ـ حتّى مع الاختيار ـ عن النجاسة الغير المسرية، عدا ما عن بعضٍ من دعوى الإجماع على اشتراط طهارة الماسح و الممسوح[٣]، فإن تمّ فهو، و إلّا فالأصل بل إطلاقات أدلّة التيمّم ـ من الكتاب و السنّة ـ ينفيه.

و **الاستدلال** عليه: بأنّ بدليّته من الطهارة المائيّة تقتضي مساواته لها في جميع الأحكام التي لم يدلّ دليل على خلافها ممّا لا ينبغي الالتفات إليه؛ ضرورة عدم استفادة مثل هذه الأُمور من أخبار التيمّم، كما لايخفى على المتأمّل.

و **ربما** يجاب عن ذلك: بأنّ اشتراط طهارة المحلّ في الطهارة المائيّة إنّما هو لحفظ الماء عن الانفعال، فلا يقتضي عموم المنزلة المنعَ من النجاسة الغير المسرية، كما في الفرض.

و **فيه**: ما عرفت في محلّه من أنّ الأظهر اشتراطها من حيث هي و إن لم ينفعل الماء بأن كان كثيراً أو جارياً، فراجع.

و **عن** [الذكرى][٤] الاستدلال على اشتراط طهارة أعضاء التيمّم: بأنّ

---

(١) جواهر الكلام ٥:١٨٣.

(٢) أُنظر: مدارك الأحكام ٢:٢٢٨.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٤٩ عن الشهيد في حواشيه على قواعد الأحكام.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «التذكرة». و الصحيح ما أثبتناه حيث لم نعثر على ما نُسب إلى التذكرة فيها و لا على ما حكاه عنها، بل هو من الشهيد في الذكرى

التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيّباً[1].

و **فيه**: أنّه إنّما يتمّ بالنسبة إلى النجاسة المسرية إلى التراب دون غيرها، كما هو المفروض في المقام.

بل قد يناقش فيه أيضاً تارةً بمنع كون الطيّب بمعنى الطاهر.

و **فيه**: ما عرفت عند التكلّم في اشتراط طهارة التراب من الضعف.

و **اُخرى**: بأنّ المتبادر من الآية و غيرها ممّا دلّ على اشتراط طهارة التراب إنّما هو طهارة ما يتيمّم به عند إرادة التيمّم، فلا يعمّ النجاسة الحاصلة باستعماله في التيمّم، نظير النجاسة الحاصلة للماء بملاقاة النجس عند استعماله في إزالة الخبث.

و **فيه**: ما لا يخفى؛ فإنّ مفادها ليس إلّا اعتبار طهارة ما يتيمّم به حين استعماله في التيمّم.

و قياسه على المستعمل في إزالة الخبث باطل، كما يظهر وجهه ممّا سبق في مبحث اشتراط طهارة المستعمل في رفع الحدث، بل يُفهم بواسطة المناسبة الظاهرة بين الحكم و موضوعه اشتراط طهارة العلوق المعتبر عند مسح الجبهة و اليدين على القول به و إن لم يصدق عليه اسم الصعيد بعد صيرورته علوقاً، فاشتراط خلوّ المواضع من النجاسة المسرية إلى التراب الذي يقع التيمّم به ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه، و إنّما الإشكال في اشتراط خلوّها عن النجاسة الغير المسرية أو المسرية التي لم تتعدّ إلى التراب بأن عرضت في اليد بعد ضربها على الأرض أو كانت في الجبهة أو ظاهر الكفّين و لم نشترط العلوق.

= كما حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٨٦.

(١) الذكرى ٢:٢٦٧.

لكن لا يبعد أن يدّعى أنّ مغروسيّة كون تلويث المواضع بالنجس من المحاذير الشرعيّة في الجملة، و كونه استقذاراً لدى الشارع يوجب صرف إطلاقات أوامر التيمّم عن الفرد المستلزم لاستعمال النجس باشتمال المواضع على النجاسة المسرية.

و لعلّ هذا هو المنشأ لما ادّعاه بعضٌ[1] من القطع بعدم الاجتزاء بذلك، فالأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ عند تعذّر الإزالة حبسُها عن السراية بتجفيفٍ أو بعلاجٍ و لو بشدّ خرقة و نحوها؛ إذ الظاهر كفاية مثله عذراً في قيام الحائل مقام البشرة، و إن كان الأحوط في مثل الفرض الجمعَ بين مسح البشرة و الحائل لو لم يترتّب عليه محذورٌ شرعيّ أو عُرفيّ من تلويث المواضع الطاهرة بحيث يشقّ عليه تحمّله، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الحبس و الإتيان بشيءٍ من مراتب التيمّم خالياً عن استعمال النجس الجمعُ بين التيمّم و بين ما يقتضيه فَقْد الطهورين، والله العالم.

تنبيه: صرّح غير واحد بأنّه لايشترط أن يعلق شيءٌ من الصعيد بالكفّين عند الضرب عليه، بل عن جامع المقاصد ـ بعد أن نقل الاشتراط من بعض[2] العامّة و ابن الجنيد[3] من أصحابنا ـ قال: و الإجماع على خلافه[4].

و عن المنتهى: لايجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة، ذكره

---

(١) لم نتحقّقه.

(٢) يأتي تخريجه في الهامش (٢) من ص ٢٧٥.

(٣) يأتي تخريجه في ص ٢٧٥، الهامش (٤).

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٦، وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٨٧.

علماؤنا. ثمّ حكى الخلافَ فيه عن الشافعي و محمد[١][٢]. و هو مؤذن باتّفاق أصحابنا.

و كيف كان فهذا بحسب الظاهر هو المشهور، كما يشهد له تصريحهم بجواز التيمّم بمطلق وجه الأرض و تصريح جملة منهم بجوازه على الحجر اختياراً من غير تعرّض لاشتراط كونه مشتملاً على ما يعلق باليد، بل تجويز جلّهم أو كلّهم جوازه لدى الضرورة من دون تعرّضٍ لوجوب التحرّي إلى تحصيل ما يشتمل على ما يعلق باليد؛ فإنّ ترك التصريح بالاشتراط في كلمات الأعلام في مثل المقام في قوّة التصريح بعدم الاشتراط.

و عن شيخنا البهائي و والده و صاحب الحدائق و اللوامع و صاحب المفاتيح و شارحه: اشتراطه[٣]، وفاقاً لما حكي عن ابن الجنيد من التصريح بوجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين[٤].

و تحقيق المقام أنّه لا ينبغي الارتياب في عدم اعتبار اشتمال اليد ـ عند مسح الجبهة و الكفّين ـ على ما يصدق عليه اسم التراب؛ فإنّ الأخبار الآمرة بنفض اليدين بل الأخبار البيانيّة في قوّة التصريح بعدم اعتبار ذلك، بل لا خلاف في ذلك على الظاهر و إن أوهمه ما وقع من بعضٍ من التعبير باشتراط نقل التراب باليد و

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أحمد» بدل «محمد». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٨٧-١٨٨، وانظر: منتهى المطلب ١:١٤٧، و المهذّب ـ للشيرازي ـ ١:٤٠، و المجموع ٢:٢٣٨، و روضة الطالبين ١:٢٢٣ و الوجيز ١:٢١، و العزيز شرح الوجيز ١:٢٣٥، و بدائع الصنائع ١:٥٣ - ٥٤.

(٣) حكاه عنهم النراقي في مستند الشيعة ٣:٤٣٣، و صاحب الجواهر فيها ٥:١٩٤، وانظر: الحبل المتين: ٨٩، و الحدائق الناضرة ٤:٣٣٢-٣٣٣، و مفاتيح الشرائع ١:٦٢.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٧٠، المسألة ٢٠١.

مسح الجبهة به[١]، و إنّما الإشكال بل الخلاف في اعتبار مقدار ما من الأثر الذي يبقى غالباً في اليد بعد نفضها.

و لذا استدلّ له شارح المفاتيح ـ فيما حكي[٢] عنه ـ: بإطلاق أخبار النفض، و استظهره من المشهور من إطلاق فتواهم باستحباب النفض من دون تقييده بما إذا اتّفق العلوق، و ناقش في نسبة عدم الاشتراط إليهم.

لكنّك خبير بما في الاستدلال و الاستظهار من النظر؛ فإنّ استحباب النفض ـ على الظاهر ـ مشروط بتحقّق موضوعه بمعنى أنّ المتبادر من الأمر به إرادته على تقدير حصول العلوق، و إطلاقه جارٍ مجرى الغالب.

و لو سُلّم ظهور دليله في استحبابه المطلق المقتضي لتحصيل مقدّمته بالتيمّم بما يعلق باليد، فهذا لا يقتضي إلّا استحبابه لا شرطيّته.

و دعوى أنّه يُفهم من إطلاق الأمر به قابليّة كلّ تيمّم صحيح لأن يقع فيه هذا المستحبّ ممّا لاينبغي الإصغاء إليها.

مضافاً إلى ما ستعرفه من عدم منافاة استحباب النفض انتفاء العلوق الذي يشترطه القائلون به.

و نظير هذا الاستدلال في الضعف: الاستدلالُ لعدم الاشتراط: بإطلاق ما دلّ على استحباب النفض من النصوص و الفتاوى، الشامل بإطلاقه لما إذا زال العلوق بالنفض بالمرّة؛ لما أشرنا إليه من أنّ الغالب بقاء أثر التراب في الجملة بعد النفض، فيمكن دعوى ورود الإطلاق مورد الغالب.

فالإنصاف عدم استقامة الاستدلال بإطلاق استحباب النفض لشيء من المذهبين.

---

(١) حكاه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٧٠، المسألة ٢٠١ عن ابن الجنيد.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٥: ١٩٠.

نعم، يمكن الاستدلال بأخبار النفض للمشهور بتقريبٍ آخَر ستعرفه إن شاء الله.

و استدلّ لعدم الاشتراط: بالأصل، و بنقل الإجماع الذي سمعته[1] من المحقّق الثاني، و بإطلاق ما دلّ على جوازه بمطلق وجه الأرض من الأدلّة المتقدّمة في محلّه.

أمّا الأصل: فالاستدلال به يتّجه على تقدير عدم تماميّة ما ستسمعه من أدلّة الطرفين.

و أمّا نقل الإجماع و إن لم نعتمد عليه لكنّه معتضد بالشهرة، و محفوف بأمارات ربما تفيد الوثوق بالمدّعى.

و أمّا الإطلاق: فربما يتأمّل فيه في بادئ الرأي؛ نظراً إلى أنّ الغالب تأثّر اليد بضربها على الأرض و إن كانت ذات أحجار و نحوها؛ لعدم خلوّها غالباً من شيءٍ من الغبار الذي يعلق باليد، فلا يبعد ورود الإطلاق مورد الغالب.

مع أنّ كون تلك الأدلّة مسوقةً لبيان الإطلاق على وجهٍ يُفهم منها نفي مثل هذا الشرط يحتاج إلى مزيد تأمّل.

لكنّ المتأمّل لا ينبغي [أن] يرتاب في استفادته من مجموع الأخبار الواردة في كيفيّة التيمّم، بل من جميعها، لا لأجل دلالتها على جوازه بمطلق وجه الأرض، الشامل للحجر و نحوه ممّا لا يعلق باليد حتّى يتوجّه عليها بعض المناقشات الغير الخفيّة على المتأمّل، بل لدلالة مطلقها ـ حتّى ما اشتمل منها على نقل الفعل الصادر من النبيّ صلى الله عليه و آله و الوصيّ عليه السلام ـ على أنّ التيمّم المشروع عبارة عن ضرب اليدين

---

(١) في ص ٢٧٤.

على الصعيد، و مسح الجبهة و الكفّين بهما.

و ما ادّعيناه من غلبة اشتمال الأرض على الغبار الذي تتأثّر منه اليد إنّما هي مع يبوستها، و أمّا مع نداوتها ـ كما هو الغالب في أيّام الشتاء و أوقات نزول الأمطار في الأماكن الغير المحفوظة بسقف و نحوه ـ فلا تتأثّر اليد بضربها على الأرض إلّا من نداوتها، و لا يعلق بها منها و إن كانت تراباً إلّا الأجزاء الغير المستوعبة، المنفصل بعضها عن بعض، التي تزول بالنفض الذي لا شبهة في استحبابه.

مع أنّه ليس في شيء من الأخبار إشعار باشتراط جفاف الأرض على وجه يثار منها الغبار.

و ادّعاء أنّ الصعيد هو التراب الخالص ـ كما سمعته[1] من بعضٍ في محلّه ـ ممّا لا يضرّ فيما نحن بصدده؛ إذ لم يدّع أحد كونه موضوعاً للتراب اليابس الذي يثار منه الغبار. و مجرّد النداوة لا يُخرج التراب من كونه مصداقاً للتراب؛ ولكن يمنعه من العلوق المحيط باليد، الذي لا يحصل إلّا بالغبار.

و بما ذكرنا ظهر لك صحّة الاستدلال للمدّعى بالمستفيضة الواردة في التيمّم، الآمرة بضرب اليدين على الأرض، المشتملة على الأمر بنفضهما:

مثل: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك»[2].

---

(١) في ص ١٦٩.

(٢) التهذيب ١: ٦١٥/٢١٢، الاستبصار ١: ٥٩٥/١٧١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

و صحيحة أبي بصير[١] و غيرها ممّا ستسمعه في المباحث الآتية.

و ما فيها من إطلاق الأمر بالنفض لايصلح قرينةً لإرادة خصوص التراب الذي يعلق باليد؛ لما أشرنا إليه من أخصّيّة هذا المعنى ممّا يصحّح الأمر بالنفض، فإنّ مطلق لصوق شيئ من أجزاء الأرض من رمل وحصى و تراب و نحوها بجزء من أجزاء اليد ـ كما هو الغالب عند ضربها على الأرض ـ يصحّح ذلك، و لايتوقّف على حصول العلوق الذي يشترطه القائلون به.

و استدلّ القائلون بالاشتراط بقوله تعالى: **﴿فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه﴾**[٢] بدعوى ظهور كلمة «من» في التبعيض، كما يؤيّده صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، التي هي عمدة المستند لهذا القول.

قال: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و الرجلين؟ و ذكر الحديث إلى أن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ثمّ فصل بين الكلام، فقال: **﴿وامسحوا برؤسكم﴾** فعرفنا حين قال: **﴿برؤسكم﴾** أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ـ إلى أن قال ـ: **﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم﴾** فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: **﴿بوجوهكم﴾** ثمّ وصل بها **﴿و أيديكم منه﴾** أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يَجْر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ و لا يعلق ببعضها»[٣] الحديث.

---

(١) كذا، و الظاهر: صحيحة أبي المقدام، راجع: التهذيب ١: ٦١٤/٢١٢، و الاستبصار ١: ٥٩٤/١٧١، و الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٠/٤، الفقيه ١: ٥٦-٥٧/٢١٢، التهذيب ١: ٦١-٦٢/١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢-٦٣/١٨٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمّم، ح ١.

و استدلّ أيضاً بالأمر بالمسح من الأرض في صحيحة الحلبي[١] و ابن سنان[٢] بالتقريب المتقدّم في الآية.

و قد سبق عند تحقيق ما يتيمّم به ما يظهر منه ضعف الاستدلال بالآية و بهذه الأخبار لاشتراط العلوق، و عدم استقامة حمل كلمة «من» على التبعيض، و عدم شهادة الصحيحة بذلك بل إشعارها لو لم نقل بدلالتها على عدم اعتبار العلوق، فراجع.

و استدلّ لهم أيضاً: بظهور ما دلّ على طهوريّة التراب في كونه هو المطهّر بمباشرته للجسد، كالماء، سيّما بملاحظة المنزلة و البدليّة.

و فيه ـ بعد العلم بعدم إرادة تمريغ الجسد في التراب، و عدم كون التطهير به كالتطهير بالماء و كونه أمراً تعبّديّاً متلقّى من الشارع ـ ما لا يخفى، فالقول باعتبار العلوق ضعيف.

لكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط برعايته مع الإمكان؛ فإنّ في النفس مناسباتٍ مغروسةً مانعةً من الجزم بالعدم و إن اقتضته القواعد الظاهريّة، بل لا يبعد أن يدّعى أنّ المتبادرَ إلى الذهن ـ بواسطة تلك المناسبات ـ من الأمر بضرب اليدين على الأرض و مسح الجبهة و الكفّين إرادةُ إيصال أثرها الحسّي إليهما مع الإمكان؛ لكونه أشدّ تأثيراً في حدوث العلاقة المصحّحة لإضافة المسح إلى الصعيد، كما يؤيّده الأمر بالضرب و عدم الاكتفاء بمجرّد الوضع، فليتأمّل.

---

(١) الكافي ٣:٦٣/٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٢) التهذيب ١:١٩٣/٥٥٦، و ١٩٧/٥٧٢، الاستبصار ١:١٥٩/٥٤٩، و ١٦١/٥٥٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٧.

فصل

في تحديد الماسح و الممسوح و كيفيّة المسح

أمّا الماسح: فيُعتبر حصول المسح بما تحقّق به الضرب ممّا باشر الأرض من باطن الكفّين و ما ناب منابه لدى الضرورة؛ لكونه هو المتبادر من أدلّته.

و يُعتبر حصول مسح الجبهة بكلتا اليدين؛ لدلالة معظم الأخبار البيانيّة ـ قولاً و فعلاً ـ عليه.

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك»[1].

و رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في التيمّم: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك»[2] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيه.

---

(١) التهذيب ١: ٢١٢/٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٩-٢١٠/٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٢.

و عن المحقّق الأردبيلي و الخوانساري كفاية المسح بإحداهما[1]؛ لإطلاق الآية و بعض الأخبار.

و عن ثانيهما أنّه قال: كما يجوز حمل المطلق على المقيّد، يجوز القول بكفاية المطلق، و حمل المقيّد على أنّه أحد أفراد الواجب[2]. انتهى.

و لا يخفى عليك ما في الاستدلال بإطلاق الآية بعد ثبوت كونها من المتشابهات التي يجب الرجوع فيها إلى تفسير أهل البيت عليهم السلام.

و أمّا بعض الأخبار المطلقة فالمراد به ـ على الظاهر ـ صحيحة زرارة، الحاكية لفعل أبي جعفر عليه السلام في مقام التعليم بقوله: «فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه و كفّيه مرّة واحدة»[3].

و في خبر أبي أيّوب الخزّاز: «فوضع يده على المِسْح[4] ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً»[5].

و أنت خبير بأنّه ليس في الروايتين إطلاق؛ لكونهما إخباراً عن قضيّة خاصّة، فإن تمّت دلالتهما على وقوع الضرب في تلك القضيّة بيدٍ واحدة، لم يعارضهما شيء من الأخبار الظاهرة في اعتبار كونه باليدين، بل يجب تأويل تلك الأخبار بحملها على الاستحباب، أو إرادة مسح مجموع الوجه و اليدين من

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٣٧، و حاشية الروضة البهيّة: ١٥٠، و حكاه عن الأردبيلي العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٢.

(٢) حاشية الروضة البهية: ١٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٦١/ ١، التهذيب ١: ٢١١/ ٦١٣، الاستبصار ١: ١٧١/ ٥٩٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٤) المِسْح: البلاس. الصحاح ١: ٤٠٥ «مسح».

(٥) الكافي ٣: ٦٢/ ٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

حيث المجموع بالكفّين، أو غير ذلك من المحامل؛ لعدم قبول الفعل الصادر في مقام البيان للتأويل.

لكنّهما لاتدلّان على ذلك؛ لأنّ المراد باليد المضافة إلى الضمير جنسها الصادق على الواحد و المتعدّد، لا الفرد الغير المعيّن؛ لأنّها ليست بنكرة، و لذا توهّم إطلاقها غفلةً عن أنّ المطلق عند وقوعه في مقام الإخبار عمّا وقع مجمل لا يعارض الأخبار المبيّنة.

نعم، لا يبعد دعوى أنّ الشائع المتعارف من إطلاق «يده» عند إفرادها إرادة إحدى يديه من غير فرق بين وقوعها في حيّز الطلب، أو في مقام الإخبار، فلها ظهورٌ عُرفيّ في إرادة هذا المعنى المقيّد.

لكنّها غير مجدية بالنسبة إلى الروايتين؛ لتعيّن صرفهما عن هذا الظاهر بعد تسليمه؛ لظهورهما بل صراحة قوله في الصحيحة: «ثمّ مسح بها جبينه و كفّيه» في وقوع مسح الكفّين أيضاً بما أريد من مرجع الضمير، فيجب أن يكون المراد به الجنس الصادق على يديه؛ لتعذّر مسح الكفّين بيدٍ واحدة.

هذا، مع أنّ الظاهر اتّحاد القضيّة التي تضمّنتها هذه الصحيحة مع ما حكاها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في خبرٍ آخَر بقوله: «فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض»[1] و في صحيحة أُخرى بقوله: «فضرب بيديه على الأرض»[2].

ثمّ لو سُلّم مماشاة ظهور الآية في الإطلاق أو ظهور الروايتين في وقوع مسح الجبهة بيدٍ واحدة أو في الإطلاق كما توهّمه الخصم، فليس شيءٌ من هذه

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٨/ ٦٠٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

الظهورات ممّا يكافئ ظهور مثل قوله عليه السلام: «تضرب بكفّيك الأرض و تمسح بهما وجهك و يديك»[1] في اعتبار كونه باليدين، فالقول بكفاية المسح بيدٍ واحدة ضعيف.

و أضعف منه ما حُكي عن الإسكافي من القول بكفاية المسح بخصوص اليمنى[2]؛ حيث لم يُعرف على خصوصيّتها دليل.

و هل يعتبر المسح بهما معاً أو يكفي على التعاقب؟ وجهان أحوطهما: الأوّل؛ لانسباقه إلى الذهن من النصوص و الفتاوى، لكن لايبعد دعوى كونه بدويّاً، والله العالم.

و أمّا الممسوح: فقد اختلفت كلمات الأصحاب في تحديده، فربما نسب[3] إلى المشهور تحديده من الوجه بخصوص الجبهة.

و منشؤ النسبة على الظاهر ما وقع منهم من التعبير بمسح الجبهة، كما في المتن و غيره، أو التعبير بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف، كما عن السيّدين[4] و كثير من القدماء[5]، و إلّا فلم يُعهد عنهم التصريحُ بالاختصاص.

---

(١) التهذيب ١:٢١٢/٦١٥، الاستبصار ١:١٧١/٥٩٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٧٠، المسألة ٢٠٠.

(٣) الناسب هو الصيمري في غاية المرام ١:٩٣، و صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٦٩.

(٤) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٤٢، وانظر: الانتصار: ٣٢، و الغنية (قسم الفقه):٦٣.

(٥) كما في مفتاح الكرامة ١:٥٤٢ نقلاً عن مختلف الشيعة ١:٢٦٧، المسألة ١٩٩، وانظر: المقنعة: ٦٢، و النهاية: ٤٩، و المبسوط ١:٣٣، و الكافي في الفقه: ١٣٦، و المراسم: ٥٤، و المهذّب ١:٤٧، و السرائر ١:١٣٦.

و عن جامع المقاصد و المسالك و الميسيّة و المجمع و المدارك و شرح المفاتيح و الدرّة و غيرها التصريحُ بوجوب مسح الجبينين معها[١].

و عن بعضهم التصريحُ بضمّ الحاجبين إليهما[٢].

و لعلّه أراد به الوجوب المقدّمي، كما أنّه لايبعد إرادة مَن اعتبر مسح الجبينين ما يعمّهما، بل يُحتمل قويّاً إرادة المشهور ـ المعبّرين بمسح الجبهة، أو مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف ـ ما يعمّ الجبينين، كما يؤيّده ما عن مجمع البرهان من نسبته إلى المشهور[٣]، بل عن حاشية المدارك عن الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة تارة، و أنّه مضى عليه مشايخنا اُخرى[٤].

و عن شرح المفاتيح: لعلّه لا نزاع فيه بين الفقهاء[٥].

و عن كشف اللّثام أنّه يمكن دخوله في مراد المشهور[٦].

قلت: و الظاهر أنّه كذلك؛ لشيوع إرادة المجموع من إطلاق مسح الجبهة كما في عبارة الأكثر، أو مسح ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف كما في عبارة

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥:١٩٧، وانظر: جامع المقاصد ١:٤٩٠، و مسالك الأفهام ١:١١٤، و مجمع الفائدة و البرهان ١:٢٣٤، و مدارك الأحكام ٢:٢٢٠، و الدرّة النجفيّة: ٤٥، و الميسيّة و شرح المفاتيح كلاهما مخطوط.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٤٣ عن الصدوق في الهداية: ٨٧ ـ ٨٨، و الفقيه ١:٥٧ ذيل ح ٢١٢، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١:٤٩١.

(٣) حكاها عنه النراقي في مستند الشيعة ٣:٤٣٨، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١:٢٣٤.

(٤) حكاها عنها صاحب الجواهر فيها ٥:١٩٨، و انظر: الحاشية على مدارك الأحكام ٢:١٣٣، و أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٩٨.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:١٩٨، وانظر: كشف اللثام ٢:٤٧١، و فيها: «الأكثر» بدل «المشهور».

غيرهم، كشيوع إرادة المجموع من إطلاق الجبين، أو إرادته عند الأمر بمسح الجبينين.

و عليه يُنزّل ما عن الهداية و الفقيه من الاقتصار على مسح الجبينين مع ضمّ الحاجبين إليهما في الثاني[1]، كما أنّ ما في جملة من الأخبار البيانيّة التي ستسمعها ـ من أنّه عليه السلام مسح جبينيه ـ محمول على ذلك، فإنّ مقتضى الجمود على ظاهرها: عدم اعتبار مسح الجبهة، مع أنّه لم يُنقل الخلاف في وجوبه من أحد، بل عن بعضٍ[2] دعوى الإجماع بل الضرورة عليه، فالذي يغلب على الظنّ اتّحاد ما سمعته من الأقوال، و كون الاختلاف في التعبير، كما يشهد لذلك ما يظهر من المتن و غيره من عدّ المسألة ذات قولين.

أحدهما: ما سمعته من المصنّف من اعتبار مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ثمّ مسح ظاهر الكفّين.

و الآخَر: ما عن ظاهر عليّ بن بابويه في رسالته على ما قيل[3]، و هو: الالتزام باستيعاب مسح الوجه و الذراعين.

فمراد المصنّف رحمه الله بالجبهة على الظاهر ما يعمّ الجبينين، و إلّا فالعبارة المحكيّة عن الهداية و الفقيه كعبائر مَنْ سمعته من المتأخّرين صريحة في وجوب مسح الجبينين، فمن المستبعد عدم تعرّضه لمثل هذا القول الذي هو مضمون جملة من الأخبار المعتبرة، بل من عادته في مثل المقام على تقدير عدم وجود

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٨٥، الهامش (٢).

(٢) هو النراقي في مستند الشيعة ٢: ٤٣٧.

(٣) لم نعثر على القائل فيما بين أيدينا من المصادر، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢٦٧، المسألة ١٩٩.

قائلٍ به أن ينسبه إلى روايةٍ، فيستكشف من ذلك أنّ ما اختاره ليس إلّا ما يستفاد من تلك الروايات، كما يشهد لذلك نسبة اختصاص المسح بالجبهة في النافع إلى أشهر الروايات، قال: و هل يجب استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح؟ فيه روايتان أشهرهما: اختصاص المسح بالجبهة و ظاهر الكفّين[1]، مع أنّك ستعرف أنّه لم تثبت رواية يظهر منها الاختصاص بالجبهة بخصوصها، عدا ما حكي[2] من عبارة الفقه الرضوي الذي لم يكن معروفاً في الأزمنة السابقة، فمراده بأشهر الروايات على الظاهر ليس إلّا الأخبار المتضمّنة لمسح الجبين.

و كيف كان فالمتّبع هو الذي يستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام، و هي بظاهرها مختلفة، ففي كثير منها وقع التعبير بمسح الوجه.

منها: صحيحة أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام، الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله، و فيها: «فوضع يده على المسح ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً»[3].

و بمضمونها صحيحة داوُد بن نعمان، و فيها: «فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً»[4].

و حسنة الكاهلي، قال: سألته عن التيمّم، فضرب يديه على البساط فمسح

---

(١) المختصر النافع: ١٧.

(٢) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٢٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:٨٨.

(٣) الكافي ٣:٦٢/٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٤) التهذيب ١:٢٠٧/٥٩٨، الاستبصار ١:١٧٠/٥٩١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٤.

بهما وجهه ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظَهْر الأخرى[١].

و صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «و ذكر التيمّم و ما صنع عمّار» فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح الذراعين بشيء[٢].

و عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في التيمّم: «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك»[٣].

و عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك»[٤].

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين، و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمّم بالصعيد»[٥].

---

(١) الكافي ٣:٦٢/٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) التهذيب ١:٢٠٨/٦٠٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٣) التهذيب ١:٢١٢/٦١٥، الاستبصار ١:١٧١/٥٩٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٤) التهذيب ١:٢٠٩-٢١٠/٦٠٨، الاستبصار ١:١٧١/٥٩٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٥) التهذيب ١:٢١٠/٦١٢، الاستبصار ١:١٧٢/٦٠٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٥.

و موثّقة سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين[١].

و هذه الأخبار كما تراها ظاهرة في وجوب استيعاب مسح الوجه؛ لأنّه هو المتبادر من الأمر به، كما في بعض الأخبار، أو الإخبار عن وقوعه، كما في بعضٍ آخَر، مع ورودها في مقام البيان.

و ظاهر بعضها ـ كخبر المرادي و صحيحة ابن مسلم و موثّقة سماعة ـ وجوب استيعاب مسح الذراعين أيضاً، فهذه الروايات الثلاثة بظاهرها منطبقة على ما حكي عن علي بن بابويه، فهي على الظاهر مستنده، لكن يجب ارتكاب التأويل في كلٍّ من الظاهرين.

أمّا بالنسبة إلى مسح الذراعين: فلمعارضة هذه الروايات ببعض ما تقدّمها، مثل صحيحة زرارة، التي وقع التصريح فيها بأنّه عليه‌السلام لم يمسح الذراعين بشيء، و في صحيحتي داوُد بن نعمان و أبي أيّوب: «ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً» و هذه العبارة في قوّة التصريح بعدم استيعاب المسح إلى المرفقين، فالمتعيّن إمّا حمل مسح الذراعين على الاستحباب، أو طرح هذه الروايات؛ لشذوذها، و إعراض الأصحاب عنها، مع ما فيها من أمارة التقيّة، كما لا يخفى.

و أمّا بالنسبة إلى استيعاب مسح الوجه: فمع أنّه لم يُنقل القول به بالخصوص من أحدٍ قد يعارض هذا الظاهر ما هو صريح في عدم وجوب الاستيعاب، كصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: ألا تخبرني من أين

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٨/٦٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠/٥٩٢، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمّم، ح ٣.

علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرِّجْلين؟ و ذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: «ثمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ فعرفنا حين قال: ﴿برؤسكم﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ قال: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم﴾ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿بوجوهكم﴾»[1] إلى آخره، فإنّها صريحة الدلالة في عدم وجوب الاستيعاب.

و في جملة من الأخبار البيانيّة أنّه عليه السلام مسح جبينه في بعضها بلفظ الإفراد، و في بعضها بالتثنية.

منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلّى الله عليه و آله في قضيّة عمّار «ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينيه[2] بأصابعه و كفّيه إحداهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك»[3].

و منها: رواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينه و كفّيه مرّة واحدة[4].

و منها: ما نقله ابن إدريس في آخر السرائر من كتاب النوادر[5] عن عبدالله

---

(١) الفقيه ١: ٥٦-٢١٢/٥٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمّم، ح ١، و الآية في سورة المائدة ٥: ٦.

(٢) في «ض ٤، ٥» و الوسائل: «جبينه».

(٣) الفقيه ١: ٢١٣/٥٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٤) التهذيب ١: ٦١٤/٢١٢، الاستبصار ١: ٥٩٤/١٧١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٥) كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر.

ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه و آله في قضيّة عمّار: «فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على ظَهْر الأُخرى»[١] إلى آخره.

و منها: موثّقة زرارة، المرويّة عن الكافي و موضعٍ من التهذيب من طريق محمّد بن يعقوب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه و كفّيه مرّة واحدة[٢].

و عن موضعٍ آخَر من التهذيب عن المفيد بطريقٍ آخَر مثله، إلّا أنّه قال: «ثمّ مسح جبهته»[٣].

و عن الفقه الرضوي قال: «وصفة التيمّم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد، و هو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة [ثمّ][٤] تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند، و روي من أُصول الأصابع، ثمّ تمسح باليسرى [اليمنى و باليمنى اليسرى][٥] على هذه الصفة، و روي: إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ثمّ تضع إحدى يديك على الأُخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظَهْر الكفّ ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ١/٦١، التهذيب ١: ٦١٣/٢١١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٧-٦٠١/٢٠٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ذيل ح ٣.

(٤ و ٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة، فهذا هو التيمّم، و هو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضرورة»[1].

و هذه الأخبار بأسرها كادت تكون صريحةً فيعدم استيعاب مسح الوجه، فإنّه لايقال عرفاً في مقام الإخبار عمّا وقع لإفادة بيان ماهيّة التيمّم على تقدير وقوع مسح مجموع الوجه و اعتباره كذلك في الماهيّة: إنّه مسح جبينيه.

نعم، لو لم يعتبر في الماهيّة إلّا مسح الجبينين يُعبّر بمثل هذه العبارة و إن كان الواقع مسح مجموع الوجه من باب الاتّفاق، أو لكونه مستحبّاً مثلاً، حيث لم يتعلّق الغرض إلّا بنقل ما هو المعتبر في الماهيّة، و هذا بخلاف ما إذا كان المعتبر مسح مجموعه، كما هو واضح، فمقتضى الجمع بين هذه الروايات و الأخبار السابقة إمّا رفع اليد عن ظهور تلك الأخبار في وجوب الاستيعاب بحملها على الاستحباب، أو رفع اليد عن ظهورها في الاستيعاب بحملها على إرادة مسح الوجه في الجملة ولو بمسح بعضه، و كلاهما من أهون التصرّفات خصوصاً الأخير منهما حيث لا ظهور للعبارة في حدّ ذاتها في الاستيعاب إلّا بقرينة صدورها في مقام البيان، فرفع اليد عنه بسائر الأدلّة من قبيل التقييد الذي هو من أهون التصرّفات خصوصاً مع اتّحاد مضمون معظم تلك الأخبار مع ما تضمّنته هذه الروايات؛ إذ الظاهر كون المجموع إخباراً عن قضيّة خاصّة، و هي ما صدر من رسول الله صلّى الله عليه و آله لتعليم عمّار، أو من أبي جعفر عليه السلام لتعليم زرارة و نظرائه، و الأخبار المقيّدة لها قوّة ظهور في عدم استيعاب مسح الوجه في شيءٍ من القضيّتين.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٢٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في عدم وجوب الاستيعاب.

نعم، لا يبعد الالتزام باستحبابه إبقاءً لبعض الأخبار المتقدّمة على ظاهرها من هذه الجهة، فليتأمّل.

و هل المعتبر مسح الجبينين مع ما بينهما من الجبهة، أو خصوص الجبينين كما يقتضيه الجمود على ما يتراءى من أكثر الأخبار المقيّدة السالمة من معارضٍ مكافئٍ، أو خصوص الجبهة كما استُظهر من المشهور؟ وجوه، لم يُنقل القول بأوسطها من أحد، بل قد سمعت من بعضٍ دعوى الإجماع بل الضرورة على اعتبار مسح الجبهة[1]، و لو لا ذلك لأمكن الالتزام به بملاحظة ما عرفت.

و أمّا الأخير و إن نُسب[2] إلى المشهور لكن لايساعد عليه دليل حيث لم يظهر من شيءٍ من الأخبار إرادة الجبهة بالخصوص عدا موثّقة زرارة، التي وقع فيها التعبير بلفظ «الجبهة» على ما رواها في التهذيب[3]، و صدر عبارة الفقه الرضوي من تحديده بموضع السجود[4]، الظاهر في إرادته بالخصوص، أمّا الموثّقة: فلم يثبت صدورها بهذا المتن؛ لما سمعت من روايتها في موضعٍ آخَر من التهذيب و في الكافي ـ الذي هو أوثق منه في النقل ـ بلفظ «الجبين»[5].

و احتمال كونها روايةً أُخرى باعتبار اختلاف طريقها ضعيف في الغاية، مع أنّه لا ينبغي الارتياب في كونها على تقدير المغايرة إخباراً عن القضيّة التي

---

(١) في ص ٢٨٦.

(٢) نسبه إلى المشهور البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٤٢.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢٩١، الهامش (٣).

(٤) تقدّمت عبارة الفقه الرضوي في ص ٢٩١.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٢٩١، الهامش (٢).

تضمّنتها تلك الرواية، فلا بدّ من حمل كلٍّ منهما على ما لاينافي الأخرى بالالتزام بكون ما صدر في تلك القضيّة الخاصّة مَسْحَ مجموع الجبهة و الجبينين، فإنّه من أجمل وجوه الجمع بين الروايتين حيث لايستلزم تصرّفاً في شيءٍ من الروايتين إلّا من حيث ظهورهما ـ لأجل مناسبة المقام ـ في الاقتصار على الجبهة أو الجبينين.

و أنت خبير بوهن هذا الظهور في الغاية، بل عدم ظهور شيءٍ منهما فيما ينافي الآخَر، لا لعدم الاعتناء بمفهوم اللّقب حتّى ينافي وقوعه في مقام بيان الحدّ، و لا لشيوع إطلاق الجبهة على ما يعمّ الجبين و عكسه حتّى يتوجّه عليه كونه مجازاً لا يحمل اللّفظ عليه إلّا مع القرينة، بل لأنّ مسح الجبهة باليدين لاينفكّ عادةً عن مسح الجبينين في الجملة، و كذا عكسه، فلا يُستفاد من نقل الفعل التحديدُ الحقيقي.

ألاترى أنّه لا يُفهم من الروايتين أنّ الإمام عليه السلام في تلك الواقعة لم يمسح حاجبيه.

نعم، ما صدر عن الإمام عليه السلام في مقام الحكاية لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله في مقام بيان التيمّم من الاقتصار على لفظ «الجبينين» ظاهر في اعتبار مسحهما بالخصوص، لا لظهور النقل في اقتصار المسح عليهما في تلك القضيّة الصادرة عن النبيّ صلى الله عليه و آله، كيف! و مسح الجبينين لا ينفكّ عادة عن مسح ما حولهما في الجملة و لو من باب المقدّمة، بل لأنّ عدم تعرّض الإمام عليه السلام إلّا لنقل مسح الجبينين دليل على أنّ ما عداه لا يُعتبر في ماهيّة التيمّم، فيظهر منه الاختصاص.

و بما ذكرنا ظهرلك ما يقتضيه الجمع بين الرضوي على تقدير اعتباره، و بين الأخبار الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله، الظاهرة في الاختصاص بالجبينين من

رفع اليد عن ظاهر كلٍّ منهما بصريح الآخَر؛ فإنّ الرضوي نصٌّ في اعتبار الجبهة، و ظاهرٌ في عدم اعتبار غيره من باب السكوت في معرض البيان، و سائر الأخبار عكسه، فيأوّل الظاهر بالنصّ.

هذا، مع شيوع إطلاق كلٍّ من الجبهة و الجبين على ما يعمّ الآخَر، بل قد يقال: إنّ المتبادر عرفاً من إطلاق الجبهة و كذا الجبين منفرداً ـ كما في بعض الأخبار ـ هو المعنى الأعمّ.

ألاترى أنّ المتبادر من مثل قوله: «إذا مات المؤمن عرق منه الجبين»[1] إرادة السطح المشتمل على الجبهة و الجبينين.

و على هذا يُنزّل الأخبار المعبّرة بالجبين بعد انعقاد الإجماع على عدم الاجتزاء بهما بالخصوص، فيكون الإجماع كاشفاً عن إرادة هذا المجاز الشائع، أو دليلاً لتقييد ما يظهر منها من إطلاق كفاية مسح الجبينين، و يكون الرضوي و الموثّق شاهدَيْن عليه على تقدير اعتبارهما، و مؤيّدَيْن على تقدير العدم.

و لقد أعجب في الحدائق حيث حمل لفظ «الجبينين» في هذه الأخبار على إرادة خصوص الجبهة بعلاقة المجاورة؛ مستشهداً بفهم المشهور، حيث زعم التزامهم باعتبار مسحها بالخصوص، و استنادهم فيه إلى هذه الأخبار[2].

و قد أشرنا في صدر المبحث إلى أنّ المظنون عدم إرادة المشهور الاختصاصَ، و أمّا حمل الأخبار على إرادة خصوص الجبهة فهو في غاية البُعْد؛ لأنّ إرادتها بالخصوص من لفظ «الجبينين» بل و كذا من لفظ «الجبين» ـ كما في

---

(١) بحار الأنوار ٤٢: ٢٩١ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

بعض الأخبار[1] ـ من المجازات المستنكرة التي لايكاد يساعد عليها شيء من موارد استعمالاتهما. و ما استشهد به من إرادتها بالخصوص من لفظ «الجبين» في بعض أخبار السجود[2] منظور فيه.

و كيف كان فقد اتّضح أنّ الوجه الأوّل ـ أعني اعتبار مسح الجبهة و الجبينين ـ مع كونه أحوط أشبه بظواهر النصوص، بل و كذا الفتاوى بضميمة ما أشرنا إليه من القرائن.

و أمّا مسح الحاجبين و إن أمكن القول بوجوبه؛ لعدم انفكاكه عن مسح الجبهة و الجبينين غالباً، و موافقته للاحتياط الذي قد يقال بلزومه في مثل المقام، لكن عدمه أظهر؛ إذ لا إشارة إليه في شيء من الأخبار، بل ظاهر بعض الأخبار الحاكية، و كذا ما روي في ذيل عبارة الفقه: عدمه، مع أنّ الحقّ أنّ المرجع على تقدير الشكّ هو البراءة، لا الاحتياط.

نعم، لو توقّف عليه مسح الجبهة و الجبينين أو العلم بمسحهما، وجب من باب المقدّمة، فلا تجب إزالة ما عليها من الحائل لو لم يتوقّف المسح الواجب عليها، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

و أمّا تحديد الممسوح من اليدين: فالمعروف بين الأصحاب اختصاصه بظاهر الكفّين من الزند، و عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، و يعضدها عدم نقل الخلاف فيه من أحدٍ، إلّا من عليّ بن بابويه من استيعاب مسح الوجه و

---

(١) التهذيب ١:٢١٢/٦١٤، الاستبصار ١:١٧١/٥٩٤، الفقيه ١:٥٧/٢١٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٦ و ٨.

(٢) التهذيب ٢:٢٩٨/١٢٠٢، الاستبصار ١:٣٢٧/١٢٢٣، الكافي ٣:٣٣٣/٢، الوسائل، الباب ٤ من أبواب السجود، ح ٤ و ٧.

الذراعين. و قد تقدّم الكلام فيه، واتّضح أنّه لايجب مسح شئ من الذراعين، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة، المصرّحة بأنّه «مسح وجهه و كفّيه، و لم يمسح الذراعين بشئ»[1].

و لا يعارضها ما في صحيحتي داوُد بن نعمان و أبي أيّوب الخزّاز من أنّه مسح فوق الكفّ قليلاً[2]؛ لإجمال وجه الفعل، واحتمال كونه من باب المقدّمة، أو الاستحباب.

مع احتمال إرادة ظَهْر الكفّ من فوقه، فظاهره على هذا التقدير: عدم استيعاب ظاهر الكفّ بالمسح.

لكن لم يتحقّق هذا الاحتمال حتى يعتنى بهذا الظاهر، فالمعتمد إنّما هو ظاهر سائر النصوص و فتاوى الأصحاب من استيعاب ظاهر الكفّين من الزندين.

نعم، ظاهر ما أرسله في الفقه الرضوي في صدره و ذيله: كونه من أصل الأصابع[3].

و كذا مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن التيمّم، فتلا هذه الآية ﴿و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما﴾[4] و قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق﴾[5] [قال:][6] «فامسح على كفّيك من حيث

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ٢٨٨، الهامش (٢).

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصدرهما في ص ٢٨٧، الهامش (٣ و ٤).

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

(٤) المائدة ٥:٣٨.

(٥) المائدة ٥:٦.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

موضع القطع» و قال: «﴿و ما كان ربّك نسيّاً﴾[1]»[2].

فمقتضى القاعدة تقييد سائر الروايات بهما، لكن إعراض الأصحاب عنهما مع ما في سندهما من الضعف أسقطهما عن الاعتبار.

و ما عن كشف اللثام ـ من نسبة مضمونهما إلى القيل[3] ـ لا يُخرجهما من الشذوذ فضلاً عن أن يجبر سندهما.

و يُحتمل قويّاً أن يكون المراد بأصل الأصابع في ذيل الرضوي أساسَها من الكفّ، فقوله: «من فوق الكفّ» يعني من أعلاها، كما يؤيّد إرادة هذا المعنى قوله فيما بَعْدُ: «ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظَهْر الكفّ» فلا يكون مخالفاً للمشهور.

و لا يبعد أن يكون المراد بما رواه أوّلاً أيضاً هذا المعنى، فتكون مخالفته مع ما أفتى به في كيفيّة المسح من حيث الابتداء و الانتهاء، فليتأمّل.

و أمّا ما أرسله حمّاد فقد يوجّه بكونها مسوقةً لتعليم السائل كيفيّة الاستدلال على العامّة بما يوافق مذهبهم في السرقة و يُبطل مذهبهم في التيمّم، فكأنّه لمّا أُطلق الأيدي في آيتي السرقة و التيمّم و قُيّدت في آية الوضوء عُلم أنّ القطع و التيمّم ليسا من المرفقين.

أقول: معهوديّة جريان الحدود على وفق آراء العامّة و مهجوريّة الحقّ و جَهْل عامّة الناس به في عصر الأئمّة عليهم السلام ممّا يؤيّد هذا الحمل، لكن فيه تثبيت لمذهبهم في حكم القطع، و هو لا يخلو عن بُعْدٍ.

---

(١) مريم ١٩:٦٤.

(٢) الكافي ٣:٦٢/٢، التهذيب ١:٢٠٧/٥٩٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:٢٠٣، وانظر: كشف اللثام ٢:٤٧٣.

و يُحتمل أن يكون المراد بموضع القطع موضوعه الذي تعلّق به الحكم في عناوين الأدلّة، و هو: اليد التي يراد بها الكفّ عند إطلاقها من غير التفات إلى أنّ الواجب قَطْع بعضها، كما هو مذهب الخاصّة، أو جميعها كما هو مذهب العامّة، فالمراد بالرواية بيان أنّ متعلّق الحكم هو الكفّ، فالمسح منها، لا من المرفق.

و الغرض من الاستشهاد بالآيتين بيان أنّ المتبادر من اليد هو الكفّ، و إنّما فهم وجوب غسل الذراعين في آية الوضوء من ذكر الغاية، فلو وجب المسح إلى المرفقين في التيمّم أيضاً لبيّنه الله تعالى كما في الوضوء، فإنّه تعالى لا ينسى شيئاً، والله العالم.

ثمّ إنّ صريح جملة من الأصحاب كظاهر آخرين: وجوب استيعاب الأعضاء الممسوحة بالمسح، بل عن الروض دعوى الإجماع عليه[1]، و عن الرياض دعواه في الكفّين[2].

و الظاهر عدم القول بالفرق.

و مستنده انسباقه إلى الذهن من الأدلّة: فإنّ المتبادر من الأمر بمسح الجبهة و الكفّين إرادة استيعابهما بالمسح، و يتحقّق ذلك عرفاً بإمرار اليدين الماسحتين بباطنهما على جميع الجبهة و الجبينين و ظاهر الكفّين من الزندين إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة و إن لم تتحقّق به مباشرة الماسح لجميع أجزاء الممسوح لدى التدقيق، فإنّ المعتبر هو صدق مسح الأعضاء عرفاً، و لا يتوقّف ذلك على التأكيد و المبالغة و التخليل، بل في بعض الأخبار المتقدّمة الحاكية للفعل التصريحُ بوقوع

---

(١) روض الجنان: ١٢٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ٤٥.

المسح مرّة واحدة، و هي لا تنفكّ غالباً عن الخلل.

و كيف كان فلا يُعتبر فيه أزيد من صدق إمرار اليد على الجبهة و ظاهر الكفّين عرفاً.

و دعوى ابتناء الصدق العرفي ـ عند عدم الاستيعاب الحقيقي ـ على المسامحات العرفيّة، **مدفوعة، أوّلاً**: بأنّ مسح العضو عبارة عن إمرار اليد على ظاهره، و لا يلاحظ أجزاء العضو بحيالها موضوعات مستقلّة حتّى ينافي عدم مباشرة الماسح بشيء منها إطلاق المسح حقيقةً.

و ثانياً: أنّ المتبادر من الأمر بمسح العضو إنّما هو إرادة ما يُطلق عليه مسح ذلك العضو عرفاً، و بعد تسليم مساعدة العرف على الصدق يعمّه إطلاق الأمر، و قد تقدّم عند التكلّم في ضرب اليدين على الأرض ما يوضّح المقام، فراجع.

و هل يُعتبر استيعاب الماسح أيضاً كالممسوح بمعنى مسح مجموع الجبهة و الجبينين بجميع باطن اليدين لابعضهما، و كذا مسح ظاهر كلٍّ من اليدين بجميع باطن الأخرى لا ببعضه؟ وجهان: من انسباق إرادة المسح بما أُريد ضربه على الأرض من مثل قوله: «تضرب بكفّيك الأرض و تمسح بهما وجهك و يديك» مع اقتضاء المناسبة اعتبار المسح بما اعتبر مباشرته للأرض عند الضرب؛ إذ الظاهر أنّ اعتبار وضع اليد على الأرض لتصحيح علاقة مسح الوجه و اليدين من الصعيد، و قد عرفت أنّ المتبادر من النصوص و الفتاوى ضرب مجموع الكفّ، فمقتضى المناسبة وقوع المسح بالمجموع، و من صدق المسح باليدين على إمرار بعضهما على الممسوح، مضافاً إلى ما في صحيحة زرارة من التصريح

بأنّه مسح جبينيه بأصابعه[١].

أحوطهما: الأوّل، بل لو لا ظهور الصحيحة في كفاية البعض لكان أقوى.

و دعوى الصدق العرفي غير مجدية بعد ما ادّعيناه من الانصراف، فإنّ إطلاق المسح باليد عند المسح ببعضها ليس إلّا كإطلاق الضرب باليد على الأرض عند الضرب ببعضها، فكما أنّ الروايات تنصرف إلى إرادة الجميع في الثاني، فكذلك في الأوّل، لكنّ الصحيحة كادت تكون صريحةً في كفاية البعض، فهذا هو الأقوى.

و من هنا قد يقوى في النظر عدم اعتبار ضرب مجموع الباطن أيضاً؛ لما أشرنا إليه من المناسبة، لكنّ الأقوى خلافه جموداً في الأحكام التعبّديّة على ما يتبادر من أدلّتها، والله العالم.

و أمّا كيفيّة المسح فقد صرّح بعضٌ[٢] باعتبار وقوعه في كلٍّ من الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل.

و ربما استظهر ذلك من المتن و نحوه لكن بالنسبة إلى مسح الجبهة حيث اعتبر مسحها من قصاص الشعر إلى طرف الأنف.

و نسبه بعضٌ[٣] إلى المشهور، بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٤]. و عن المنتهى نسبته إلى ظاهر عبارة المشايخ[٥].

---

(١) الفقيه ١:٥٧/٢١٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٢) راجع المصادر في الهامش (٤ و ٥) من ص ٢٨٤.

(٣) المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام :٨، و البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٤٢و ٣٥١.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:٢٠١.

(٥) حكاها عنه صاحب الجواهر فيها ٥:٢٠١، وانظر: منتهى المطلب ٣:٨٨ (تحقيق قسم الفقه =

و لعلّ النسبة نشأت من تعبيرهم كعبارة المتن، و أنت خبير بكونها مسوقةً لتحديد الممسوح، لا لكيفيّة المسح، و لذا لم يتعرّض لبيانها بالنسبة إلى ظَهْر الكفّين. و ما نسبوه إلى المشهور أيضاً على الظاهر في خصوص الوجه، لكنّ الظاهر عدم القول بالفرق.

و كيف كان فليس في شيءٍ من الأخبار المعتبرة إشعار بذلك.

و ربما يستدلّ له بتنزيل الترابيّة منزلة المائيّة و بدليّتها منها المشعرة بالمساواة سيّما بعد ما ورد في بعض الأخبار من أنّ التيمّم نصف الوضوء[1]، و بأنّه هو المنساق إلى الذهن من التيمّمات البيانيّة للسائل عن الكيفيّة، و أنّه لو وقع في الفعل البياني ابتداء بغير الأعلى، لنَقَله السائل.

و في الجميع ما لا يخفى، بل في عدم تعرّض السائل لنقل كيفيّة المسح إشعار بعدم استفادته إرادة الخصوصيّة، و جريه مجرى العادة.

نعم، لو كان لمسح الوجه و اليدين كيفيّةٌ خاصّة متعارفة و كان غيرها خلافَ المتعارف، لاستشعر من عدم تعرّض السائل لنقل كيفيّته عدم وقوعه بالكيفيّة الغير المتعارفة، لكنّ الشأن في إثبات كون المسح من غير الأعلى خصوصاً بالنسبة إلى اليدين خلاف المتعارف.

نعم، ما رواه في الفقه الرضوي في ذيل عبارته المتقدّمة[2] صريحة في الابتداء من الأعلى بالنسبة إلى اليدين، بل لا يبعد استفادته منها بالنسبة إلى الوجه

= في مجمع البحوث الإسلاميّة) و في الطبعة الحجريّة منه ج ١ ص ١٤٦: «الشيخ» بدل «المشايخ».

(١) الفقيه ١: ٥٧-٥٨/٢١٣، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) في ص ٢٩١.

أيضاً مع عدم القول بالفرق على الظاهر، بل قد يستظهر ذلك من صدر عبارتها و إن لا يخلو عن تأمّل.

و كيف كان، فالقول به لو لم يكن أقوى فلاريب في أنّه أحوط، والله العالم.

(و) ليُعلم أنّهم اختلفوا في عدد الضربات في التيمّم.

فعن الشيخين في النهاية و المبسوط و المقنعة ـ كما هو مختار المصنّف رحمه الله في الكتاب ـ أنّه (**يجزئه في**) ما هو بدل من (**الوضوء ضربة واحدة لجبهته و ظاهر كفّيه، و لابدّ فيما هو بدل من الغسل**) من جنابة أو غيرها (**من ضربتين**)[1].

(**و قيل: في الكلّ ضربتان**) حكي ذلك عن المفيد في الأركان[2].

و عن المنتقى[3] أنّه مذهب جماعة من القدماء[4].

و ربّما نُسب[5] أيضاً إلى عليّ بن بابويه، إلّا أنّه يعتبر الترتّب بين ضربة اليدين للكفّين، و لذا اختلفت الحكاية عنه، فربما نُسب[6] إليه اعتبار ثلاث ضربات. و لكلّ وجهٌ؛ فإنّه قال في محكيّ الرسالة[7]: إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرّة واحدة و انفضهما وامسح بهما وجهك ثمّ اضرب

---

(١) حكاه عنهما المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٨٨، و العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٢٩، و انظر: النهاية: ٤٩، و المبسوط ١:٣٣، و المقنعة: ٦٢.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٢:٢٦١.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «التقى» بدل «المنتقى»، و الصحيح ما أثبتناه.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٣٨، و انظر: منتقى الجمان ١:٣٥١.

(٥) الناسب هو المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٨٨.

(٦) الناسب هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٣٠.

(٧) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «محكيّ شرح الرسالة»، و الصحيح ما أثبتناه.

بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثمّ اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع[١].

(و قيل:) يجزئ في الكلّ **(ضربة واحدة)** حكي عن جماعة من القدماء[٢].

و عن المعتبر و [الذكرى][٣] اختياره[٤]، و وافقهم غير واحد من المتأخّرين.

(و) لا يبعد أن يكون **(التفصيل)** أشهر الأقوال، بل ربما نُسب[٥] إلى المشهور، و لكن خلافه **(أظهر)** و الأقوى كفاية الواحدة مطلقاً، ولكنّ الضربتين أفضل بل أحوط، و أحوط منه الجمعُ بتكرير التيمّم.

لنا على كفاية الواحدة مطلقاً: جميع الأخبار المتقدّمة[٦] الحاكية لفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله في قضيّة عمّار و فعل الباقر و الصادق عليهما السلام في مقام بيان ماهيّة التيمّم، المقتصر فيها على ضربة واحدة لمسح الوجه و اليدين، عدا صحيحة[٧] محمّد بن

---

(١) حكاه عنها الشهيد في الذكرى ٢: ٢٦٠، و العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٣٠.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٧١، المسألة ٢٠٢ عن السيّد المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و الشيخ المفيد في الرسالة العزّيّة.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «التذكرة» بدل «الذكرى». و الصحيح ما أثبتناه، كما في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٦، و مستند الشيعة ٣: ٤٢٦، و جواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

(٤) المعتبر ١: ٣٨٨-٣٨٩، الذكرى ٢: ٢٦٠-٢٦٢.

(٥) من الناسبين العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٧١، المسألة ٢٠٢، و منتهى المطلب ١: ١٤٨، و نهاية الإحكام ١: ٢٠٧، و الصيمري في غاية المرام ١: ٩٣، و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٣٢، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٩٤.

(٦) في ص ٢٩٠ و ٢٩١.

(٧) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ٢٨٨، الهامش (٥).

مسلم، الدالّة على استيعاب الوجه و الذراعين، و ستعرف قصور هذه الصحيحة عن معارضة غيرها من جهات.

و **احتمال** عدم إرادتهم عليهم السلام في تلك الوقائع إلّا بيان كيفيّة المسح لا عدد الضربة، و لذا ضرب بيديه على البساط كما في بعض[1] الأخبار، أو كون الاقتصار على الضربة من الحاكي في مقام الحكاية حيث لم يتعلّق غرضه بنقل الفعل بجميع خصوصيّاته المعتبرة في التيمّم، و لذا أهمل تعيين مقدار الممسوح في أغلب الأخبار في غاية الضعف؛ فإنّه لايكاد يشكّ في أنّه لو كان المعتبر في ماهيّة التيمّم ضربةً أُخرى لليدين، لم يتركها المعصوم عليه السلام عند إرادة بيان ماهيّة التيمّم، فكما ضرب بيديه لمسح الوجه كان يضرب بهما لمسح اليدين أيضاً، فإنّه أولى بالبيان، لكون اعتباره أخفى، كما أنّه لا ينبغي أن يشكّ في أنّه لو صدر منه ضربة أُخرى لليدين، لتعرّض الحاكي لنقله خصوصاً مع كونه الإمام المعصوم عليه السلام.

و قياس هذا الفعل ـ الذي هو من أجزاء التيمّم على تقدير اعتباره ـ على سائر الخصوصيّات فاسد، مع أنّه لايضرّ بالاستدلال لإبطال التفصيل؛ ضرورة أنّ وقوع تيمّمٍ واحد بياناً لماهيّة التيمّم على الإطلاق ـ كما يقتضيه إطلاق السؤال عن كيفيّة التيمّم في جميع تلك الأخبار ـ ينفي احتمال التفصيل، فلا ينبغي الارتياب في أنّه لم يصدر في تلك الوقائع بمقتضى هذه الأخبار إلّا ضربة واحدة، فإنّها بقرينة موردها في قوّة التصريح بذلك.

و أضعف من ذلك احتمال عدم إرادة المعصوم بفعله و نقله لفعل

(١) الكافي ٣:٦٢/٣، التهذيب ١:٢٠٧/٦٠٠، الاستبصار ١:١٧٠/٥٨٩، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ١.

النبيّ صلّى الله عليه و آله إلّا بيان نوع التيمّم في الجملة، و هو يحصل ببيان قسمٍ منه، و هو التيمّم الذي يقع بدلاً من الوضوء، فإنّه مع وهنه في الغاية يُبطله كون القدر المتيقّن من فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله في قضيّة عمّار و كذا نقل الإمام عليه السلام لتلك الواقعة إنّما هو إرادة بيان التيمّم الذي يقع بدلاً من غسل الجنابة؛ ضرورة قبح إرادة بيان ما هو بدل من الوضوء بذلك الفعل و السكوت عمّا هو بدل من الغسل مع كون المقام مقتضياً لعكسه، بل ما في بعض تلك الأخبار من قول النبيّ صلّى الله عليه و آله لعمّار: «أفلا صنعت هكذا؟»[1] يدفع هذا التوهّم من أصله.

و يدلّ على المطلوب أيضاً ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم قال: «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك»[2].

و ربما يستدلّ له أيضاً بإطلاق الآية.

و فيه نظر بعد إجمالها.

حجّة القول بالضربتين مطلقاً: صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام، قال: «التيمّم ضربة للوجه، و ضربة للكفّين»[3].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن التيمّم، قال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[4].

---

(١) الفقيه ١:٥٧/٢١٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٢) التهذيب ١:٢١٢/٦١٥، الاستبصار ١:١٧١/٥٩٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٣) التهذيب ١:٢١٠/٦٠٩، الاستبصار ١:١٧١-١٧٢/٥٩٧، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٤) التهذيب ١:٢١٠/٦١٠، الاستبصار ١:١٧٢/٥٩٨، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ١.

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضربٌ واحد للوضوء، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، و مرّة لليدين، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، و الوضوء إن لم تكن جنباً»[1].

و رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تضرب بكفّيك [على الأرض] مرّتين ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك»[2].

و هذه الرواية بل و كذا سابقتها ظاهرة في كون الضربتين قبل مسح الوجه، و صحيحة ابن مسلم أيضاً لا تأبى عن ذلك، فلايبعد استحبابه. و عدم معروفيّة القول به لا ينافيه.

و كيف كان فعمدة ما يصحّ الاستناد إليه لهذا القول هي الصحيحة الأولى، و هي أيضاً قابلة للحمل على الاستحباب، كما أنّ جميعها قابلة للحمل على التقيّة على تقدير أن يراد بها ضربة للوجه و ضربة لليدين، كما يؤيّده تشابه ما عدا الصحيحة الأولى و قبولها للتورية.

و يؤيّده أيضاً معروفيّة القول بالضربتين عند العامّة على ما قيل[3]، بل عن بعض العامّة نسبة القول بكفاية الواحدة إلى عليّ عليه السلام و عمّار و بعض التابعين

---

(١) التهذيب ١: ٦١١/٢١٠، الاستبصار ١: ٥٩٩/١٧٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٩-٦٠٨/٢١٠، الاستبصار ١: ٥٩٦/١٧١، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٤٠.

ممّن لم يخالف عليّاً في المذهب، و نسبة الضربتين إلى أكثر التابعين[١]، فلا تكافئ هذه الروايات الأخبار السابقة لا من حيث الصدور و لا من جهة الصدور و لا من حيث الدلالة، فالمتعيّن إمّا طرحها أو حملها على الاستحباب، و الثاني أشبه بالقواعد بل أحوط.

حجّة المشهور أُمور عمدتها الجمع بين الأخبار بحمل الطائفة الأُولى على ما كان بدلاً من الوضوء، و الثانية على ما كان بدلاً من الغسل بقرينة الشهرة و نقل الإجماع، كما عن ظاهر بعضٍ[٢]، بل الإجماع المحقّق بتقريب أن يقال: إنّ مفاد الطائفة الأُولى كفاية ضربة واحدة في التيمّم، فهي نصّ في الكفاية في الجملة، و ظاهرها الاطّراد، و الطائفة الثانية أيضاً نصٌّ في اعتبار التعدّد، و ظاهرها الاطّراد، فمقتضى القاعدة رفع اليد عن الظاهرين بالنصّين، و الالتزام بوجود القسمين في التيمّم، فوجب أن يكون مورد كلٍّ من القسمين ما هو المشهور؛ للإجماع على بطلان تفصيلٍ آخَر وراء هذا التفصيل.

و فيه ـ بعد الغضّ عن عدم صلاحيّة الشهرة و نقل الإجماع شاهدةً للجمع إلّا على تقدير كشفها عن قرينة داخليّة أو خارجيّة ـ إباء جلّ الأخبار بل كلّها عن هذا الحمل؛ لأنّها ما بين صريح أو ظاهر في أنّ التيمّم من الوضوء و الغسل من الجنابة واحد، بل قد سمعت أنّ القدر المتيقّن من الأخبار الحاكية للفعل ـ التي لا يبعد دعوى تواترها ـ إنّما هو بيان ما هو بدل من الغسل، كما هو صريح بعضها،

---

(١) قاله الطيّبي في شرح المشكاة كما في بحار الأنوار ٨١: ١٥٠-١٥١.

(٢) حكاه الوحيد البهبهاني في الحاشية على المدارك ٢: ١٤٠ عن ظاهر الشيخ الطوسي في التبيان ٣: ٢٠٨، و الطبرسي في مجمع البيان ٣ ـ ٤: ٥٢.

فيمتنع ارتكاب هذا التأويل فيها.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بإهمال تلك الأخبار و عدم كونها مسوقةً إلّا لبيان كيفيّة المسح، دفعاً لتوهّم كونه كالغسل، كما وقع لعمّار، فيتّجه حينئذٍ القول باعتبار المرّتين مطلقاً بمقتضى الأخبار الأخيرة التي وقع التصريح في بعضها بأنّ التيمّم من الوضوء و الغسل من الجنابة ضربٌ واحد.

لكنّك عرفت أنّ الالتزام بالإهمال أيضاً في غاية الإشكال، فإنّه و إن أمكن ذلك بالنظر إلى آحاد الأخبار على بُعْدٍ لكنّه لا يمكن بالنظر إلى المجموع بملاحظة كثرتها و وقوع جميعها جواباً عن السؤال عن كيفيّة التيمّم على الإطلاق. بل كيف يحتمل إن لم يقصد النبيّ صلّى الله عليه و آله بفعله بيان الماهيّة المخترعة بخصوصيّاتها المعتبرة فيها بعد وقوع السؤال عنها في صدر الشريعة عند جهل عامّة الناس بها!؟ فاختيار النبيّ صلّى الله عليه و آله للفعل لم يكن إلّا لكونه أوفى في البيان من القول، فكيف يتطرّق فيه شائبة الإهمال!؟

فالإنصاف أنّ هذا الجمع طرح لجميع الأخبار من غير شاهدٍ.

و ربما يستشهد له بالصحيحة التي رواها الشيخ عن ابن أُذينة عن محمّد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظَهْرها و واحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، و في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين، فلا يؤمّم بالصعيد»[1].

---

(١) التهذيب ١: ٦١٢/٢١٠، الاستبصار ١: ٦٠٠/١٧٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب

و بصحيحة زرارة، المتقدّمة[1] التي استشهدنا بها لاعتبار الضربتين على الإطلاق.

و في الاستشهاد بهما ما لا يخفى؛ فإنّ توجيه صحيحة زرارة على وجه ينطبق على هذا التفصيل يتوقّف على تكلّفاتٍ بعيدة، فإنّ المتبادر من قوله عليه السلام بعد السؤال عن كيفيّة التيمّم: «هو ضربٌ واحد للوضوء و الغسل من الجنابة» إرادة عطف الغسل على الوضوء، يعني أنّ التيمّم لهما نوع واحد لا اختلاف فيهما، ثمّ بيّن كيفيّته بقوله: «تضرب بيديك الأرض» إلى آخره. و جَعْل الغسل من الجنابة ابتداءَ كلامٍ آخَر، و حَمْل قوله عليه السلام: «التيمّم ضربٌ واحد للوضوء» على إرادة أنّ ما كان بدلاً من الوضوء يحصل بضربة واحدة كما ترى.

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم: فهي على الظاهر ما استند إليه عليّ بن بابويه فيما ذهب إليه من القول باستيعاب مسح الوجه و اليدين مع التزامه بالضربات الثلاث، و قد أشرنا فيما سبق إلى شذوذها و عدم صلاحيّتها لمعارضة غيرها، مع موافقتها للعامّة و مخالفتها للكتاب؛ بشهادة الصحيحة المتقدّمة[2] المفسّرة للآية، الدالّة على أنّ المسح ببعض الوجه و اليدين.

هذا، مع أنّه لايُستفاد من هذه الصحيحة التفصيل بين القسمين في عدد الضربات، فلعلّ المراد بها الفرق بينهما في كيفيّة المسح بكونه في التيمّم للغسل مبتدئاً من المرافق، و في الوضوء منتهياً إليها، قياساً على مُبْدله، كما يشعر بذلك

= التيمّم، ح ٥.

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) في ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

قوله عليه السلام: «و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين» فيكون هذا التفصيل في حدّ ذاته من موهنات الرواية حيث يجعلها أشبه بقول العامّة، و قد أُمرنا بطرح ما يُشبه قولهم[1].

ثمّ لو سُلّم ظهور الصحيحتين في المدّعى، فليس على وجه يصلح لصرف الأخبار الظاهرة في اتّحادهما نوعاً فضلاً عمّا هو صريح في ذلك، كموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التيمّم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ قال: «نعم»[2].

هذا كلّه بعد الإغماض عمّا بيّنّاه من إباء الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلّى الله عليه و آله عن هذا الحمل؛ لكونه بمنزلة النصّ فيما هو بدل من الغسل، فتتحقّق المعارضة بين جميع تلك الروايات و بين الصحيحتين اللّتين عرفت حالهما من حيث الدلالة وجهة الصدور، فالمتعيّن بعد تسليم الدلالة إمّا طرحهما أو التأويل و لو بالحمل على الاستحباب.

و بهذا ظهر لك الجواب عن الاستشهاد بما رواه العلّامة عن الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، و من الجنابة مرّتان»[3] مع أنّه صرّح جماعة[4] بعدم وجدان هذه الرواية

---

(١) أُنظر: بحار الأنوار ٢: ١٨/٢٣٥ و ١٩ نقلاً عن رسالة الراوندي، و التهذيب ٨: ٣٣٠/٩٨، و عنهما في الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ٣١ و ٣٤ و ٤٦.

(٢) الفقيه ١: ٢١٥/٥٨، التهذيب ١: ٦١٧/٢١٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٤٨-١٤٩، وانظر: التهذيب ١: ٢١١، ذيل ح ٦١٢، و الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٤) كما في جواهر الكلام ٥: ٢١٢، و منهم: العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، و الحُرّ العاملي في الوسائل، ذيل ح ٨ من الباب ١٢ من أبواب التيمّم.

في كتب الأخبار، و نبّهوا على أنّ صدورها من العلّامة و غيره غفلة نشأت ممّا يتراءى من عبارة الشيخ.

قال الشيخ حسن ـ في محكيّ المنتقى ـ: و قد اتّفق للعلّامة في المنتهى و بعض المتأخّرين توهّمٌ عجيب في هذا الموضع، و ذلك أنّ الشيخ رحمه الله بعد إيراده للأخبار التي أوردناها و غيرها ممّا في معناها ذكر على طريق السؤال أنّ جملة من الأخبار ـ واحدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم، و الثاني خبر إسماعيل بن همام، و الثالث خبر اللّيث ـ ليس فيها دلالة على أنّ الضربتين للغسل دون الوضوء، فمن أين لكم هذا التفصيل؟

و أجاب عنه: بأنّه قد وردت أخبار كثيرة تتضمّن كون الفرض في الوضوء مرّة، و الأخبار التي ذكرتموها تضمّنت المرّتين، فيُحمل ما تضمّن المرّة على الوضوء، و ما يتضمّن المرّتين على الغسل، لئلّا تتناقض الأخبار.

ثمّ قال: إنّا قد أوردنا خبرين مفسّرين لهذه الأخبار، أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و الآخر عن ابن أبي عمير عن ابن اُذينة عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، و من الجنابة مرّتان».

هذا كلامه، و مَنْ لاحَظَه بأدنى نظر علم أنّه يريد بالخبرين المفسّرين الحديثين اللّذين أوردناهما في [صدر][1] الباب، و إفادتهما للتفصيل إنّما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما، لا في الواقع، فتوهّم الجماعة أنّ المعنى المذكور

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

صريح لفظ الحديثين، و أنّهما غير ذينك الخبرين[1]. انتهى.

لكن في الجواهر[2] احتمل كونها روايةً أخرى غير ذينك الخبرين، فلامقتضي لردّ خبر العادل.

و فيه من البُعْد ما لا يخفى بعد عدم قابليّة العبارة لإرادة غيرهما، و وضوح أنّه لو كان الشيخ مُطّلعاً على روايةٍ أخرى لأوردها في المقام.

هذا، مع أنّك عرفت أنّها على تقدير كونها روايةً أخرى لاتصلح لمعارضة ما عرفت.

فتلخّص لك أنّ الأظهر كفاية ضربة واحدة للتيمّم مطلقاً، سواء كان بدلاً من الوضوء أو الغسل من الجنابة أو الحيض أو غيرهما، و لكنّ الضربتين أحوط، و أحوط منه تكرير التيمّم، و يكفي في التكرير مسح اليدين بالضربة الأولى ثمّ الضرب لهما ثانياً، والله العالم.

تنبيه: لا إشكال بل لا خلاف في الاجتزاء بتيمّمٍ واحد بدلاً من غسل الجنابة لرفع الحدث الأصغر و الأكبر كمُبْدله، سواء قلنا باتّحاد كيفيّة التيمّم أو اختلافها؛ قضيّةً للبدليّة.

مضافاً إلى ظاهر الآية و غيرها من الأدلّة.

و أمّا في غيرها من الأحداث كالحيض و الاستحاضة و غيرهما، فإن قلنا بكفاية غسلها عن الوضوء، فالتيمّم الذي يقع[3] بدلاً منه كذلك بمقتضى البدليّة. و

---

(١) منتقى الجمان ١: ٣٥٢، وانظر: التهذيب ١: ٢١١، ذيل ح ٦١٢.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢١٢.

(٣) في «ض ٤، ٥»: «وقع».

إن قلنا بوجوب الوضوء معه، وجب تيمّمٌ آخَر بدلاً من الوضوء، سواء قلنا باتّحاد كيفيّتهما أم لا.

أمّا بناءً على ما قوّيناه في محلّه من وجوب نيّة البدليّة أو ماجرى مجراها في التعيين بملاحظة اختلافهما من حيث الحقيقة: فواضح؛ لأنّ البدل لايزيد على المُبْدل منه.

و أمّا بناءً على كونه ماهيّةً واحدة، و لا يُعتبر في تحقّقها عدا حصول الفعل الخاصّ قربةً إلى الله تعالى: فلأنّ مقتضى الأصل بقاء التكليف بالمسبّب، و عدم سقوطه بفعل مسبّبٍ واحد لأسبابٍ متعدّدة، كما عرفت تحقيقه في محلّه.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّه يستفاد من الأدلّة الشرعيّة كون تلك الطبيعة من حيث هي رافعةً لمطلق الحدث مطلقاً، فحينئذٍ لايبقى مجال للشكّ حتّى يتمسّك بالأصل. لكن فيه تأمّل.

و كيف كان فما عن بعضٍ[1] ـ من الاكتفاء بتيمّمٍ واحد بدلاً منهما مع الالتزام بمغايرتهما في الكيفيّة ـ ضعيف.

لكن عن بعضٍ نسبته إلى ظاهر الأصحاب[2].

و ربّما يستدلّ له بما دلّ على مساواة تيمّم الجنب و الحائض.

مثل: موثّقة أبي بصير: سألته عن تيمّم الحائض و الجنبَ سواء إذا لم يجدا الماء؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) المقنعة: ٦٢، و عنها في جواهر الكلام ٥:٢١٧.

(٢) حكاها صاحب الجواهر فيها ٥:٢١٧ عن الذكرى ٢:٢٦٣، و مدارك الأحكام ٢:٢٣٢.

(٣) الكافي ٣:٦٥/١٠، التهذيب ١:٢١٢/٦١٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٧.

و فيه ما لا يخفى، فالأقوى عدم التداخل، بل قد يُتخيّل عدم جواز التداخل في التيمّم حتى فيما ثبت جوازه في مُبْدله، كمَنْ عليه أغسال متعدّدة، فإنّ له الإتيان بغسلٍ واحد بنيّة الجميع، نظراً إلى الشكّ في شمول ما دلّ على قيام التيمّم مقام الغسل لمثل ذلك.

لكنّه ضعيف؛ فإنّ الأدلّة لا تقصر عن الشمول، فالأظهر كون ما يقع بدلاً من الغسل أو الوضوء بمنزلة مُبْدله مطلقاً، والله العالم.

(و إن قُطعت كفّاه) بحيث لم يبق منهما من محلّ الفرض شيء **(سقط مسحهما، و اقتصر على)** مسح **(الجبهة)**.

والأحوط تنزيل الذراعين منزلة اليدين ضرباً و مسحاً، كما تقدّم تفصيل الكلام فيه و في كيفيّة مسح الجبهة و ما تقتضيه القاعدة من الاحتياط عند التكلّم في ضرب اليدين على الأرض.

(و) عرفت فيما تقدّم أنّه **(لو)** قُطعت إحدى الكفّين أو **(قُطع بعضهما)** ضرب بالباقية أو الباقي منهما، و **(مسح)** الجبهة و **(على ما بقي)** من اليدين مع رعاية الاحتياط بمعاملة الكفّ مع الذراع عند قطعها من الزند، والله العالم.

(و يجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم) كما عرفته فيما سبق **(فلو أبقى منها شيئاً)** عمداً أو نسياناً **(لم يصح)** إلّا إذا عاد عليه مراعياً للترتيب و الموالاة، كما هو واضح.

(و يستحبّ نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض) للأخبار المستفيضة التي تقدّم نقلها في مطاوي المباحث المتقدّمة.

و ربما يستظهر منها الوجوب.

و فيه نظر، بل المتأمّل في مجموع الأدلّة لاينبغي أن يتردّد في أنّ المراد به الاستحباب، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه، بل عن التذكرة الإجماع على عدم الوجوب[1]، و عن المنتهى أنّه يستحبّ عند علمائنا، خلافاً للجمهور[2]. و في المدارك أنّه مذهب الأصحاب لانعلم فيه خلافاً[3].

و كيف كان فلا إشكال فيه.

ثمّ إنّ المتبادر من الأمر بنفض اليدين إرادته فيما لو علق بهما شيء من أجزاء الأرض ممّا يزال بالنفض، بل لا يبعد أن يقال: إنّ كونه كذلك مأخوذ في مفهوم النفض.

و المراد بالنفض ما يعمّ ضرب إحدى اليدين على الأخرى و صفقهما، بل هذا هو المنساق إلى الذهن من الأمر بنفض اليدين، لا نفض كلٍّ منهما مستقلّاً، كما يشهد بذلك صحيحة زرارة، الحاكية لفعل رسول الله صلّى الله عليه و آله، المرويّة عن مستطرفات السرائر، حيث وقع التعبير فيها بقوله عليه السّلام: «ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى»[4] مع أنّه حكي هذا الفعل الخاصّ في سائر الأخبار الحاكية بقوله: «فنفضهما»[5] فيكشف ذلك عن اتّحاد المراد بالعبارتين.

لكن لا يخفى عليك أنّ انسباق هذا المعنى إلى الذهن من مثل قوله عليه السّلام:

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٢١، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦، الفرع «ج» من المسألة ٣٠٧.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٢١، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٤٧.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٥.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ٢١٢/ ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١/ ٥٩٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٦.

«تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما»[1] ليس على وجه يوجب صرف الإطلاق إليه، بل لايبعد أن يقال بعدم اختصاص الاستحباب بالنفض أو ضرب إحدى اليدين على الأُخرى، بل يعمّ كلّ ما يفيد فائدته من الدلك و مسح إحدى الراحتين بالأُخرى و نحوهما بدعوى أنّ المنساق إلى الذهن إرادته لإزالة ما على اليدين ممّا يزال بالنفض.

لكن في الاعتناء بمثل هذا الانسباق ما لم يحصل القطع بإلغاء الخصوصيّة إشكال؛ فإنّ إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لعلّة مستنبطة قياس لا نقول به. و انسباقها إلى الذهن لايُخرجها من كونها استنباطيّةً، فالأشبه هو الوقوف على مورد النصّ.

نعم، لا يبعد الاجتزاء بمسح إحدى اليدين بالأُخرى و وضع إحداهما على الأُخرى و إن لم يصدق عليه اسم النفض و الضرب؛ لما أرسله في الفقه الرضوي بقوله: «و روي: إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ثمّ تضع إحدى يديك على الأُخرى»[2] إلى آخره، والظاهر أنّ المراد به ما يعمّ المسح و الضرب.

ثمّ إنّه حكي عن الشيخ في نهايته و ظاهر مبسوطه أنّه يستحبّ مع النفض مسح إحدى اليدين بالأُخرى[3].

و لعلّه أراد النفض بمسح إحداهما بالأُخرى و صفقهما بدعوى أنّه هو

---

(١) التهذيب ١: ٢١٢/٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

(٣) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٧٥، وانظر: النهاية: ٤٩، و المبسوط ١: ٣٣.

المتبادر من الأخبار، لا نفض كلٍّ منهما مستقلاً، و لو أراد استحباب كلٍّ من الأمرين على سبيل الاستقلال، فيشكل ذلك بعدم العثور على مستنده.

اللّهمّ إلّا أن يجعل ما روي في الفقه مستنداً لاستحباب المسح من حيث هو، وسائر الأخبار للنفض، و الله العالم.

تكملة: حكي عن الذكرى أنّه عدَّ من مستحبّات التيمّم السواكَ قبله؛ للبدليّة، و التسميةَ؛ لها أيضاً، و لعموم استحباب البدأة باسم الله تعالى أمام كلّ أمر ذي بال، و تفريجَ الأصابع عند الضرب مستنداً إلى نصّ الأصحاب، و أن لا يرفع اليد عن العضو حتّى يكمّل مسحه؛ لما فيه من المبالغة في الموالاة، و أن لا يكرّر المسح؛ لما فيه من التشويه[1].

أقول: لو لا ذكر المستند، لكان المتّجه الالتزامَ باستحباب الجميع من باب المسامحة، لكن بعد بيانه لا يخفى ما في بعضها من النظر، و الاعتماد على قاعدة التسامح بعد معلوميّة المستند مسامحة في القاعدة.

تنبيه: قد تقدّم الكلام في اشتراط طهارة الماسح و الممسوح من أعضاء التيمّم (و) أمّا طهارة غير أعضائه من تمام البدن حتّى محلّ النجو فلا تُشترط جزماً، فـ(**لو تيمّم و على جسده نجاسة، صحّ تيمّمه**) و إن تمكّن من إزالتها قبله (**كما لو تطهّر بالماء و عليه نجاسة**) في غير العضو المتشاغل بغسله حتّى محلّ النجو و لو في الغسل، كما عرفت في محلّه.

(**لكن**) صرّح بعضٌ بأنّه (**في التيمّم يراعى ضيق الوقت**) فلو قدّمه على إزالة النجاسة، بطل، لا لاشتراطه بطهارة البدن، بل لعدم وقوعه في الضيق.

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٢٢، وانظر: الذكرى ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

و قد عرفت في محلّه أنّه لو اعتبرنا الضيق في صحّة التيمّم فليس أمره بهذه المرتبة من الضيق، بل المدار على صدق وقوعه في آخر الوقت عرفاً، و هو أوسع من ذلك، فالأظهر صحّة التيمّم مطلقاً إلّا أن يقع في وقتٍ لم يصدق عليه عرفاً كونه في آخر الوقت، فيفرّع حينئذٍ على القول باعتبار الضيق و عدمه، و عبارة المتن قابلة للحمل على ما لا ينافي ذلك، لكن فيها إشعار باختياره الضيق مع تردّده فيه فيما مضى، و قد عرفت أنّ الأقوى خلافه.

و ربما يستشهد لاشتراط وقوع التيمّم بعد الإزالة: برواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام في الحائض التي قد طهرت و لم يكن عندها ما يكفيها للغسل، فقال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم و تصلّي»[1].

و فيه: عدم ظهور الرواية في الاشتراط؛ لجريها مجرى العادة.

---

(١) الكافي ٣:٨٢/٣، التهذيب ١:٤٠٠/١٢٥٠، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الحيض، ح ١.

(الطرف الرابع: في أحكامه)

(و هي عشرة):

(الأوّل: مَنْ صلّى بتيمّمه) الصحيح **(لا يعيد)** ما صلّاه لو وجد الماء و إن كان في الوقت فضلاً عن خارجه **(سواء كان في سفر أو حضرٍ)** لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء.

و توهّم أنّ الأمر بالصلاة مع التيمّم لا يقتضي إلّا الاجتزاء بالفعل المأمور به في سقوط هذا الطلب، دون الطلب المتعلّق بالصلاة مع الطهارة المائيّة، الذي لم يكن منجّزاً عند عدم وجدان الماء بواسطة التعذّر، **مدفوع**: بعدم كونهما تكليفين مستقلّين كلٌّ منهما في عرض الآخر حتّى يُعقل فيهما ذلك، بل الواجب على المكلّف إنّما هو الإتيان بالفرائض الخمس ـ مثلاً ـ بشرائطها التي اعتبرها الشارع من الطهور و نحوه، فإذا أتى بها المكلّف على الوجه المشروع بأن كانت جامعةً لشرائطها التي منها الطهارة، مائيّةً كانت أم ترابيّةً، فقد برئت ذمّته عنها قطعاً.

نعم، يجوز أن يكون وجدان الماء في الوقت ـ مثلاً ـ كاشفاً عن مخالفة المأتيّ به لما تعلّق به الأمر في الواقع، فيجب عليه حينئذٍ الإعادة. لكنّه خلاف ما فرضناه من صحّة التيمّم و الصلاة الواقعة معه.

و الحاصل: أنّ مقتضى القاعدة: الاجتزاء بالصلاة الواقعة مع التيمّم الصحيح، و عدم وجوب إعادتها مطلقاً، إلّا أن يدلّ عليه دليلٌ تعبّديّ، نظير ما لو

أوجب الشارع إعادة الصلاة جماعةً عند انعقاد الجماعة، فيلتزم به حينئذٍ من باب التعبّد، لا لأجل القاعدة.

و **يدلّ** على عدم وجوب الإعادة ـ مضافاً إلى ذلك ـ أخبار كثيرة، جملة منها تدلّ على عدم الإعادة مطلقاً.

مثل: صحيحة عبيدالله[1] بن علي الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء، قال: «يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل، و لا يعيد الصلاة»[2].

و حسنة الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليتمسّح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى»[3].

و نحوها صحيحة عبدالله بن سنان[4].

و صحيحة العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلّى، قال: «يغتسل، و لا يعيد الصلاة»[5].

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أجنب فتيمّم بالصعيد ثمّ وجد الماء، قال: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعَل

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «عبدالله». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) الفقيه ١: ٢١٣/٥٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣/٦٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٥٥٦/١٩٣، و ١٩٧/٥٧٢، الاستبصار ١: ٥٤٩/١٥٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٧.

(٥) التهذيب ١: ٥٦٩/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٦/١٦١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٦.

أحد الطهورين»[1].

و هذه الروايات و إن كانت مطلقةً لكنّها خصوصاً الأخيرتين منها كادت تكون صريحةً في إرادة عدم الإعادة و لو عند وجدان الماء في الوقت، بل المتبادر منها ليس إلّا إرادة بيان الحكم في هذا الفرض.

نظير: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّمٍ و هو في وقت، قال: «تمّت صلاته و لا إعادة عليه»[2].

و موثّقة عليّ بن أسباط عن عمّه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء و هو [في] وقت، قال: «قد مضت صلاته و ليتطهّر»[3].

و صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»[4].

و رواية معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجد الماء تيمّم و صلّى ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضّأ و يعيد الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماء هو ربّ

---

(١) التهذيب ١: ٥٧١/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٧/١٦١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٥٦٢/١٩٤، الاستبصار ١: ٥٥٢/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ٥٦٣/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٣/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) التهذيب ١: ٥٦٥/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٥/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١١.

التراب»[١].

و خبر عليّ بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أتيمّم و أُصلّي ثمّ أجد الماء و قد بقي عليّ وقت، فقال: «لا تعد الصلاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»[٢].

و هذه الأخبار و إن كان موردها ما لو وجد الماء في الوقت لكن يُفهم منها حكم ما لو وجده بعد خروج الوقت بالفحوى و الأولويّة القطعيّة.

و يدلّ عليه بالخصوص ـ مضافاً إلى أنّه هو القدر المتيقّن الذي يدلّ عليه جميع ما دلّ على طهوريّة التراب و بدليّته من الماء خصوصاً مثل قول النبيّ صلى الله عليه و آله: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[٣] ـ حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل»[٤].

و صحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم

---

(١) التهذيب ١: ٥٦٤/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٤/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١: ٥٨٧/٢٠٢، الاستبصار ١: ٥٧٢/١٦٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٢١/٥٩، التهذيب ١: ٥٦١/١٩٤، و ١٩٩-٥٧٨/٢٠٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٢/٦٣، التهذيب ١: ١٩٢-٥٥٥/١٩٣، الاستبصار ١: ٥٤٨/١٥٩، و ١٦٥-٥٧٤/١٦٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٣.

فصلّى[1] فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[2].

و ما في هذه الصحيحة من الإعادة في الوقت يُحمل إمّا على التقيّة؛ لحكاية القول به عن جملة من العامّة[3]، أو على الاستحباب، و الثاني أوفق بالقواعد.

و لا ينافيه ما في بعض الأخبار المتقدّمة من النهي عن الإعادة؛ لوروده في مقام توهّم الوجوب، فلاينافي الاستحباب.

و يشهد له موثّقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم فصلّى[4] ثمّ أصاب الماء، فقال: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ و أُعيد»[5] فإنّ ظاهرها الاستحباب.

و يُحتمل فيها أيضاً التقيّة.

فما عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل ـ من وجوب الإعادة في الوقت[6] ـ ضعيف، سواء أرادا وجوبها تعبّداً أو للبناء على كون وجدان الماء في الوقت كاشفاً عن بطلان التيمّم، فإنّ الأخبار المتقدّمة حجّة عليهما على كلّ تقدير، و الروايتان الأخيرتان لاتصلحان لمعارضتها بوجه.

---

(١) في «ض ٤، ٥» و الاستبصار: «وصلّى».

(٢) التهذيب ١:١٩٣-٥٥٩/١٩٤، الاستبصار ١:١٥٩-٥٥١/١٦٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٨.

(٣) المجموع ٢:٣٠٦، حلية العلماء ١:٢٦٧-٢٦٨، المغني ١:١٧٧، الشرح الكبير ١:٣٠٥.

(٤) في «ض ٤، ٥» و الاستبصار: «و صلّى».

(٥) التهذيب ١:٥٥٨/١٩٣، الاستبصار ١:٥٥٠/١٥٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٠.

(٦) حكاه عنهما الشهيد في الذكرى ٢:٢٧٣.

و أضعف منه ما حُكي عن السيّد في شرح الرسالة من وجوب الإعادة على الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء ثمّ وجده[1].

و لعلّ مستنده دعوى انصراف الأخبار الدالّة على مضيّ الصلاة و عدم إعادتها إذا وجد الماء و هو في وقتٍ عن مثل الفرض؛ لندرة عدم وجدان الماء في الحضر.

و أمّا ما دلّ على شرعيّة التيمّم للعاجز و طهوريّة التراب و أن ربّه ربّ الماء فلا يُفهم منه أزيد من طهوريّته في الجملة، و القدر المتيقّن منه العاجز الذي لم يتمكّن من استعمال الماء مطلقاً بأن يكون عذره مستوعباً لجميع الوقت، فإذا تيمّم و صلّى باعتقاد العجز ثمّ وجد الماء، انكشف فساد ظنّه و مخالفة المأتيّ به لما كان تكليفه في الواقع، فيعيد.

و فيه: ـ مع انعقاد الإجماع على الظاهر ـ كما عن ظاهر بعضٍ ادّعاؤه[2] ـ على مساواة الحضر و السفر في ذلك ـ ما عرفت عند البحث عن مسوّغات التيمّم من أنّ المناط في شرعيّته هو العجز حين الفعل، لا العجز المستوعب لجميع الوقت.

مع أنّ دعوى الانصراف غير مسموعة؛ فإنّ ندرة تحقّق فقدان الماء في

---

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٦٥.

(٢) قال الشيخ محمد حسن النجفي ﷺ في جواهر الكلام ٥: ٢٢٦: «بل في الخلاف التصريح بعدم الإعادة بل ظاهره أو صريحه الإجماع، كما أنّ عنه الإجماع على مساواة الحضر و السفر في ذلك». و هذا يعني ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع على عدم الإعادة، لا أنّ ظاهره أو صريحه الإجماع على مساواة الحضر و السفر في عدم الإعادة. وانظر: الخلاف ١: ١٤٢، المسألة ٩٠، و كذا كشف اللثام ٢: ٤٨٦.

الحضر لو كانت مقتضيةً لذلك، لاقتضته أيضاً بالنسبة إلى الأسفار التي جرت العادة بمصادفة الماء في طريقها كالحضر، و ليس كذلك قطعاً، بل لو كان مورد الأخبار خصوص المسافر، لم تكن خصوصيّته مقصودةً بالحكم بلاشبهة، و لذا استفدنا حكم سائر أولي الأعذار من مثل هذه الأخبار.

و كيف كان فالتوجيه المذكور إنّما هو على تقدير أن يكون مراده الإعادة في الوقت لا في خارجه، و إلّا فلم يُعرف له وجهٌ أصلاً.

(و قيل) كما عن كتب الشيخ و المهذّب و الإصباح و روض الجنان[1] **(فيمن تعمّد الجنابة و خشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد)** لرواية جعفربن بشير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: «يتيمّم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة»[2].

و علّله بعضٌ[3] أيضاً بقاعدة الاحتياط؛ لعدم العلم بإجزاء الترابيّة في الفرض بعد ما ورد من التشديد عليه في عدّة أخبار بالاغتسال و إن تألّم من البرد.

و فيه: ما عرفت عند البحث عن مسوّغات التيمّم أنّ الأقوى شرعيّة التيمّم لمن خشي على نفسه من استعمال الماء من غير فرق بين الجنب و غيره و إن

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب كشف اللثام فيه ٢:٤٨٧، وانظر: النهاية: ٤٦، و المبسوط ١:٣٠، و التهذيب ١:١٩٦، ذيل ح ٥٦٨، و الاستبصار ١:١٦٢، ذيل ح ٥٦٠، و المهذّب ١:٤٨، و إصباح الشيعة: ٤٩، و في روض الجنان: ١٣٠ خلاف ما نُسب إليه في المتن، أي الإعادة، كما أشار إليه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٥٤.

(٢) الكافي ٣:٦٧/٣، التهذيب ١:١٩٦/٥٦٧، الاستبصار ١:١٦١/٥٥٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٣) صاحب الجواهر فيها ٥:٢٢٧.

استحبّ للجنب بل و لغيره أيضاً الطهارة المائيّة ما لم يكن خوفه على وجه يوجب حرمة الإقدام عليها.

و كيف كان فلا شبهة في صحّة التيمّم و الصلاة الواقعة معه في الفرض، و هذه المرسلة[1] أيضاً شاهدة عليها، لكنّها تدلّ على وجوب إعادتها للإجادة و إدراك فضيلة الصلاة مع الطهارة المائيّة، فيعارضها من هذه الجهة المستفيضةُ المتقدّمة التي وقع التصريح في جملة منها بعدم إعادة الجنب للصلاة الواقعة مع التيمّم.

و اختصاص موردها بفاقد الماء غير مُجْدٍ في رفع المعارضة بعد وضوح عدم مدخليّة الخصوصيّة في الحكم، كما يدلّ عليه ما في بعضها من التعليل لعدم الإعادة: باتّحاد ربّ الماء و ربّ الصعيد، و أنّه قد فَعَل أحد الطهورين[2].

و في قول النبيّ صلّى الله عليه و آله لأبي ذر حين جامع امرأته على غير ماء: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[3] أيضاً إشارة إليه.

و أنت خبير بأنّ حمل الإعادة في هذه المرسلة[4] على الاستحباب أهون من التصرّف في تلك الأخبار، بل لولا معارضتها بتلك الأخبار، لأشكل الاعتماد على مثل هذا الظهور في إثبات هذا الحكم التعبّدي المخالف للأصل و قاعدة الإجزاء، المعتضدة بظواهر الكتاب و السنّة الدالّة على انحصار ما وجب على المكلّف في فردٍ من الطبيعة لا الفردين.

هذا، مع ما فيها من ضعف السند، و مخالفة ظاهرها لما عليه الأصحاب. و

---

(١) أي: مرسلة جعفر بن بشير، المتقدّمة في ص ٣٢٧.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٣٢٣، الهامش (١).

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٣٢٤، الهامش (٣).

(٤) أي: مرسلة جعفر بن بشير، المتقدّمة في ص ٣٢٧.

تخصيصها بالمتعمّد تأويل بلا شاهد، بل المتبادر من قول السائل: «أصابته جنابة» إرادة ما يعمّ الاحتلام، فالمتعيّن إمّا طرحها و حملها على التقيّة؛ لحكاية القول بمضمونها عن جملة من العامّة، أو الاستحباب، كما هو الأولى، خصوصاً بملاحظة ما سمعته منّا في بعض مباحث الوضوء من نفي البُعْد عن الالتزام بحسن الإعادة للإجادة مطلقاً و لو لم يدلّ عليها دليل تعبّدي، والله العالم.

(و) عن الوسيلة والجامع و المقنع و النهاية و المبسوط و المهذّب[1] **(فيمن منعه زحام الجمعة من الخروج)** لاستعمال الماء قبل فوات الجمعة **(مثل ذلك)** أي يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد؛ لموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام، قال: «يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا هو انصرف»[2].

و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: «يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف»[3].

أقول: أمّا شرعيّة التيمّم و صحّته في الفرض فممّا لاينبغي الاستشكال فيه، كما يدلّ عليه الروايتان و غيرهما ممّا يدلّ على عموم طهوريّة التراب للعاجز

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٩٠، و انظر: الوسيلة: ٧٠، و الجامع للشرائع: ٤٥، و المقنع: ٢٧، و النهاية: ٤٧، و المبسوط ١: ٣١، و المهذّب ١: ٤٨.

(٢) التهذيب ٣: ٦٧٨/٢٤٨، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٥٣٤/١٨٥، الاستبصار ١: ٢٥٤/٨١، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب التيمّم، ح ١.

حتّى على القول بعدم جوازه في السعة؛ لأنّ المفروض فوات الجمعة بالتأخير، فمقتضى القاعدة الاجتزاء بالصلاة الواقعة معه.

و قد أشرنا في الفرع السابق إلى أنّ حمل الإعادة في مثل هاتين الروايتين على الاستحباب أهون من التصرّف في القاعدة العقليّة، الذي مرجعه إلى التصرّف في ظواهر الكتاب و السنّة الدالّة على انحصار الواجب بفرد من طبيعة الصلاة، خصوصاً مع ما في صحيحة محمّد بن مسلم، و غيرها من تقرير القاعدة، و تعليل عدم الإعادة: «بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعَل أحد الطهورين»[1].

و من الواضح أنّ رفع اليد عن عموم هذه العلّة المعتضدة بالعقل و النقل أشكل من حمل الإعادة على الاستحباب، خصوصاً مع إعراض المشهور عن ظاهر الروايتين.

هذا، مع غلبة الظنّ بإرادة الجمعة مع المخالفين، كما كان متعارفاً في تلك الأعصار، و يشعر بذلك قوله عليه السلام: «و يصلّي معهم»[2] فلا يجتزئ بها و إن صلّاها بطهارة مائيّة، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال: «يا زرارة إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق، فلمّا سلّم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ، فقال: أما إنّها أربع ركعات

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٢٣، الهامش (١).

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٣٢٩، الهامش (٢ و ٣).

مشبّهات، فسكت، فوالله ما عقل ما قال له»[١].

فمن هنا قد يُشكل الالتزام باستحباب الإعادة على تقدير صحّة الجمعة و انعقادها بأهلها إلّا من باب المسامحة، لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة، خصوصاً فيما إذا لم يتعيّن عليه صلاة الجمعة بأن كان مخيّراً بينها و بين الظهر، كما في زمن الغيبة و نحوها على أشهر الأقوال، بل وجوبها في الفرض لايخلو عن وجه، كما أنّ شرعيّة الجمعة فيه لو لم تكن بعنوان الاحتياط ورجاء أفضليّتها لا تخلو عن إشكال، والله العالم.

(و كذا) قيل في **(مَنْ كان على جسده نجاسة)** لا يعفى عنها **(و لم يكن معه ماء لإزالتها)** التي هي مقدّمة على استعماله في رفع الحدث: يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد، حكي ذلك عن الشيخ رحمه الله في النهاية و المبسوط[٢]، لكنّ المسألة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب، فإلحاق الجسد به لعلّه للأولويّة.

و كيف كان فمستنده رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لاتحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّي، و إذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلاة»[٣].

و فيه ـ مع ما عرفت من عدم صلاحيّة مثل هذا الظاهر ـ مع إعراض

(١) الكافي ٣: ٦/٣٧٤، التهذيب ٣: ٢٦٦-٧٥٦/٢٦٧، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٤.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٤١، وانظر: النهاية: ٥٥، و المبسوط ١: ٣٥.

(٣) التهذيب ١: ١٢٧٩/٤٠٧، و ٢: ٨٨٦/٢٢٤، الاستبصار ١: ٥٨٧/١٦٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب التيمّم، ح ١.

الأصحاب عنه حتّى الشيخ في بعض[1] كتبه ـ لطرح القاعدة التي قرّرها عموم العلّة المنصوصة في الصحيحة[2] المتقدّمة و غيرها ـ أنّها معارضة بجملة من الأخبار المتقدّمة النافية للإعادة، التي منها الصحيحة[3] المعلّلة الواردة في الرجل الذي أجنب و لم يجد ماءً فتيمّم بالصعيد، فإنّ الغالب عدم انفكاك بدن الجنب في مثل الفرض عن النجاسة. و تنزيل تلك الأخبار على مَنْ كان ثوبه و بدنه خالياً عن النجاسة تنزيل على الفرد النادر، بل هو بمنزلة الطرح.

(و) لذا لا ينبغي الارتياب في أنّ **(الأظهر عدم)** وجوب **(الإعادة)**.

و الأولى حمل الرواية[4] المتقدّمة على الاستحباب، والله العالم.

(الثاني:) مَنْ عَدِم الماء **(يجب عليه طلب الماء، فإن أخلّ بالطلب)** فتيمّم **(و صلّى ثمّ وجد الماء في رَحْله أو مع أصحابه، تطهّر و أعاد الصلاة)** و قد تقدّم البحث عنه مفصّلاً، فراجع[5].

(الثالث: مَنْ فقد[6] الماء و ما يتيمّم به) و لو اضطراراً **(لقيدٍ أو حبس في موضعٍ نجس[7])** لم يتمكّن فيه من استعمال الطهور إمّا لفقده أو لتعذّر استعماله عقلاً أو شرعاً **(قيل: يصلّي)** من غير طهارة **(و يعيد)** بعد زوال العذر. لكن لم يُعرف قائله، كما اعترف به في المدارك[8] و غيره[9].

---

(١) الخلاف ١: ١٦٩، المسألة ١٢٣.

(٢ و ٣) أي: صحيحة محمّد بن مسلم، المتقدّمة في ص ٣٢٢.

(٤) أي: رواية عمّار الساباطي، المتقدّمة في ص ٣٣١.

(٥) ص ١٠١ و ما بعدها.

(٦) في الشرائع: «عَدِم» بدل «فقد».

(٧) كلمة «نجس» لم ترد في النسخ الخطّيّة و الحجريّة، و هي من «الشرائع».

(٨) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢.

(٩) جواهر الكلام ٥: ٢٣٢.

نعم، حكي عن الشيخ أنّه خيَّر بين تأخير الصلاة أو الصلاة مع الإعادة[١].

(و قيل: يؤخّر الصلاة حتّى يرتفع العذر) فإذا استوعب الوقت، سقط التكليف بالصلاة أداءً، و هذا هو المشهور، بل عن جامع المقاصد و الروض نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٢].

و في المدارك: أمّا سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً[٣]. انتهى.

و وجهه: اشتراط الصلاة بالطهارة، و عدم شرعيّتها بدونها، فيسقط التكليف بها عند تعذّر شرطها.

و يدلّ على إطلاق الاشتراط و عدم اختصاصها بحال التمكّن: عموم قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور»[٤] و غيرها ممّا دلّ على اشتراط الصلاة بالطهور.

و لا يعارضها إطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة مطلقاً؛ لاشتراط التكليف عقلاً بالقدرة على الامتثال، و هي منتفية.

و ما يقال ـ من أنّ الطهارة من المقدّمات الوجوديّة للواجب، و لذا يجب تحصيلها في الوقت، و قد تقرّر في الأصول عدم اشتراط التكليف بمقدّماته

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢-٢٤٣، وانظر: المبسوط ١: ٣١.

(٢) حكاها عنهما صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٣٢، وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٨٦، و روض الجنان: ١٢٨.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٩-٥٠/١٤٤، و ٢٠٩/٦٠٥، الاستبصار ١: ٥٥/١٦٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١.

الوجوديّة ـ فاسد؛ لما أشرنا إليه من أنّ القدرة على الإيجاد شرط في حسن الطلب، و عدم اشتراط التكليف بمقدّماته الوجوديّة ليس معناه أنّه يجب إيجاد المأمور به بغير تلك المقدّمات، بل معناه أنّه يجب إيجاده مع مقدّماته بشرط القدرة عليه، فمقتضى القاعدة الأوّليّة سقوط التكليف بالمركّب عند تعذّر شيءٍ من أجزائه و شرائطه.

فما عن المحدّث الجزائري في رسالته «التحفة» ما صورته: و الأولى ـ إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ـ وجوب الصلاة أداءً من غير إعادة؛ لأنّ الطهارة شرط في صحّة الصلاة لا في وجوبها، فهي كغيرها من الساتر و القبلة، و باقي شروط الصحّة إنّما تجب مع إمكانها، و إلّا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيّد، كالحجّ، و الأصوليّون على خلافه[1]. انتهى، **ضعيف** جدّاً.

نعم، لو لا استدلاله بالقاعدة العقليّة لأمكن توجيهه بقاعدة الميسور و ما دلّ على أنّ الصلاة لاتسقط بحال، فإنّ مقتضاها عدم سقوط التكليف بالصلاة عند تعذّر شيءٍ من شرائطها الوجوديّة التي منها الطهور، فمقتضاها اختصاص شرطيّته ـكسائر الشرائط ـبحال التمكّن، فتكون القاعدة حاكمةً على إطلاق أدلّة الشرائط.

لكن يتوجّه عليه: أنّ القاعدة الثابتة في المقام بقاعدة الميسور و نحوها ممّا دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال و إن اقتضت ذلك لكن صحيحة زرارة ـالمتقدّمة[2] ـبظاهرها حاكمة على هذه القاعدة، و ليست هذه الصحيحة كغيرها من الأدلّة المطلقة أو العامّة الواردة لبيان سائر الأجزاء و الشرائط المخصّصة

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣١٨، و «التحفة» مخطوطة.

(٢) في ص ٣٣٣.

بالقاعدة؛ لأنّ مقتضى عدم سقوط الصلاة بحال و وجوب الإتيان بميسورها عند سقوط معسورها: كون فاقدة الشرط لدى الضرورة صلاةً صحيحةً تامّة الأجزاء و الشرائط، فيجب إيجادها بعنوان كونها صلاةً، و بعد أن صرّح الشارع بأنّه «لاصلاة إلّا بطهور» يُعلم أنّ فاقدة الطهور ماهيّة أُخرى أجنبيّة عن ماهيّة الصلاة، و أنّ الطهارة من مقوّمات تلك الماهيّة ينتفي بانتفائها اسمها، فلا تشملها القاعدة.

توضيح ذلك: أنّه إذا عدّد الشارع شرائط الصلاة و أجزاءها ثمّ قال: الميسور لا يسقط بالمعسور، و أنّ الصلاة لاتسقط بحال، يُعرف بذلك أنّ ما عدا ما يتقوّم به تلك الماهيّة بنحو من المسامحة العرفيّة إنّما هو شرائط و أجزاء اختياريّة، فيستفاد من ذلك أنّ ماهيّة الصلاة المطلوبة شرعاً لها مراتب مرتّبة باختلاف حالتي الاختيار و الضرورة كلّها صلاة صحيحة تامّة الأجزاء و الشرائط في مرتبتها، فإذا قال: «لاصلاة إلّا بطهور» يُفهم من ذلك أنّ فاقدة الطهور ليست من تلك المراتب، و أنّها أجنبيّة عن تلك الماهيّة و إن شابهتها[1] صورةً، فعدم سقوط الصلاة بحالٍ كغيرها من التكاليف المطلقة مشروط عقلاً بالقدرة على إيجاد شيءٍ من مراتبها، فلا يقتضي ذلك وجوب إيجادها بلا طهارة بعد أن عُلم ببيان الشارع أنّ فاقدة[2] الطهور ماهيّة أُخرى أجنبيّة عن ماهيّة الصلاة.

إن قلت: مناط شمول قاعدة الميسور للمورد ليس إلّا كون المأتيّ به بنظر العرف صلاةً ناقصة، و لا شبهة في كون فاقدة الطهور كذلك، فيعمّها القاعدة، غاية

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أنّ فاقد... ليس... و أنّه أجنبيّ... شابهها». و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فاقد». و الصحيح ما أثبتناه.

الأمر أنّه تتحقّق المعارضة بينها و بين قوله عليه السلام: «لاصلاة إلّا بطهور»[1] و النسبة بينهما العموم من وجه، فكما يمكن إخراج مورد الاجتماع من موضوع القاعدة، كذلك يمكن تقييد الاشتراط بصورة التمكّن.

قلت: سلّمنا ذلك، لكنّ الأوّل أولى في مقام الجمع، لا لمجرّد اعتضاده بفهم الأصحاب و إجماعهم، أو كون دائرة العموم في القاعدة أوسع، فيكون تخصيصها أهون، بل لما أشرنا إليه من أنّ التصرّف فيها من باب التخصّص، فإنّه إذا شمله عموم «لاصلاة» يُعلم بذلك كونه أجنبيّاً عن تلك الماهيّة و إن زعم أهل العرف كونه من مراتبها، و إن شمله القاعدة، يلزمه تخصيص العموم، و الأوّل أولى.

فالأظهر ما هو المشهور من عدم شرعيّة الصلاة بلاطهور، بل لم يتحقّق الخلاف فيه و إن حكاه في المتن قولاً في المسألة، لكن لم يُعرف قائله، عدا ما سمعته[2] من الشيخ من التخيير بين تأخير الصلاة و قضائها، و بين فعلها في الوقت و قضائها في خارجه، و مرجعه على الظاهر إلى تجويز إيجادها في الوقت من باب الاحتياط.

و يُحتمل رجوعه إلى ما حكي عن نهاية الإحكام من استحباب فعلها في الوقت؛ لحرمة الوقت، و الخروجِ من الخلاف[3].

و فيه: أنّ حرمة الوقت لا تصلح أن تكون مشرّعةً لفعل الصلاة بلاطهور. و

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٣٣، الهامش (٤).

(٢) في ص ٣٣٣.

(٣) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٦٥، وانظر: نهاية الإحكام ١: ٢٠١.

أمّا الخروج من شبهة الخلاف فمرجعه إلى الاحتياط، و لا بأس به.

و حكي عن الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده أنّه قال: و عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة[1]. و لم يتعرّض للقضاء.

فإن أراد وجوبه عليه، فلم نقف له على مستندٍ. و إن أراد استحبابه، فلا بأس به، فإنّ ذكر الله حسن في كلّ حال، فينبغي رعاية الاحتياط، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بفعل الصلاة في الوقت و قضائها في خارجه لو لم تتحقّق حرمة الصلاة بلاطهور ذاتاً، كما قد يستظهر ذلك من بعض الأخبار:

مثل: رواية مسعدة بن صدقة أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليهما السلام: جعلت فداك إنّي أمرّ بقوم ناصبيّة و قد أقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا، فأصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت و أصلّي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: «سبحان الله، أفما يخاف مَنْ يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»[2]

و في شمولها لمايؤتى به من باب الاحتياط و شدّة الاهتمام بأمر الصلاة نظر بل منع.

و كيف كان **(فإن خرج الوقت)** ثمّ زال العذر **(قضى)** على الأظهر الأشهر بين المتقدّمين و المتأخّرين، كما في الجواهر[3]، بل عن كشف الالتباس نسبته إلى

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٤٥٨، المسألة ٣١٩، و لكلامه فيه تتمّة، و هي: «و ليس عليه قضاء الصلاة».

(٢) الفقيه ١:٢٥١/١١٢٨، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الوضوء، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٥:٢٣٣.

المشهور[١]؛ لعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت من قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «و متى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»[٢].

و في صحيحته الأخرى: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها»[٣].

و النبويّ المشهور: «مَنْ فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في النائم و الساهي و مَنْ صلّى بغير طهور و غير ذلك، فإنّها و إن لم تكن مسوقةً لبيان هذا الحكم، بل ليس في أغلبها بل في ما عدا النبويّ المتقدّم إطلاق أو عموم يمكن التمسّك به لما نحن فيه، لكن يُفهم منها ـ و لو بملاحظة المجموع ـ أنّ وجوب قضاء الفرائض على مَنْ لم يأت بها في وقتها كان من الأمور المعهودة لديهم، كما يفصح عن ذلك التعليلاتُ الواقعة في الأخبار لرفع التكليف بالقضاء عن الحائض و المغمى عليه و نحوه، بل لا يبعد أن يقال: إنّه يستفاد من تلك الأخبار أنّ الأمر المتعلّق بالصلاة في أوقاتها من قبيل تعدّد المطلوب، كما أشرنا إليه عند البحث عن تكليف الحائض إذا أدركت من الوقت بمقدار لا يسع للصلاة مع الطهارة، فراجع[٥].

(و) كيف كان فلا ينبغي التشكيك في أنّ مقتضى القاعدة المتلقّاة من الشارع: وجوب قضاء الفرائض في غير ما ثبت خلافه.

---

(١) حكاها عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٣٧، و انظر: كشف الالتباس ١: ٣٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ / ١، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١.

(٤) أورده المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٤٠٦.

(٥) ج ٤ ص ١٢٣-١٢٤.

فما (**قيل**) ـ من أنّه (**يسقط الفرض أداءً**) لما عرفت (**و قضاءً**) للأصل، و تبعيّته للأداء، و للتشبّه بالحائض بسقوط صلاة كلٍّ منهما بحدثٍ لا يمكن إزالته، و لانصراف أدلّة القضاء لغيره من الأفراد المتعارفة ـ ضعيف؛ لانقطاع الأصل بالدليل. و تبعيّته لتنجّز التكليف بالأداء ممنوعة، و إلّا لم يجب على النائم و الغافل و نحوهما، و التشبيه بالحائض قياس، مع أنّ الأخبار الواردة فيها تدلّ على أنّ علّة سقوط القضاء عنها اُمور اُخر وراء ذلك.

و أمّا دعوى الانصراف: فهي غير مُجْدية بعد ما سمعت من وضوح المناط، مع أنّها بالنسبة إلى مثل النبويّ المتقدّم[1] غير مسموعة، فإنّ خصوصيّة الأفراد فيه غير ملحوظة جزماً، و إلّا لانصرف عن كثير من الموارد التي يتّفق فيها فوت الصلاة بغير الأسباب المتعارفة، و هو باطل بديهةً.

فتلخّص لك أنّ الأحوط فعل الفرض أداءً و قضاءً (و) لكنّ القول بسقوطه أداءً لا قضاءً (**هو الأشبه**) و الله العالم.

(**الرابع**) من الأحكام: (**إذا وجد**) المتيمّم (**الماء قبل دخوله في الصلاة**) انتقض تيمّمه، و (**تطهّر**) به بلا خلاف و لا إشكال، كما يدلّ عليه المعتبرة المستفيضة التي سيمرّ عليك بعضها.

مضافاً إلى ظهور الأدلّة ـ من الكتاب و السنّة ـ في كون التيمّم طهارةً اضطراريّة للعاجز، فإذا طرأ القدرة، تبدّل الموضوع، فارتفع أثره.

فما عن بعض[2] العامّة ـ من بقاء أثره بعد وجدان الماء ـ واضح السقوط.

---

(١) في ص ٣٣٨.

(٢) هو أبوسلمة بن عبدالرحمن و الشعبي، كما في أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٢: ٣٨٤، =

ثمّ إنّ المراد بوجدان الماء في النصوص و الفتاوى هو الماء الذي يتمكّن من استعماله عقلاً و شرعاً؛ لأنّ هذا هو المتبادر منه في مثل المقام، كما أنّه هو الذي تقتضيه قاعدة طهوريّته للعاجز، بل المنساق إلى الذهن كون ذكره في الفتاوى بل النصوص من باب المثال جرياً على الغالب، و إلّا فالمراد به مطلق تجدّد القدرة من استعمال الماء بعد التيمّم من غير فرق بين كون المسوّغ له فَقْدَ الماء أو غيره من الأعذار.

و يشهد لما ذكرنا من إرادة وجدان الماء الذي يتمكّن من استعماله من النصوص و الفتاوى ـ مضافاً إلى ما ذكرناه من الانصراف ـ خبر أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام، المرويّ عن تفسير العيّاشي، قال: «التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء، أليس الله يقول: ﴿**فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾[1]؟» قال: قلت: فإن أصاب الماء و هو في آخر الوقت؟ قال: فقال: «قد مضت صلاته» قال: قلت له: فيصلّي بالتيمّم صلاة أُخرى؟ قال: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه، انتقض التيمّم»[2] فإنّه يدلّ على عدم الانتقاض لو لم يقدر عليه، فلا عبرة بما إذا وجد ماء لم يجز له استعماله لمانعٍ عقليّ أو شرعيّ، كتضرّره به، أو كونه مغصوباً، أوضاق الوقت عن استعماله، بل و كذا لوجاز له الاستعمال ولكن قصر زمان القدرة عليه عن التطهّر به، بأن لم يتمكّن إلّا من بعض الغسل أو الوضوء مثلاً، فإنّه لايعتدّ بذلك حيث لايندرج به في موضوع القادر.

= و المحلّى ٢:١٢٣، و المبسوط ـ للسرخسي ـ ١:١١٠، و المجموع ٢:٣٠٢، و التفسير الكبير ١١:١٧٤.

(١) النساء ٤:٤٣.

(٢) تفسير العياشي ١:٢٤٤/١٤٣، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب التيمّم، ح ٦.

فما عن بعض[1] [متأخّري] المتأخّرين ـ من الميل إلى كون وجدان الماء ناقضاً مطلقاً؛ اغتراراً بما يتراءى من إطلاق النصوص و الفتاوى المسوقة لبيان حكمٍ آخَر، مع انصرافها إلى إرادة الماء الذي يتمكّن من التطهّر به ـ ضعيف، فالمدار في الانتقاض إنّما هو على القدرة على الطهارة المائيّة، لا مجرّد وجدان الماء.

نعم، إذا وجد الماء، بنى ـ بمقتضى ظاهر الحال ـ على انتقاض تيمّمه، فإذا ظهر قصور زمان التمكّن عن الفعل، انكشف خلافه، لكن لو تمكّن عند وجدان الماء من حفظه و التطهّر به فقصّر في ذلك إلى أن زالت القدرة، فقد خرج من الفرض، و اندرج في موضوع القادر الذي عرفت حكمه من انتقاض تيمّمه، فعليه أن يتيمّم ثانياً بعروض العجز عند تنجّز التكليف بشيء من غاياته، كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم[2].

و لا فرق في انتقاض التيمّم بتجدّد القدرة بين كونها بعد دخول وقت الصلاة أو قبله، كما إذا تيمّم قبل الوقت لغاية، ثمّ تمكّن من استعمال الماء قبل أن يدخل وقت الصلاة، فلم يستعمل حتّى طرأ العجز، فعليه أن يتيمّم بعد الوقت لصلاته، سواء كان طروّ العجز قبل دخول وقتها أو بعده؛ لما عرفت من أنّ القدرة على استعمال الماء تزيل أثر التراب؛ لكونه طهوراً للعاجز و قد ارتفع العجز، فلا طهارة.

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:٢٣٦، و ما بين المعقوفين أثبتناه من جواهر الكلام، وانظر: ذخيرة المعاد: ١٠٧-١٠٨، و الحبل المتين: ٩٤، و الحدائق الناضرة ٤:٣٩٩-٤٠٠.

(٢) أي خبر أبي أيّوب، المتقدّم في ص ٣٤٠.

و عجزه عن الوضوء أو الغسل لخصوص الغاية التي لم يدخل وقتها بناءً على بطلانه بهذا القصد لايجعله غير متمكّن منه مطلقاً حتى يبقى أثر تيمّمه؛ فإنّ له فعلهما لسائر الغايات، فلايكون عاجزاً عن الطهارة المائيّة حتّى يكون التراب طهوراً له.

نعم، قد يتوهّم ذلك بالنسبة إلى ما قبل الوقت فيما لو عرضه مانع من فعلهما لغاياتهما المستحبّة، كما لونهاه السيّد أو الوالد عن استعمال الماء، فإنّه يوجب حرمته قبل تنجّز التكليف بشيءٍ من غاياته الواجبة، فيكون قبل دخول الوقت عاجزاً عن استعماله شرعاً، فلا ينتقض به تيمّمه، كما لو وجد ماءً مغصوباً.

و يدفعه ـ بعد تسليم تأثير مثل هذه النواهي في اندراجه في موضوع العاجز الذي يشرع له التيمّم حدوثاً و بقاءً مع ما فيه من الإشكال ـ ما عرفت عند البحث عن إراقة الماء قبل الوقت من عدم الفرق في وجوب المقدّمة المنحصرة بين كونه قبل الوقت و بعده، فكما لا أثر لنهي السيّد عن الوضوء بعد الوقت، كذلك لا أثر له قبله بعد فرض انحصار قدرته فيه.

و كونه مكلّفاً بإطاعة السيّد في ظاهر تكليفه عند عدم علمه بعدم الانحصار لايجعله مندرجاً في موضوع العاجز الذي شُرّع له التيمّم، نظير مَنْ كان واجداً للماء و هو يعتقد عجزه عنه، و قد عرفت في محلّه خروجه من الموضوع الذي ثبت له التيمّم، فراجع.

(و إن وجده) أي: الماء **(بعد الفراغ من الصلاة، لم تجب الإعادة)** كما عرفته فيما سبق مفصّلاً.

(و إن وجده و هو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع) في الركعة

الأولى، حكي هذا القول عن غير واحد من القدماء و جماعة من المتأخّرين[١].

و يدلّ عليه: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة، قال: «فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[٢].

و خبر عبدالله بن عاصم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمّم و يقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ، و إن كان قد ركع فليمض في صلاته»[٣].

(و قيل: يمضي في صلاته) مطلقاً **(و لو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب)** نُسب هذا القول إلى المشهور[٤].

و يدلّ عليه خبر محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام، قال له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٥].

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة ١: ٥٥٨، و جواهر الكلام ٥: ٢٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ـ٦٤/٤، التهذيب ١: ٢٠٠/٥٨٠، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٦٤/٥، التهذيب ١: ٢٠٤/٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦-١٦٧/٥٧٦، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٤) نسبه إليه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٥٠٨، و الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١١٦، و روض الجنان: ١٢٩، و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٣٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٣/٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧٥، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٣.

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم[١] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمّم»[٢] فإنّ التعليل يقتضي وجوب المضيّ في الصلاة مع الدخول فيها و لو بتكبيرة الإحرام.

و الذي يقتضيه الجمع بين الروايات إمّا تقييد الخبرين الأخيرين بما إذا دخل في الصلاة و ركع؛ جمعاً بينهما و بين الخبرين الأوّلين، كما التزم به أرباب القول الأوّل، أو حمل الأمر بالانصراف و الوضوء ما لم يركع على الاستحباب.

(و) لعلّ هذا **(هو الأظهر)** في مقام الجمع من تقييد الروايتين، فإنّ الأخيرة منهما ـ و هي صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم ـ و إن لم يبعد التصرّف فيها بالتقييد بحملها على إرادة أنّه دخلها دخولاً يعتدّ به، و هو الدخول البالغ حدّ الركوع، لكن ارتكابه في رواية محمّد بن حمران في غاية البُعْد، فإنّ الأمر بالمضيّ من غير استفصالٍ مع إطلاق السؤال بل ظهوره في إرادة الأخذ في الدخول أي أوّل آناته باعتبار وقوع التعبير عنه بلفظ المضارع يجعله في غاية الظهور في إرادة ما يعمّ قبل الركوع، بل ربما يدّعى كونه نصّاً في ذلك، كما يشعر بذلك ما حكي عن المصنّف في المعتبر ـ بعد ذكره لهذه الرواية و رواية عبدالله بن عاصم ـ أنّه قال: و رواية ابن حمران أرجح من وجوه:

---

(١) في الوسائل: «عن محمّد بن مسلم».

(٢) التهذيب ١: ٢٠٥/٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧-١٦٨/٥٨٠، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٤.

منها: أنّه أشهر في العلم و العدالة من عبدالله بن عاصم، و الأعدل مقدّم.

و منها: أنّه أخفّ و أيسر، و اليسر مراد الله تبارك و تعالى.

و منها: أنّ مع العمل برواية محمّد يمكن العملُ برواية عبدالله بالتنزيل على الاستحباب، و لو عمل بروايته لم يكن لرواية محمّد محمل[1]. انتهى.

و نظير هذه الرواية في الإباء عن التقييد ما عن الفقه الرضوي «فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح و أُوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيمّمك وامض في صلاتك»[2].

و يقرب منهما المرسل المحكيّ عن جُمل المرتضى، قال: و روي أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام مضى فيها[3].

فالإنصاف أنّ ارتكابَ التقييد في مثل هذه المطلقات و تقديمه على سائر أنحاء التصرّفات التي أهونها حمل الأمر على الاستحباب جمودٌ على ما تقتضيه الصناعة من غير أن يساعد عليه الفهم العرفي، بل لا يبعد دعوى الجزم بعدم إرادة المعنى المقيّد من هذه المطلقات، كما يؤيّده فهم المشهور، و إلّا فليس قاعدة حمل المطلق على المقيّد ممّا يختفي عليهم.

و أبعد من ذلك: توجيه رواية ابن حمران بتنزيلها على إرادة التيمّم في ضيق الوقت المنافي للانصراف و التطهير؛ لدلالة ذيلها على اعتبار وقوع التيمّم في آخر الوقت.

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٤٠، وانظر: المعتبر ١: ٤٠٠-٤٠١.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣٨٠، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٠.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٤٠، وانظر: جُمل العلم و العمل: ٥٥.

و فيه ما لا يخفى بعد وضوح عدم اعتبار هذه المرتبة من الضيق في صحّة التيمّم، و كون المراد بآخر الوقت آخره عرفاً، مع ما عرفت في محلّه من كونه على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

و نظير هذا التوجيه في الضعف: توجيه الخبرين المفصّلين بين إصابة الماء بعد دخوله في الصلاة قبل الركوع و بعده بحملهما على أنّ المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدّماتها كالأذان، و بقوله: «ما لم يركع» ما لم يتلبّس بالصلاة، و بقوله: «و إن كان قد ركع» [بعد][1] دخوله فيها إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ.

و لا يخفى ما فيه من البُعْد، و شدّة المخالفة للظاهر، فالمتعيّن إمّا حمل الأمر بالانصراف و التوضّؤ في الخبرين على الاستحباب، أو الرجوع إلى المرجّحات السنديّة، كما أشار إليهما المصنّف في عبارته المتقدّمة[2].

و الظاهر: أنّ صحيحة زرارة أرجح من رواية محمّد من حيث السند، لكنّ المصنّف لم يوردها في عبارته المتقدّمة، فكأنّه غفل عنها.

و كيف كان فإنّما يحسن الرجوع إلى المرجّحات على تقدير عدم إمكان الجمع، و هو ممكن بالحمل على الاستحباب، فهو الأولى، كما حكي عن المبسوط و الإصباح[3] و ظاهر المنتهى[4] الجزم بذلك. بل عن التذكرة و نهاية الإحكام قرب استحباب النقض و الطهارة المائيّة مطلقاً و لو بعد الركوع[5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «قبل». و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) في ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) حكاه عنهما صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٩٥، وانظر: المبسوط ١:٣٣، و إصباح الشيعة:٥٢.

(٤) منتهى المطلب ١:١٥٥.

(٥) حكاه عنهما صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤٩٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢:٢١١، الفرع «أ» من =

لكن قد يتوهّم التنافي بين بقاء أثر التيمّم و جواز النقض فضلاً عن استحبابه؛ نظراً إلى كونه طهوراً للعاجز، و لا عجز مع جواز القطع و تمكّنه من استعمال الماء.

و يدفعه: عدم إناطة شرعيّة التيمّم حدوثاً و بقاءً بالعجز العقلي، بل المدار على كون المتيمّم معذوراً بعذرٍ مقبول عند الشارع، و قد قبل الشارع دخوله في الصلاة عذراً له في عدم استعمال الماء إمّا رعايةً لحرمة الصلاة، المنافية للانصراف عنها إلّا بالتسليم الذي جَعَله الشارع تحليلاً لها، أو إرفاقاً بالمكلّف و تسهيلاً عليه حيث لم يوقعه في كلفة الإعادة و استئناف الصلاة، إلى غير ذلك ممّا لاينافي جواز القطع بل استحبابه لتحصيل الفرد الأكمل.

و من هنا قد يقوى في النظر قرب ما عن التذكرة و نهاية الإحكام من استحبابه مطلقاً بدعوى ورود الأمر بالمضي في الأخبار المطلقة و المقيّدة بما بعد الركوع مورد توهّم الحظر، فلايُفهم منه أزيد من الجواز، كما أنّه هو الذي يقتضيه الجمع بين هذ الأخبار و بين ما رواه الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيمّم ثمّ قام يصلّي فمرّ به نهر و قد صلّى ركعة، قال: «فليغتسل و ليستقبل الصلاة» قلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال: «لايعيد»[1].

و ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: «يقطع الصلاة و يتوضّأ ثمّ يبني على

= المسألة ٣١٤، و نهاية الإحكام ١: ٢١٠-٢١١.

(١) التهذيب ١: ٤٠٦/١٢٧٧، الاستبصار ١: ١٦٨/٥٨١، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٦.

واحدة»[١].

لكنّ الأقوى خلافه؛ فإنّ **دعوى** قصور الأخبار الآمرة بالمضيّ عن إفادة الوجوب بعد مغروسيّة حرمة قطع الصلاة و كون النقض منافياً لاحترامها في أذهان المتشرّعة **غير** مسموعة، خصوصاً بالنسبة إلى الروايتين المفصّلتين اللّتين وقع التعبير فيهما بأنّه «إن لم يركع فلينصرف، و إن كان قد ركع فليمض» فإنّ حمل مثل هذين الأمرين على مجرّد بيان الجواز إفراط في التأويل، بل ظاهرهما الوجوب، و غاية ما يمكن التأويل فيهما بواسطة الجمع ـ الذي هو أولى من الطرح ـ إنّما هو الحمل على الاستحباب، كما قوّيناه في الفقرة الأولى.

و أمّا الحمل على مجرّد الجواز المجامع لمرجوحيّة الفعل فهو في غاية البُعْد خصوصاً بعد حمل الفقرة الأولى على الاستحباب، فإنّ التفصيل يقطع الشركة.

و بهذا ظهر لك أنّ الخبرين ـ اللّذين استشهدنا بهما للجمع ـ لاينهضان لذلك، بل هما معارضان للأخبار الآمرة بالمضيّ؛ لوضوح المناقضة بين الأمر بالمضيّ و الانصراف، فالمتعيّن طرح الخبرين مع قصورهما في حدّ ذاتهما من حيث السند، و إعراض الأصحاب عنهما، و تنافي مفاديهما، و موافقتهما للعامّة على ما قيل[٢]، فلاينهضان للحجّيّة فضلاً عن المعارضة، فلو سُلّم قصور الأخبار الآمرة بالمضيّ عن إفادة الوجوب، لكفى في ذلك استصحاب حرمة القطع.

---

(١) التهذيب ١:٤٠٣/١٢٦٣، الاستبصار ١:١٦٧/٥٧٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٢) راجع: جواهر الكلام ٥:٢٤٢.

فالأظهر وجوب المضيّ بعد أن ركع، و جوازه قبله، و لكنّ الأفضل بل الأحوط هو الانصراف ما لم يركع، و أحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة.

و ربّما يتمسّك لوجوب المضيّ مطلقاً بعد التلبّس بتكبيرة الإحرام: بعموم ما دلّ على حرمة قطع الصلاة، و استصحاب الصحّة، و أصالة البراءة عن كلفة الإعادة، و استصحاب الطهارة السابقة الثابتة بما دلّ على شرعيّة التيمّم، المقتصر في تخصيصها على ما إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، إلى غير ذلك ممّا لاينبغي الالتفات إلى شيءٍ منها بعد استفاضة الأخبار الواردة عليها مع ما في جلّها بل كلّها من النظر، بل لو لا الأدلّة الخاصّة، لكان مقتضى القاعدة المتلقّاة من الشرع ـ من كون التيمّم طهارةً اضطراريّة ـ مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على كون وجدان الماء ـ كالحدث ـ رافعاً لأثره: إنّما هو انتقاضه بطروّ القدرة مطلقاً من غير فرق بين كونه في أثناء الصلاة، و عدمه، و مقتضاه انقطاع الصلاة بسببه، فلا يبقى حينئذٍ مجالٌ لتوهّم شيءٍ من المذكورات، لكنّ الأخبار الخاصّة الحاكمة على القواعد العامّة أغنانا عن إطناب الكلام في النقض و الإبرام في تشخيص الأصول الحاكمة، و تقرير ما ادّعيناه من القاعدة.

ثمّ إنّ في المسألة أقوالاً أُخر لايساعد على شيءٍ منها دليلٌ يُعتدّ به.

منها: ما عن ابن الجنيد أنّه قال: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، قطع ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأُولى و خاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع، رجوت أن يجزئه إن لا يقطع صلاته، فأمّا قبله فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء[1]. انتهى.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ـ٢٧٦، المسألة ٢٠٥.

و لعلّ نظره في هذا التفصيل إلى الجمع بين مجموع الأخبار بتخصيص ما دلّ على المضيّ مطلقاً بالخبرين المفصّلين، و الجمع بين جميعها و بين ما يعارضها ـ أي: الخبرَيْن الواردَيْن فيمن صلّى ركعةً، الظاهرَيْن في القطع مطلقاً ـ بحمل كلّ من المتعارضين على ما هو القدر المتيقّن إرادته منه، و هو في الخبرين خصوص موردهما، و هو قبل الركوع في الركعة الثانية، لكن في غير فرض الضيق الذي يظنّ عدم إرادته من إطلاقهما، و بالنسبة إلى سائر الأخبار ما بعده، والله العالم.

و منها: ما عن سلّار من الانصراف قبل دخوله في القراءة، و عدمه بعده[1].

و لعلّ مخالفته مع المشهور في تشخيص مفهوم الدخول في الصلاة، فكأنّه رأى أنّ التكبيرة افتتاحها، و أنّ الدخول فيها يتحقّق بالأخذ في سائر الأجزاء التي أوّلها القراءة.

و منها: ما حكاه في محكيّ الذكرى عن ابن حمزة في الواسطة مستغرباً منه، و هو: أنّه إذا وجد الماء بعد الشروع و غلب على ظنّه عدم ضيق الوقت لو قطع و تطهّر، وجب عليه ذلك، و إن لم يمكنه ذلك، لم يقطعها إذا كبّر. و قيل: يقطع ما لم يركع. و هو محمول على الاستحباب[2]. انتهى.

و لعلّ مبناه فساد التيمّم الواقع في السعة عنده، فإذا غلب على ظنّه التمكّن من التطهير و الصلاة في وقتها، علم فساد تيمّمه، فعليه القطع، فمورد أخبار الباب عنده إنّما هو فيما إذا دخل في الصلاة بتيمّمٍ صحيح بأن كان واقعاً في ضيق الوقت،

---

(١) حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٧٥، المسألة ٢٠٥، وانظر: المراسم: ٥٤.
(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٤٤، وانظر: الذكرى ٢: ٢٧٨.

فعمل بإطلاق ما دلّ على المضيّ، كما عن المشهور، و حمل ما دلّ على القطع قبل الركوع على الاستحباب، كما التزم به، أو احتمله كلّ مَنْ تصدّى لتوجيهه من القائلين بمقالة المشهور، و لا غرابة في التزامه باستحباب القطع مع فرض الضيق بعد مساعدة الدليل؛ لإمكان أن يكون ما يدركه من صلاته في الوقت مع الطهارة المائيّة أرجح لدى الشارع من إيقاع تمام صلاته في الوقت مع التيمّم.

لكنّ الغريب التزامه باعتبار هذه المرتبة من الضيق في صحّة التيمّم، و تجويزه دخوله في الصلاة بالتيمّم بل مضيّه فيها إن لم يجد الماء في الأثناء و هو في حال لو وجد الماء لغلب على ظنّه التمكّن من الطهارة و الصلاة، كما هو المنساق إلى الذهن في موضوع فرضه.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بكفاية إحراز الضيق عند إرادة التيمّم و الصلاة بنحو من المسامحة العرفيّة، و لزوم مراعاته على سبيل التحقيق عند وجدان الماء، كما لايخلو عن وجه.

و كيف كان فقد ظهرلك بما أشرنا إليه آنفاً ـ من أنّ مقتضى القاعدة انتقاض التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء مطلقاً في غير ما ثبت خلافه ـ حكم الطواف من أنّ المتّجه انتقاض التيمّم بوجدان الماء في أثنائه كوجدانه قبله من غير فرق بين الواجب منه و المندوب، و التشبيه له بالصلاة[1] منصرف إلى غيره، كما أنّ المتّجه انتقاض تيمّم الميّت بالتمكّن من تغسيله قبل الدفن و إن صُلّي عليه، كما عرفته في

---

(١) إشارة إلى قول النبيّ ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». راجع: سنن النسائي ٥:٢٢٢، و سنن الدارمي ٢:٤٤، و المستدرك ـ للحاكم ـ ١:٤٥٩، و ٢:٢٦٧، و المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ١١:٣٤/١٠٩٥٥.

محلّه.

و هل تعاد صلاته؟ فيه تردّد، و الأشبه أنّها لا تعاد.

و لو وجده في أثناء الصلاة، قطعها، و إن كان الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة بعد التغسيل، والله العالم.

و هل يختصّ جواز المضيّ في الصلاة ـ عند وجدان الماء ـ بالفريضة، أم يعمّ النافلة أيضاً؟ وجهان، أوجههما: الأوّل؛ لانصراف ما دلّ على الجواز ـ من النصوص و الفتاوى ـ إلى الفريضة، والله العالم.

(الخامس: المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء).

و ليُعلم أنّ النظر في هذه المسألة يقع من جهات جميعها مقصودة بالحكم.

منها: عدم اختصاص أثر التيمّم باستباحة الغايات التي اضطرّ إلى فعلها، مثل الصلاة المفروضة الموقّتة التي لا سبيل له إلّا إلى إيجادها مع التيمّم، بل يستباح به جميع الأفعال التي تكون الطهارة شرطاً لصحّتها، كالصلاة، نافلةً كانت أم فريضةً، أو لكمالها، كقراءة القرآن، أو لجوازها، كمسّ المصحف، و لبث الجنب و الحائض في المسجد، فالضرورة المعتبرة في التيمّم غير ملحوظة بالنسبة إلى أثره بأن تكون طهوريّته مقصورةً على مواقع الاضطرار إلى الطهارة.

و منها: أنّه إذا تيمّم لغاية يستباح به سائر غاياته و إن لم يقصدها و لم يضطرّ إلى فعلها بمعنى أنّه إذا تيمّم بدلاً من غسلٍ، يكون ما دام بقاء المُسوّغ بحكم المغتسل بذلك الغسل، و لو تيمّم من الوضوء، يكون بمنزلة ما لو توضّأ وضوءاً صحيحاً مبيحاً لغاياته.

و منها: أنّه يستباح بالتيمّم كلّ غاية مشروطة بالطهور، بمعنى أنّه يجوز فعله للتوصّل إلى كلّ غاية من غاياته بأن يتيمّم ـ مثلاً ـ لمسّ المصاحف، أو اللّبث في المساجد، فكما يستباح بفعله جميع الغايات و إن لم يضطرّ إلى فعلها، كذلك له فعله لاستباحة تلك الغايات، فلا تتوقّف صحّته على ما إذا وجد لغاية خاصّة من صلاة و نحوها، كما توهّمه بعض[1].

و ملخّص الكلام في المقام أنّ الشارع جعل التراب طهوراً لمن لم يجد الماء، أي: عجز عن استعماله، كما جعل الماء طهوراً لمن قدر عليه، بمعنى أنّه جعل التراب للعاجز بمنزلة الماء للقادر، و يتفرّع عليه جميع الأحكام المذكورة من استباحة جميع الغايات بالتيمّم، و شرعيّة التيمّم للجميع، و استباحة الجميع بفعله للبعض، فمتى تحقّق العجز عن الاستعمال اندرج المكلّف في الموضوع الذي شرّع له التيمّم، فجاز له التطهّر به لأيّ غاية أحبّ و لو للتجديد أو الكون على الطهارة.

و توهّم عدم كونه مفيداً للطهارة، و إلّا لم ينتقض بوجدان الماء، فلا يشرع له قصده قد عرفت دفعه في محلّه، فلا تتوقّف شرعيّة التيمّم بعد تحقّق العجز إلّا على مطلوبيّة الطهور، سواء كان لذاته أو لشيء من غاياته، واجبةً كانت أم مندوبةً، و متى تطهّر به لشيء من الغايات فقد حصلت الطهارة، واستبيح له جميع ما يتوقّف على الطهور، و إلّا للزم إمّا أن لا يكون التيمّم طهوراً له، أو لا تكون الطهارة لتلك الغاية مطلوبةً منه، فيفسد لذلك، أو يتخلّف أثر الطهارة عنها، و الأخير باطل بالبديهة، و الثاني ينافيه إطلاق مطلوبيّة الغاية و محبوبيّة الطهور، و الأوّل خلاف

---

(١) فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١:٦٦-٦٧.

الفرض.

و يشهد للمدّعى ـ أعني كونه طهوراً للعاجز بمنزلة الماء للقادر ـ قوله تعالى بعد شرع التيمّم لمن لم يجد الماء: ﴿**ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم**﴾[1].

و قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء»[2].

و في الصحيح لمحمّد بن حمران و جميل: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3].

و في خبر أبي أيّوب ـ المرويّ عن تفسير العيّاشي ـ: «التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء، أليس الله يقول: ﴿**فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾[4]؟»[5].

و يؤيّده: قول النبيّ صلى الله عليه و آله ـ في خبر السكوني ـ لأبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[6].

و في خبرٍ آخَر: «[الصعيد] الطيّب طهور المسلم [و] إن لم يجد الماء

---

(١) المائدة ٥:٦.

(٢) التهذيب ١:٢٠٠/٥٨١، الاستبصار ١:١٦٣/٥٦٦، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) الفقيه ١:٦٠/٢٢٣، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٤) النساء ٤:٤٣.

(٥) تفسير العيّاشي ١:٢٤٤/١٤٣، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٦) التهذيب ١:١٩٤/٥٦١، و ١٩٩-٢٠٠/٥٧٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٢.

عشرسنين»[١].

و في ثالثٍ: «التراب طهور المسلم و لو إلى عشر سنين»[٢].

و قوله صلّى الله عليه و آله في الأخبار المستفيضة الواردة في مقام الامتنان: «جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً»[٣].

و قول أبي جعفر عليه السلام ـ في الصحيح ـ لزرارة: «فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ التراب طهور، و أنّه أحد الطهورين، و أنّ ربّه ربّ الماء[٥].

و عن الفقه الرضوي «إنّ التيمّم غسل المضطرّ و وضوؤه»[٦].

و عنه أيضاً بعد بيان صفة التيمّم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل: «فهذا هو التيمّم، و هو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضرورة»[٧].

إلى غير ذلك من الشواهد و المؤيّدات التي لايبقى معها مجال للتشكيك

---

(١) سنن البيهقي ٢١٢:١، مسند أحمد ١٥٥:٥ و ١٨٠، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) المصنّف ـ لابن أبي شيبة ـ ١٥٦:١-١٥٧، بتفاوت في اللفظ.

(٣) الفقيه ٧٢٤/١٥٥:١، الخصال: ١٤/٢٠١، و ٥٦/٢٩٢، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الأحاديث ٢ - ٤.

(٤) الكافي ٦٣:٣-٤/٦٤، التهذيب ٥٨٠/٢٠٠:١، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٥) راجع: الوسائل، الباب ١٤ و ٢١ من أبواب التيمّم، ح ١٥ و ١.

(٦) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣٧٠:٤، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

(٧) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣٢٣:٤، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨-٨٩.

في أنّ الله تعالى مَنَّ على عباده بأن جَعَل لهم التراب طهوراً ما لم يجدوا ماءً، فمتى استحبّ تحصيل الطهور لذاته أو لشيءٍ من غاياته، أو وجب، جاز لمن لم يجد الماء تحصيله بالتراب.

و لعمري إنّ المسألة من الواضحات التي لاينبغي إطالة الكلام فيها، و إثبات كونها بعمومها إجماعيّةً أو كون بعض جزئيّاتها مورداً للخلاف.

نعم، يشكل الأمر في مواقع:

منها: أنّه هل يجوز التيمّم بدلاً من الوضوءات الغير الرافعة كوضوء الجنب و الحائض، أو الأغسال المستحبّة، أم لا؟ وجهان، قد يقوى في النظر جوازه بدلاً من الوضوءات المستحبّة؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «التيمّم بالصعيد لمن لم‌يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء»[1].

هذا، مع قوّة احتمال كون الوضوء في حدّ ذاته طبيعةً واحدة فائدتها الطهور، و هي تختلف بحسب الموارد من حيث قابليّة المحلّ و عدمها، و أمّا الأغسال المسنونة فيشكل فيها ذلك و إن اقتضاه إطلاق قوله عليه السلام في الرضوي: «التيمّم غسل المضطرّ و وضوؤه»[2] و عموم المنزلة في صحيحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء»[3] فإنّ المتبادر منه كونه بمنزلته في التوضّؤ و الاغتسال، لكن لايبعد دعوى انصرافها عمّا لا يرفع الحدث خصوصاً بملاحظة كون الحكمة في شرع بعضها التنظيف، مع أنّ من المستبعد جدّاً جواز التيمّم بدلاً من غسل الجمعة،

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤/١٤٣، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٣٥٥، الهامش (٦).

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٣٥٤، الهامش (٢).

ولم يشر إليه في شيءٍ من الأخبار المسوقة لبيان حكم مَنْ لا يتمكّن من الاغتسال يوم الجمعة من تقديم الغسل يوم الخميس و قضائه يوم السبت، إلى غير ذلك من المواقع المناسبة للتنبيه عليه، فالأظهر عدم شرعيّته بدلاً من الأغسال المسنونة و لو على القول بالاجتزاء بها عن الوضوء، والله العالم.

و منها: أنّه هل يستباح الوطؤ بالتيمّم الذي يقع بدلاً من غسل الحيض بناءً على حرمته قبل الاغتسال، أو تزول كراهته على القول بها؟ فيه إشكال بناءً على انتقاض كلّ تيمّمٍ بمطلق الحدث؛ لأنّ حصول مسمّى الوطئ ينافي بقاء أثره حتّى يستباح به الوطؤ، إلّا أن يدّعى أنّ المستفاد من الأدلّة ليس إلّا المنع من الوطئ قبل التطهّر بمعنى اعتبار طهارتها عند إيجاد الوطئ، لا استمرارها حاله، أو يتمسّك لاستباحته بالتيمّم بما يدلّ عليه بالخصوص، لا بالأدلّة العامّة، و قد تقدّم[1] تحقيقه في محلّه.

و منها: أنّه إذا تيمّم لضيق الوقت عن الصلاة مع الطهارة المائيّة، فلا شبهة في أنّه لاطهارة له بعد انقضاء صلاته التي ضاق وقتها، و أمّا ما دام متشاغلاً بفعل الصلاة و مقدّماتها فهل له الإتيان بسائر الغايات التي لم تتضيّق أوقاتها، أم لا؟ فيه وجهان: من أنّ العجز عن الطهارة المائيّة أخذ قيداً في موضوعيّة الموضوع، فهوجهة تقييديّة لا تعليليّة، فالمتيمّم لضيق الوقت عاجز عن الطهارة المائيّة لصلاة ضاق وقتها لا مطلقاً، فهو بالمقايسة إلى سائر الغايات متمكّن من الطهارة المائيّة خصوصاً إذا لم يكن الاشتغال بالوضوء أو الغسل في خلال الصلاة منافياً لصورتها، و من أنّ العجز في الجملة أثّر في شرعيّة التيمّم، فمتى تيمّم فقد فَعَل

---

(١) في ج ٤، ص ١١٨ - ١٢٠.

أحد الطهورين، و حصلت الطهارة، فله الإتيان بجميع ما هو مشروط بالطهور، و هذا هو الأقوى، فإنّ كون الجهة تقييديّةً لايؤثّر في إمكان اتّصاف المكلّف في زمانٍ واحد بكونه متطهّراً و غير متطهّر، فهو بعد أن فَعَل أحد الطهورين متطهّرٌ، و إلّا لم يجز له فعل الصلاة، و متى كان متطهّراً جاز له فعل الجميع، و إلّا لتخلّف أثر الطهارة عنها، أو لزم أن لا تكون الطهارة من حيث هي شرطاً لها، و الثاني خلاف ما تقتضيه الأدلّة، و الأوّل باطل بالضرورة.

نعم، لو كان أثر التيمّم مجرّد رفع المنع من فعل الغايات لا الطهارة، لأمكن التفكيك بينها، لكنّك عرفت في محلّه أنّ الحقّ خلافه، فتحقّق أنّه متى استبيح فعل الصلاة استبيح سائر الغايات.

لا يقال: إنّه إذا تيمّم عند الضيق و ترك الصلاة عصياناً، للزم أن يباح له ما دام في الوقت سائر الغايات، كما أُبيح له الصلاة، و هذا ممّا يُقطع ببطلانه.

لأنّا نقول: إنّما يصحّ منه التيمّم على تقدير إتيانه بالصلاة التي ضاق وقتها لامطلقاً، لا لاختصاص وجوب المقدّمة و صحّتها بموصلتها كما قد يُتوهّم، بل لأنّ التيمّم لايصحّ إلّا ممّن عجز عن استعمال الماء، و لا يعجز عن ذلك إلّا على تقدير إتيانه بالصلاة في الوقت، و لا مدخليّة لإيجاب الصلاة عليه في وقتها في عجزه عن الطهارة المائيّة، و إنّما المؤثّر فيه امتثاله لهذا الواجب، فإن كان المكلّف آتياً بالصلاة في وقتها، فهو عاجز، و إلّا فلا، فصحّة تيمّمه مراعاة بفعل الصلاة بعده، فإذا فَعَلها، كشف عن كونه عاجزاً عن الوضوء و الغسل، و إلّا انكشف فساد تيمّمه.

و بعبارة أُخرى: التيمّم طهور لمن كان معذوراً في استعمال الماء، و إنّما

يُعذر في ذلك لوصلّى بتيمّمه، و أمّا العاصي بترك الصلاة فلا يُقبل الاعتذار منه بوجوب الصلاة عليه و عدم قدرته على فعلها مع الطهارة المائيّة، كما هو واضح.

و قد تقدّم في صدر الكتاب عند البحث عن وجوب المقدّمة مع اشتراطه بالقدرة على الإتيان بذيها، و كذا فيما نبّهنا عليه بعد ذكر مسوّغات التيمّم من التعرّض لبيان بطلان الوضوء المتوقّف على مقدّمةٍ محرّمة، و صحّته عند مزاحمته لواجبٍ أهمّ، و كذا في سائر المقامات المناسبة ما يزيل بعض الشبهات المتوهّمة في المقام، فليتأمّل.

(السادس: إذا اجتمع ميّت و محدث) بالأصغر **(وجنب و معهم من الماء ما يكفي أحدَهم، فإن كان ملكاً لأحدهم، اختصّ به)** و حرم على غيره تناوله من غير رضاه.

فإن كان المالك هو الميّت، تعيّن صرفه في تغسيله، و ليس لوارثه السماحة به، فإنّ الميّت أولى بماء غسله من وارثه.

و إن كان غيره، فهل له إيثاره على نفسه بتقديم الميّت أو صاحبه مع ما به من الحاجة لصرفه في رفع حدثه مقدّمةً لصلاته الواجبة عليه؟ وجهان، صرّح غير واحدٍ بعدم الجواز؛ نظراً إلى عدم اجتماع وجوب التطهير به مع جواز بذله للغير.

و ربما تعدّوا عن الفرض إلى ما لو كان مباحاً غير مملوكٍ لهم، فأوجبوا الاستباق و مزاحمة الغير مقدّمةً للواجب، خلافاً لظاهر المتن في هذه الصورة.

قال في المدارك: فإن كان ملكاً لأحدهم، اختصّ به، و لم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته، و لو كان مباحاً، وجب على كلّ من المحدث و الجنب المبادرة إلى حيازته، فإن سبق إليه أحدهما و حازه، اختصّ

به، و لو توافيا دفعةً، اشتركا، و لو تغلّب أحدهما، أثم و ملك[1]. انتهى.

و ظاهره كصريح جملة ممّن تأخّر عنه: اختصاص المنع و المزاحمة بما إذا تنجّز التكليف بالصلاة بأن دخل وقتها بناءً منهم على عدم وجوب المقدّمة قبل دخول وقت ذيها.

و قد عرفت في صدر الكتاب و عند البحث عن حرمة إراقة الماء قبل الوقت، و كذا عند التكلّم في عدم جواز التيمّم قبل الوقت فساد هذا المبنى، فلو تمّ دليل الحرمة، لاقتضى عمومها لما قبل الوقت أيضاً، و لذا التزمنا بوجوب تحصيل المقدّمات المنحصرة للواجبات الموقّتة قبل أوقاتها.

و الأقوى جواز البذل في المملوك، و التخلية بين الماء و بين صاحبه في المباح.

نعم، ما دام واجداً للماء أو متمكّناً من استعماله لا يجوز له التيمّم.

لنا على الجواز: أمّا مع رجاء إصابة الماء: فواضح بعد ما عرفت في محلّه من عدم وجوب حفظ الماء إلّا على تقدير العلم بفوت الطهارة المائيّة بإتلافه.

و أمّا مع العلم بعدم الإصابة: فلأنّ غاية ما أمكننا إثباته فيما تقدّم بعد التشبّث بذيل الإجماع و نحوه من الأدلّة اللُّبّيّة إنّما هي حرمة تفويت التكليف بالطهارة المائيّة بإراقة الماء و نحوها ممّا يُعدّ في العرف فراراً من التكليف و مسامحةً في أمره، و أمّا حرمة صرف الماء في مقاصده العقلائيّة ـ من مأكله و مشربه و الإنفاق على صديقه و دابّته و غيرها من الأغراض العقلائيّة التي من أهمّها احترام موتاهم بتغسيلها ـ فلا، بل لا يبعد الالتزام بجواز التيمّم و حفظ الماء

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٥٠.

رعايةً لاحترام الميّت فضلاً عن جواز صرفه فيه، ثمّ التيمّم بعد صيرورته فاقداً للماء، فإنّ الله تعالى مَنَّ على عباده بأن وسّع عليهم الأمر، فجَعَل لهم التراب طهوراً، كما جَعَل الماء طهوراً لأن لا يقعوا في الضيق و كلفة حفظ الماء بتحمّل المشاقّ و منافيات الأغراض، فأباح لهم أن يتعمّدوا بالجنابة مع علمهم بعدم إصابة الماء، كما عرفت عدم الخلاف فيه و شهادة النصّ عليه، مع أنّ المتأمّل في الأدلّة لا يكاد يرى له خصوصيّة، و إنّما المناط في جوازه ابتناء أمر التيمّم على التوسعة لا التضييق.

و ملخّص الكلام: أنّ الصلاة الواجبة لا تتوقّف إلّا على مطلق الطهور الذي يحصل بالتراب على تقدير فَقْد الماء، و إنّما أوجبنا حفظ الماء و التزمنا بحرمة إراقته في الجملة لبعض الأدلّة اللُبّيّة القاصرة عن شمول مثل الفرض، فليتأمّل.

و يدلّ على المدّعى ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران: سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، و الثاني ميّت، و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدَهم، مَنْ يأخذ الماء؟ و كيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب، و يُدفن الميّت بتيمّم، و تيمّم الذي هو على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، و غسل الميّت سنّة، و التيمّم للآخر جائز»[1] فإنّ مقتضى ما زعموه ـ من إطلاق وجوب الطهارة المائيّة مقدّمةً للصلاة التي حضر وقتها، المقتضي لحرمة البذل على تقدير الكفاية، و وجوب المبادرة و التملّك في المباح ـ طرح الصحيحة مع صحّتها و عمل الأصحاب بها؛ لأنّ الماء الموجود معهم إن كان ملكاً لأحدهم،

---

(١) الفقيه ١: ٥٩-٢٢٢/٦٠، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ١.

لم يجزله بذله للغير على الفرض.

(و إن كان ملكاً لهم جميعاً) وجب على كلٍّ من المحدث و الجنب السعي في تملّك حصّة صاحبيه ببيعٍ و نحوه و لو بالعزم على عدم تمليك الآخَر و إظهاره له حتّى ييئس منه، فيعطيه سهمه، أو يشتري المحدث سهم الميّت، فيضمّه إلى سهمه، و يتوضّأ بهما، أو يصبر إلى آخر الوقت بحيث لم يتمكّن الجنب من الاغتسال و إدراك الصلاة في وقتها فيعطيه سهمه، إلى غير ذلك من أنحاء المعالجات التي يتمكّن معها المحدث من الوضوء، بل قلّما يتّفق قصور سهم المحدث من الماء ـ الذي يكفي لغسل الميّت و الجنب ـ عن أن يتوضّأ به و لو بمثل الدهن، ففَرْضُ مشاركة المحدث معهم في الماء و عدم قدرته من الوضوء من سهمه، أو مع ما يتمكّن من تحصيله من سهم الميّت و غيره فرضٌ لا يكاد يتحقّق موضوعه حتّى تُحمل الصحيحة عليه.

و كذا لو كان الماء لثالثٍ **(أو)** كان مباحاً **(لا مالك له، أو)** كان **(مع مالك يسمح ببذله)** مجّاناً من غير منّة، فإنّه يجب في جميع هذه الفروض أيضاً ـ بمقتضى الفرض ـ على كلٍّ منهما السعي في تحصيله بشراء و نحوه، فإن تملّكه أحدهما، وجب عليه استعماله، و إن تملّكاه دفعةً، اندرج في الفرض السابق الذي عرفت أنّه لا يصحّ حمل الصحيحة عليه.

هذا، مع أنّ مثل هذه الفروض خارج من منصرف السؤال فضلاً عن أن يُحمل إطلاق الجواب مع ترك الاستفصال عليه، فإنّ المتبادر من قول السائل: «و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدَهم» إمّا كون الماء لهم جميعاً، أو كونه لبعضهم، ولكنّ الماء لابتذاله و عدم كون المقصود بتملّكه إلّا قضاء حوائجهم لم يُضَفْ إلى

خصوص مالكه، أو كونه مدّخراً لقضاء حوائجهم من غير أن يقصدوا به التملّك، فإن قلنا بصيرورته في مثل الفرض ملكاً للجميع أو لخصوص مَنْ حازه، فقد عرفت حكمه، و إن قلنا ببقائه على الإباحة الأصليّة، فيتبع إناءه، بمعنى أنّ لمالكه منع الغير من التصرّف فيه.

و كيف كان فلا يكاد يتحقّق فرضٌ لم يتمكّن فيه المحدث من أن يتوضّأ بعد فرض كونه صاحبَ حقٍّ و بنائه على المداقّة في استيفاء حقّه.

فالأظهر عدم وجوب المداقّة و جواز البذل، فالأولى رعاية ما يقتضيه حسن المعاشرة من تقديم ما هو الأحوج، و عدم ملاحظة حقّ الاختصاص و الملكيّة بالنسبة إلى الماء الذي بناء أمره على التوسعة فيما بين الأصدقاء في الأسفار و غيرها (**فالأفضل تخصيص الجنب به**) كما يدلّ عليه الصحيحة المتقدّمة[1].

و لو اجتمع جماعة محدثون بالأصغر وجنب و معهم من الماء ما يكفي إمّا لغسل الجنب أو لوضوء مَنْ عداه، لا يبعد أولويّة رعاية حقّ الجماعة، كما يشهد له خبر أبي بصير، قال: سألت الصادقَ عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله يتوضّؤون هُمْ هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هُمْ لا يتوضّؤون؟ فقال: «يتوضّؤون هُمْ و يتيمّم الجنب»[2].

و يدلّ على أولويّة تقديم غسل الجنب على الميّت ـ مضافاً إلى الصحيحة

---

(١) أي: صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران، المتقدّمة في ص ٣٦١.

(٢) التهذيب ١: ١٩٠/٥٤٨، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٢.

المتقدّمة[١] ـ خبر الحسين[٢] بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأ به؟ قال: «يغتسل الجنب، و يُدفن[٣] الميّت، لأنّ هذا فريضة، و هذا سنّة»[٤].

و خبر الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت و جنب اجتمعا و معهما ماء يكفي أحدَهما، أيّهما يغتسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنّة و فريضة بدأ بالفرض»[٥].

(و قيل: بل يختصّ به الميّت) لكن في المدارك[٦] و غيره[٧]: لم نعرف قائله.

و يشهد له ما رواه محمّد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الميّت و الجنب يتّفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: «يتيمّم الجنب، و يُغسّل الميّت بالماء»[٨].

---

(١) في ص ٣٦١.

(٢) في الاستبصار: «الحسن».

(٣) في المصدر: «و يُترك» بدل «و يُدفن».

(٤) التهذيب ١: ٢٨٧/١١٠، الاستبصار ١: ٣٣١/١٠٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٦/١٠٩، الاستبصار ١: ٣٣٠/١٠١، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٣.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٥١.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٢٥٦.

(٨) التهذيب ١: ٢٨٨/١١٠، الاستبصار ١: ٣٣٢/١٠٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب =

و ربّما علّل ذلك أيضاً بكون غسله خاتمة طهارته، فهو أولى بالمراعاة.

و فيه: أنّه مجرّد اعتبار لايصلح دليلاً في مقابل ما عرفت، لكنّه ينهض مؤيّداً للمرسلة الدالّة عليه، إلّا أنّها مع ذلك قاصرة عن معارضة ما عرفت.

و حكي عن الشيخ القولُ بالتخيير؛ لتعارض الأخبار؛ و عدم الترجيح[1].

و في الأخير منع، لكن لمّا لم يجب التقديم و كان الحكم مبنيّاً على الأولويّة و الاستحباب جاز العمل بهذه الرواية أيضاً برجاء الإصابة، أمّا وجه عدم الوجوب: فواضح، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه على ما يظهر من بعضٍ[2]، ضرورة أنّه لايجب على أحدٍ رفع اليد عن حقّه في الماء المختصّ به أو المشترك بينه و بين الجنب، و لا يحرم عليه المبادرة إلى الماء الذي يجدونه في الطريق و تملّكه، سواء وجب عليه الوضوء أم لا.

و إطلاق هذه الأخبار لا ينافي اشتراط طيب نفوس الجميع بصرف البعض للماء؛ لتحقّق الطيب في مفروض السائل، و كون المقصود بالسؤال تشخيص الأهمّ.

هذا، مع عدم كون الإطلاق مسوقاً لبيان الحكم من هذه الجهة، مضافاً إلى عدم إمكان التصرّف في مثل هذه القواعد بالظواهر المنافية لها، فلا محيص عن الالتزام بكون التخصيص مبنيّاً على رعاية الأولويّة و الفضل، والله العالم.

ثمّ إنّا و إن جوّزنا للمحدث بذل مائه المختصّ به إذا تعلّق به غرض صحيح

= التيمّم، ح ٥.

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٤٠٥، وانظر: الخلاف ١:١٦٦-١٦٧، المسألة ١١٨.

(٢) راجع: جواهر الكلام ٥:٢٥٧، و المعتبر ١:٤٠٦.

أخرجه من عنوان كونه بمنزلة الإراقة و نحوها لكنّ الأحوط تركه، بل لا يبعد دعوى انصراف أخبار الباب عن فرض الاختصاص.

و لعلّه لذا خصّ المصنّف رحمه الله الحكم بأفضليّة التخصيص بغير هذا الفرض، و أطلقه بالنسبة إلى ما عداه من الصور من غير أن يقيّده بعدم تمكّن المحدث من الوضوء بالمبادرة إلى المباح أو وفاء سهمه في صورة الاشتراك، كما هو الغالب.

و أحوط منه عدم التخطّي عمّا ذكروه من ملاحظة كلٍّ منهما ما يقتضيه تكليفه بملاحظة نفسه من تحصيل الطهارة المائيّة مع القدرة عليها بالمبادرة إلى حيازة المباح و المداقّة في استيفاء حقّه عند وفائه بما يحتاج إليه، بل تملّك سهم الميّت و غيره لدى القدرة عليه و إن كان مقتضاه حمل الصحيحة على ما لا يكاد يتحقّق له مورد، كما أشرنا إليه آنفاً، لكن لا بأس به بعد موافقته للاحتياط، و ابتناء السؤال في الرواية على مجرّد الفرض و الجواب على الأولويّة و الاستحباب، والله العالم.

تنبيه: لو أمكن الجمع بأن يتوضّأ المحدث ـ مثلاً ـ و يجمع ماء الوضوء في إناء، ثمّ يغتسل الجنب الخالي بدنه من النجاسة و يجمع ماؤه في الإناء و يغسّل به الميّت، فقد صرّح غير واحد من الأصحاب بوجوبه. و لا ريب في أنّه أحوط و أوفق بالقواعد.

و لو منعنا من استعمال المستعمل في الحدث الأكبر، يجمع بين الوضوء و غسل الجنب أو الميّت، فإنّ المستعمل في الوضوء يجوز استعماله ثانياً بلا خلاف فيه على الظاهر، إلّا من بعض أهل الخلاف[1].

---

(١) المبسوط ـ للسرخسي ـ ١: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ٦٦، الهداية ـ للمرغيناني ـ ١: ١٩، =

و في محكيّ الذكرى ـ بعد الإشارة إلى خبر عبد الرحمن بن أبي نجران ـ قال: و فيه إشارة إلى عدم طهوريّة المستعمل، و إلّا لأمر بجمعه[1]. انتهى.

أقول: و لو قيل بأنّ فيه إشارةً إلى عدم كون الأمر في التيمّم بهذه المكانة من الضيق و العجز عن تحصيل الماء بالمعالجات الغير المتعارفة، لكان سليماً من جملة من الاعتراضات التي يمكن أن يورد عليه من جري الرواية مجرى الغالب من عدم خلوّ بدن الجنب عن النجاسة غالباً، و عدم تيسّر الجمع في مثل الفرض بقدر أن يكفي غيره، و عدم صلاحيّة ما ذُكر وجهاً لعدم الجمع بين الوضوء و الغسل بتقديم الوضوء على الغسل، و إن أمكن التفصّي أمّا عن الأخير: فلابتنائه على الاهتمام في أمر الغسل برعاية الاحتياط فيه خوفاً من أن ينقص ماؤه، و أمّا ما عداه من الدعاوي المتقدّمة فإمّا غير مُجْدية أو غير مسموعة، فإنّ الغالب سهولة الأخذ ممّا ينفصل من غسالته بعد تطهير بدنه بقدر أن يتحقّق أقلّ ما يجتزأ به في الوضوء بمثل الدهن.

و كيف كان فطريق الاحتياط في جميع الفروض غير خفيّ، والله العالم.

(السابع: الجنب إذا تيمّم بدلاً من الغسل ثمّ أحدث، أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر) فلو أحدث بالأصغر و وجد ماءً بقدر أن يتوضّأ، لم يعتدّ به، بل يتيمّم بدلاً ممّا وجب عليه من الغسل على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لم يُنقل الخلاف

= حلية العلماء ١:٩٧، بداية المجتهد ١:٢٧، المحلّى ١:١٨٥، ١٨٦، المجموع ١:١٥١ و ١٥٣، المغني ١:٤٧، الشرح الكبير ١:٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٣:٤٨.

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٩٦، وانظر: الذكرى ١:١٨٨.

فيه إلّا من السيّد في شرح الرسالة و بعض المتأخّرين، كصاحبي المفاتيح و الذخيرة[١]. و في الحدائق[٢] أيضاً تقويته.

قال السيّد في محكيّ شرح الرسالة: إنّ المجنب إذا تيمّم ثمّ أحدث حدثاً أصغر و وجد ما يكفيه للوضوء، توضّأ؛ لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرى، و قد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله[٣]. انتهى.

و اعتُرض عليه بالإجماع المستفيض نقله بل المتواتر على أنّ التيمّم لايرفع الحدث، بل يستباح به الصلاة، فالجنابة باقية، و الاستباحة قد زالت بالحدث الأصغر، و الذي يجب على الجنب ـ على ما نطق به الكتاب و السنّة و الإجماع ـ إنّما هو الغسل، فما دام العجز يأتي بما هو بدل منه.

و قد استدلّ في محكيّ المعتبر على بقاء الجنابة ـ بعد أن ادّعى إجماع العلماء كافّة على أنّه لايرفع الحدث ـ بأنّ المتيمّم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً، لكان وجوب الطهارة لوجود الماء؛ إذ لا وجه غيره، و وجود الماء ليس حدثاً بالإجماع، و لأنّه لو كان حدثاً، لوجب استواء المتيمّمين في موجبه؛ ضرورة استوائهم فيه، لكن هذا باطل؛ لأنّ المحدث لايغتسل، و المجنب لايتوضّأ[٤]. انتهى.

أقول: هذا هو عمدة ما يُستدلّ به للمشهور.

و يرد عليه **أوّلاً: النقض** بالطهارة العذريّة، أي طهارة أصحاب الجبيرة و

---

(١) مفاتيح الشرائع ١:٦٥، ذخيرة المعاد: ١١.

(٢) الحدائق الناضرة ٤:٤١٧.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٣٩٥، و البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٤١٦.

(٤) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٥٢-٢٥٣، وانظر: المعتبر ١:٣٩٤.

نحوها على القول بوجوب إعادتها بعد زوال السبب؛ لجريان هذا الدليل فيها حرفاً بحرف، و مقتضاه وجوب إعادة الغسل على صاحب الجبيرة إذا اغتسل من الجنابة ثمّ أحدث بالأصغر، مع أنّه لا يُظنّ بأحدٍ من القائلين به الالتزامُ بذلك.

و حلّه ما عرفته في محلّه من أنّه إن أريد بقولهم: «إنّ التيمّم لايرفع الحدث» أنّه ليس ـ كالوضوء و الغسل ـ مزيلاً لأثره بالمرّة بحيث لايحتاج بعد تجدّد القدرة من الماء إلى استعماله ـ كما زعمه بعض[1] العامّة على ما قيل ـ فهو حقٌّ لاريب فيه.

و إن أريد به أنّه لايفيد الطهارة التي هي شرط للصلاة و نحوها، بل يؤثّر في سقوط شرطيّة الطهارة لتلك الغايات بالنسبة إلى مَنْ عجز عن استعمال الماء، فهو ممّا لا يمكن الالتزام به؛ لمخالفته لجميع مادلّ على شرعيّة التيمّم و بدليّته من الوضوء و الغسل، و كونه أحد الطهورين، و لا يُظنّ بأحدٍ من العلماء أن يرضى بذلك حيث إنّه يتضمّن مفاسد و مناقضات لا يمكن توجيهها، كما أشرنا إلى جملة منها فيما تقدّم، فالحقّ أنّه طهور و هو نور، لكن لمن لم يقدر على استعمال الماء ما دام كونه كذلك، فإذا قدر عليه، عاد محدثاً بالسبب السابق حيث إنّه صدق عليه ـ مثلاً ـ أنّه رجل أتى أهله و هو قادر على استعمال الماء و لم يغتسل فهو جنب، و أمّا قبل أن يقدر عليه، فقد كان مندرجاً في موضوع العاجز الذي كان طهوره التراب، فإذا تيمّم، فهو ما دام مندرجاً في هذا الموضوع كأنّه اغتسل من غدير ماء، فهو متطهّر، و قد تقدّم توضيحه و تصويره في محلّه.

فبذلك ينحلّ الإشكال المتقدّم في عبارة المعتبر ـ الذي أوقعهم في الالتزام

---

(١) المجموع ٢: ٢٢١، المغني ١: ٢٨٦، الشرح الكبير ١: ٢٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٣٤.

بعدم طهوريّة التيمّم ـ من استلزام كون وجدان الماء حدثاً، فإنّه بعد أخذ العجز قيداً في طهوريّة التيمّم لايحتاج عود الجنابة بعد طروّ القدرة إلى سببٍ جديد، كما هو واضح.

و على هذا يتّجه استدلال السيّد على مدّعاه بأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع؛ إذ لم‌يقصد بذلك أنّه قد ارتفع على وجه لايحتاج بعد طروّ القدرة إلى الغسل حتّى يُردّ بمخالفته للإجماع بل الضرورة.

و كيف كان فمقتضى طهوريّة التيمّم للعاجز و بدليّته من الغسل عدم تأثير البول و غيره من موجبات الوضوء بعد أن تيمّم بدلاً من غسله، إلّا فيما تقتضيه تلك الموجبات، لا عود الجنابة السابقة و صيرورتها مؤثّرةً بعد أن زال أثرها بالتيمّم، إلّا أن يدلّ دليلٌ تعبّديّ عليه، فيكون ذلك حاكماً على إطلاق ما دلّ على أنّ التيمّم لمن لم يجد الماء بمنزلة غسله و وضوئه، و سيأتي التكلّم فيه.

فإن أراد المشهور من استدلالهم ببقاء الجنابة كونه مادام موصوفاً بالعجز متّصفاً[1] بصفة الجنابة الفعليّة، ففيه منعٌ خصوصاً لوقلنا بأنّها صفة منتزعة من الأحكام التكليفيّة، و ليست قذارةً معنويّة متأصّلة.

و إن أرادوا صحّة إطلاق الجنب عليه بملاحظة بقاء أثر الجنابة في الجملة، المقتضي لوجوب الغسل عليه عند تجدّد القدرة، فهو مسلّم، لكنّه لايقتضي وجوب التيمّم ثانياً بدلاً من الغسل.

بل لنا أن نقول: سلّمنا أنّه جنب بالفعل، لكن لادليل على أنّه يجب على الجنب إعادة تيمّمه بعد البول؛ فإنّ الجنب القادر على الغسل فرضه الغسل، و

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «متّصفة». والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

العاجز عنه فرضه التيمّم بدلاً من الغسل، فإذا تيمّم بدلاً من الغسل عند إرادة الصلاة، فقد سقط ما وجب عليه من البدل، فإذا بال، لا يؤثّر بوله إلّا فيما يقتضيه من الوضوء أو التيمّم بدلاً منه، لا من الغسل.

و إن شئت قلت: إنّ التيمّم السابق رفع مانعيّة الجنابة من إتيان الغايات المشروطة بالطهور، و إلّا لم يجز فعلها قبل البول، و حدوث البول ليس مقتضاه إلّا وجوب الوضوء، لا عود مانعيّة الجنابة.

و دعوى أنّ التيمّم لا يقتضي إلّا رفع مانعيّتها قبل أن يحدث حدثٌ، **غير** مسموعة، إلّا أن يقوم عليها بيّنة بالخصوص، و إلّا فهي مخالفة لإطلاق ما دلّ على كونه بمنزلة الوضوء و الغسل للعاجز، و سيأتي التكلّم فيه.

و بما ذكرنا ظهر لك ضعف الاستدلال للمشهور بإطلاق الجنب على المتيمّم في بعض الأخبار، مثل: المرسل المرويّ عن الغوالي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال لبعض أصحابه الذي تيمّم من الجنابة و صلّى: «صلّيت بأصحابك و أنت جنب!؟»[1] فإنّه ـ بعد الغضّ عن ضعف الرواية، و معارضتها بما دلّ على أنّ الله تعالى جَعَل التراب طهوراً كما جَعَل الماء طهوراً، فإذا تيمّم فقد فَعَل أحد الطهورين فهو طاهر، و ليس بجنب بالفعل و إن صحّ إطلاقه عليه في الجملة ـ يتوجّه عليه: أنّه لا أثر للجنابة بعد فعل التيمّم بدلاً من الغسل.

و دعوى أنّ كلّ مَنْ قال ببقاء الجنابة قال بالتيمّم بدلاً من الغسل دون الوضوء، فالقول بخلافه خرقٌ للإجماع المركّب، **ممّا** لا ينبغي الالتفات إليها؛

---

(١) أورده عنه النراقي في مستند الشيعة ٣: ٤٨٧، و انظر: غوالي اللآلئ ١: ٤١٣/ ٨٢، و ٢: ٢٠٩/ ١٣٢.

ضرورة عدم استكشاف رأي المعصوم عليه السلام بمثل هذه الدعاوي التقديريّة المتفرّعة على الجمود على الظواهر.

و **أضعف** منه الاستدلالُ لهم بمفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، و الوضوء إن لم تكن جنباً»[1] حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة، فتبطل مقالة السيّد القائل بوجوب الوضوء على الجنب على تقدير عدم كفاية الماء لغسله.

و **فيه**: أنّ المراد بإصابة الماء ما كان وافياً بما يحتاجه من الوضوء أو الغسل، فالمتيمّم الذي أحدث إن لم يجد ماءً يكفي لغسله، فهو غير مراد بالرواية، و ليس بجنب عند السيّد إمّا حقيقةً أو حكماً، بل هو محدث وجد الماء بقدر وضوئه، فعليه أن يتوضّأ.

و **أوهن** من ذلك الاستشهادُ بالمعتبرة[2] المشتملة على أمر الجنب بالتيمّم و إن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء.

و **فيه** ما لا يخفى؛ فإنّه لاينكر أحد أنّ الواجب على الجنب أوّلاً هو الغسل أو التيمّم بدلاً منه، فلا عبرة بوجود الماء الغير الكافي للغسل، و لا بوجدانه بعد التيمّم الذي هو بمنزلة الغسل في الأثر، و إنّما الكلام في أنّه إذا أحدث بالأصغر بعد هذا التيمّم هل تجب عليه إعادة التيمّم؛ عملاً بما تقتضيه الجنابة، أولا تجب إلّا العمل بما يقتضيه الحدث من فعل الوضوء لدى القدرة، و التيمّم بدلاً منه لدى

(١) التهذيب ١: ٦١١/٢١٠، الاستبصار ١: ٥٩٩/١٧٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٥٧-٢١٣/٥٨، التهذيب ١: ١٢٦٦/٤٠٤، و ١٢٧٢/٤٠٥، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، الأحاديث ١ و ٣ و ٤.

العجز؟ فهذه الأخبار أجنبيّة عن المقام.

و استدلّ لهم أيضاً بصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّمٍ واحد صلاة الليل و النهار كلّها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»[١] و خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل و النهار بتيمّمٍ واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»[٢] حيث يُفهم منهما أنّ مطلق الحدث ـ كوجدان الماء ـ ناقضٌ لمطلق التيمّم.

و فيه: أنّ غاية ما يُفهم من الروايتين إنّما هو عدم جواز الصلاة بذلك التيمّم بعد حدوث الحدث، كما أنّه لايجوز فعلها بعد الحدث لو كان آتياً بـمُبْدله من الوضوء أو الغسل، فقوله عليه السلام: «لابأس بأن تصلّي» إلى آخره، بمنزلة ما لو قلنا: لابأس بأن تصلّي لغسل الجنابة ما لم تحدث، فلا إشعار فيه أصلاً ـ فضلاً عن الدلالة ـ بأنّ الحدث يؤثّر في صيرورة التيمّم كعدمه، و صيرورة الجنابة السابقة مؤثّرةً بعد أن زالت أو زال أثرها، بل لو كان الوارد في الأخبار «أنّ كلّ تيمّم يستباح به الصلاة ينتقض بمطلق الحدث» لم يكن يُفهم منه إلّا تأثير الحدث في رفع الطهارة و الاستباحة الحاصلة بفعل التيمّم، كما أنّه لايُفهم من إطلاق النواقض على موجبات الوضوء و الغسل في عبارة العلماء إلّا ذلك، لا عود الحدث السابق الذي تطهّر منه، و صيرورته مؤثّراً بعد أن زال، فإنّ الزائل لا يقبل الانتقاض، و إنّما القابل له الطهارة الحاصلة باستعمال الطهور، فقولنا: «الوضوء أو غسل الجنابة ينتقض

---

(١) الكافي ٣:٦٣/٤، التهذيب ١:٢٠٠/٥٨٠، الاستبصار ١:١٦٤/٥٧٠، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، ح ١.

(٢) التهذيب ١:٢٠١/٥٨٢، الاستبصار ١:١٦٣/٥٦٧، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، ح ٥.

بالبول» معناه أنّه لا يبقى له أثر بعد الحدث، فلو أراد الإتيان بشيئ مشروط بالطهور، فعليه أن يتطهّر، لا أنّه يعود جنباً أو محدثاً بالسبب الأوّل.

ألاترى أنّا لو بنينا على أنّ كلّ غسل يجزئ عن الوضوء و قلنا بشرعيّة التيمّم بدلاً من كلّ غسل، و كونه ـ كمُبْدله ـ رافعاً للحدث، لا نقول بجواز إعادة التيمّم بدلاً من ذلك الغسل بعد انتفاء مسوّغه.

فالإشكال في المقام إنّما نشأ من بقاء أثر الجنابة، الموجب للغسل حيث أوجب التحيّر في أنّه كما يقتضي وجوب الغسل عند القدرة عليه، كذلك يقتضي وقوع التيمّم دائماً بدلاً من ذلك الغسل، أم لا يقتضي بعد الإتيان بتيمّم واحد بدلاً من ذلك الغسل إلّا نفس الغسل، فلا يجب عند حدوث الحدث إلّا ما يقتضيه ذلك الحدث.

فما زعمه بعضٌ[1] من ابتناء الخلاف في المسألة على أنّ مطلق الحدث هل هو ناقض لمطلق التيمّم، أولا ينتقض التيمّم الواقع بدلاً من غسل الجنابة ـ مثلاً ـ إلّا بالجنابة؟ في غير محلّه.

و كيف كان فقد ظهر لك أنّ الأقوى بالنظر إلى ما دلّ على طهوريّة التيمّم للعاجز و عموم تنزيله منزلة الوضوء و الغسل: ما ذهب إليه السيّد و أتباعه من وجوب الوضوء بعد الحدث أو التيمّم بدلاً منه لا من الغسل، لكنّ الجزم بذلك مشكل.

و عمدة ما يوجب التردّد و الوسوسة فيه نقل الإجماع على خلافه، و اعتضاده بالشهرة المحقّقة قديماً و حديثاً، بل شذوذ المخالف.

---

(١) كما في جواهر الكلام ٥:٢٦٣.

فمن هنا قد يقوى في النظر خلافه، فإنّا و إن جزمنا بطهوريّة التيمّم و كونه بمنزلة الوضوء و الغسل لمن لم يجد الماء لكن مع ذلك لايبعد الالتزام بمقالة المشهور في المقام بدعوى: أنّه يستفاد من الأدلّة الشرعيّة أنّ الطهارة ـ التي هي شرط في الصلاة بل مطلق الطهارة و إن لم تبلغ مرتبة يستباح بها الصلاة ـ صفة وجوديّة تحصل بأسبابها، كما قوّينا ذلك في محلّه، و أنّ الحدث قذارة معنويّة حادثة بأسبابها مخالفة للأصل مانعة من الدخول في الصلاة، كما نفينا البُعْد عن ذلك، بل قوّيناه بالنسبة إلى الحدث الأكبر، فنلتزم بعدم المضادّة بين ذاتيهما، بل التنافي إنّما هو بين أثريهما من جواز الدخول في الصلاة و الامتناع منه، كما إليه يؤول ما هو المشهور من أنّ التيمّم مبيح للصلاة، و ليس برافع؛ لما أشرنا إليه من أنّهم لم يقصدوا بذلك على الظاهر استباحتها بلاشرط؛ فإنّ من المستبعد التزامهم بذلك.

و كيف كان فنمنع المضادّة بين الوصفين. و قياسهما على النظافة و القذارة الصوريّة فاسد، لِمَ لا يجوز أن يكون كالمستحاضة[1] التي اغتسلت ـ و كذا المسلوس و المبطون ـ واجدة للحدث و الطهارة التي هي شرط في الصلاة حقيقةً؟ و إذا جاز ذلك فنقول:

أمّا غسل الجنابة ـ مثلاً ـ فهو رافع للقذارة الحادثة بالجنابة، و مفيد للطهارة التي هي شرط في الصلاة، و أمّا سائر الأغسال فإن قلنا بالاجتزاء بها عن الوضوء، فكغسل الجنابة، و إلّا فهي مع كونها مزيلةً للحدث تفيد مرتبة في الطهارة لا تبلغ هذه المرتبة.

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «المستحاضة». و الظاهر ما أثبتناه.

وكيف كان فالتيمّم إنّما يقوم مقام الوضوء و الغسل في الطهوريّة المسوّغة لاستباحة الغايات، أي المجامعة مع عدم المانع بصفة المانعيّة، و أمّا كونه بمنزلتهما في إزالة ذات المانع من حيث هي فالأدلّة قاصرة عن إثباته.

أمّا ما دلّ على أنّه طهور، و أنّه أحد الطهورين: فواضح.

و أمّا ما دلّ على أنّ التراب بمنزلة الماء و أنّ التيمّم غسل المضطرّ و وضوؤه و نحو ذلك: فهو و إن اقتضى عموم المنزلة خصوصاً مع كون الإزالة من أظهر وجوه المشبّه به لكنّ العلم ببقاء الأثر في الجملة المقتضي لوجوب الغسل لدى القدرة عليه موجب لصرف الذهن عن إرادة إزالة ذاته بالتشبيه، و لذا لايستنكر العرف إطلاق الجنب عليه حين العجز، بل لم يسعنا فيما سبق ـ عند تقرير مذهب السيّد ـ إنكار هذا المعنى، و إنّما تكلّفنا في توجيهه، و قلنا ـ بعد التسليم ـ بعدم اقتضاء الجنابة إلّا تيمّماً واحداً بدلاً من الغسل.

لكنّك خبير بأنّه لايسمع منّا هذا القول بعد فرض دلالة الأدلّة على اقتضاء حدث الجنابة من حيث هو للمنع من الصلاة، و عدم ارتفاعه بالتيمّم، كما هو مقتضى الأصل، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة و غيرها، و عدم اقتضاء طهوريّة التيمّم إلّا مزاحمتها للتأثير مادام بقاء أثره، فمتى انتقض عادت الجنابة مانعةً بالفعل، و لاتزول ما نعيّتها إلّا بالتيمّم الذي هو بدل من الغسل، كما هو واضح.

هذا غاية ما أمكننا من التوجيه لمذهب المشهور، و إليه يؤول دليلهم الأوّل الذي أشرنا إلى أنّه هو عمدة أدلّتهم، و بَعْدُ للتأمّل فيه مجال، و المسألة موقع تردّد، و مقتضى الأصل الاحتياط؛ لكون الشكّ في المكلّف به، فيجب بعد الحدث الجمعُ بين التيمّم بدلاً من الغسل و بين الوضوء إن وجد ماءً بقدره، و التيمّم بدلاً

منه إن لم يجد، و يجزئه في هذا الفرض تيمّمٌ واحد بدلاً ممّا وجب عليه في الواقع بناءً على اتّحاد كيفيّة التيمّم، و إلّا فلا بدّ من التعدّد.

ثمّ لايخفى عليك أنّ ما ذكرناه في توجيه مقالة المشهور ـ الذي إليه يؤول دليلهم الأوّل الذي هو عمدة ما ركنوا إليه، بل لم يستند عامّتهم على الظاهر إلّا إليه من أنّ الجنابة باقية، و الاستباحة قد زالت، فعليه إعادة التيمّم بدلاً من الغسل ـ إنّما يتّجه في التيمّم الواقع بدلاً من غسلٍ يستباح به الصلاة، مثل غسل الجنابة، و أمّا غسل الحيض و نحوه لو لم نقل بأنّه يجزئ عن الوضوء فلا، فإذا تيمّمت الحائض بدلاً من الغسل، يستباح بتيمّمها دخول المساجد و قراءة العزائم و نحوهما كمُبْدله، سواء تيمّمت معه بدلاً من الوضوء أيضاً أم لا.

و هذه الاستباحة تجامع الحدث الأصغر، و إلّا لم تحصل بتيمّمها الواقع بدلاً من الغسل؛ لأنّها كانت محدثةً بالأصغر أيضاً. فالحدث الأصغر لايؤثّر في إزالة هذه الاستباحة حتّى يتمّ به الاستدلال، بل ربما يتأمّل في اقتضاء ذلك الدليل منع الجنب من دخول المساجد بعد الحدث؛ نظراً إلى عدم اقتضاء الحدث رفع استباحة الدخول و إن أمكن التفصّي عن ذلك ببعض الوجوه الغير الخالية عن التأمّل بالإجماع المنقول على انتقاض تيمّم الجنب بمطلق الحدث، فالالتزام بانتقاض تيمّم الحائض بمطلق الحدث مع الالتزام بجواز تلك الغايات قبل حدوثه مع كونها محدثةً بالأصغر في غاية الإشكال، و لعلّه لذا خصّ المصنّف كغيره موضوعَ الحكم في المتن و غيره بالجنب.

فما جزم به غير واحد من انتقاض كلّ تيمّم بمطلق الحدث، و إسناده إلى المشهور مع خلوّ كلام المشهور عن التصريح بالتعميم بل إشعاره بعدمه و اقتضاء

دليلهم عدم الاطّراد لا يخلو عن تأمّل.

لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط فيه، بل لا يجوز بناءً على ما نفينا عنه البُعْد بل قوّيناه في محلّه من الاجتزاء بغسلها عن الوضوء، فحكمها حينئذٍ حكم الجنب الذي مقتضى القاعدة فيه الاحتياط، والله العالم.

(الثامن: إذا تمكّن) المتيمّم **(من استعمال الماء)** لما هو بدل منه و لم يكن له عذر عقليّ أو شرعيّ في تركه **(انتقض تيمّمه)** بلا شبهة، كما يدلّ عليه جميع ما دلّ على اختصاص طهوريّة التيمّم بالعاجز، مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة المصرّحة بذلك.

مثل: صحيحة زرارة و رواية السكوني، المتقدّمتين[1].

و صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم، قال: «لايجزئه ذلك إلى أن يجد الماء»[2].

و قد عرفت عند التكلّم في الحكم الرابع أنّ المراد بوجدان الماء إنّما هو وجدانه على وجه يتمكّن من استعماله و يكون وافياً بمقصوده[3].

فما زعمه بعضٌ ـ من انتقاض التيمّم بمجرّد الوجدان[4] ـ ضعيف.

(و لو فقده بعد ذلك، افتقر إلى تجديد التيمّم) لأنّ الزائل لايعود بلا سببٍ.

و توهّم اقتضاء طهوريّة التيمّم للعاجز عودَه مؤثّراً باندراجه ثانياً في

---

(١) في ص ٣٧٣.

(٢) التهذيب ١: ٥٧٩/٢٠٠، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٣) راجع: ص ٣٤٠.

(٤) راجع الهامش (١) من ص ٣٤١.

موضوعه كصيرورة الجنابة الزائلة ـ على القول برافعيّة التيمّم ـ مؤثّرةً عند تجدّد القدرة، **مدفوع:** بقصور الأدلّة عن إثبات هذا النحو من الأثر للتيمّم، بل ظهورها في كونه طهوراً لمن عجز عن استعمال الماء مادام باقياً عجزه.

هذا، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه على الظاهر، و دلالة النصّ عليه بالصراحة، كما عرفته فيما تقدّم.

فروع:

الأوّل: لو تيمّمت الحائض أو المستحاضة و نحوهما بتيمّمين بدلاً من الوضوء و الغسل، فوجدت ما يكفي للوضوء خاصّة، انتقض ما هو بدل من الوضوء لا غير.

و لو وجدت ما يكفي لكلٍّ منهما لا كليهما، قال في الجواهر: ففي انتقاضهما معاً بذلك، أو مايختار المكلّف منهما، أو القرعة أوجُه، أقواها: الأوّل؛ لصدق الوجدان في كلٍّ منهما، و عدم الترجيح[1]. انتهى.

أقول: أمّا بناءً على أهمّيّة الغسل ـ كما لعلّه المسلّم عندهم، خصوصاً على القول بالاجتزاء به عن الوضوء و كون الوضوء معه مستحبّاً تعبّداً ـ فالترجيح محقّق، و المنتقض هو التيمّم الواقع بدلاً من الغسل حيث يتعيّن على المكلّف صرف الماء فيه، لكن لو خالف تكليفه و توضّأ، صحّ وضوؤه بقاعدة الترتّب، التي حقّقناها مراراً، و مقتضاها انتقاض ما هو بدل من الوضوء أيضاً على تقدير ترك الغسل، فلو أتلف الماء، انتقض التيمّمان.

و على تقدير عدم الأهمّيّة أيضاً ينتقضان معاً إن ترك استعمال الماء

---

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٦٤.

الموجود في شيءٍ من الوضوء أو الغسل إلى أن يمضي زمان يتمكّن فيه من فعل كلٍّ من الطهارتين؛ لصيرورته عند إصابة الماء قادراً على كلٍّ من الوضوء و الغسل على تقدير ترك الآخَر، و قد تحقّق التقدير في الفرض بالنسبة الى كلٍّ منهما، فانتقضا معاً.

و أمّا على تقدير استعماله في أحدهما فالظاهر عدم انتقاض ما هو بدل من الآخَر؛ لعدم قدرته على الإتيان بمُبْدله على تقدير صرف الماء فيما استعمله بمقتضى تكليفه، و لكنّ الأحوط إعادة التيمّم خصوصاً مع احتمال أهمّيّة أحدهما في الواقع و جَهْله بواقعه، بل لايخلو القول بوجوب الاحتياط في الفرض عن وجه منظور فيه.

و **احتمال** وجوب تشخيصه في الفرض بالقرعة **مدفوع**: بأنّه لايُعمل بها في تشخيص الأحكام الشرعيّة و موضوعاتها، و قد تقدّم عند البحث عن مسوّغات التيمّم ما يقرّر بعض الدعاوي المتقدّمة، فراجع.

الثاني: لو وجد جماعة ماءً يباح لهم التصرّف فيه، فإن تمكّن كلٌّ منهم من التصرّف فيه على وجه سائغ من غير أن يزاحمه غيره، انتقض تيمّم الجميع، و إلّا انتقض تيمّم المتمكّن خاصّة.

الثالث: لو تيمّم تيمّماتٍ متعدّدةً بدلاً من أغسال متعدّدة، فوجد ماءً لا يكفي إلّا لغسلٍ واحد، انتقض الجميع، فإنّ له أن يأتي بذلك الغسل بنيّة الجميع. و إن منعنا التداخل، فحكمه ما عرفت في الفرع الأوّل.

الرابع: لو لم يجد الماء إلّا في المسجد و كان جنباً، جاز له الدخول و أخذ الماء منه بل و لبثه فيه حتّى في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله، بل وجب

عليه ذلك عند توقّف الغايات الواجبة المشروطة بالطهور عليه، و لا ينتقض في الفرض تيمّمه إلّا بعد استعمال الماء لا حين الوجدان، كما أقمنا عليه البرهان في مبحث الجنابة، و أثبتنا وجوب الدخول عليه في المسجدين بالتيمّم عند انحصار الماء الواجب الاستعمال فيهما عند البحث عن عدم جواز مرور الجنب في المسجدين إلّا بالتيمّم، فراجع ما أسلفناه، تجده وافياً بجملة من الفروع المرتبطة بالمقام.

تنبيهٌ: حكي عن بعض الجمهور القول بانتقاض التيمّم بخروج الوقت[1].

و عن الشافعي القول باختصاص أثر التيمّم بصلاة واحدة قياساً على وضوء المستحاضة بجامع اضطراريّة الطهارتين[2].

(و) قد أجمع أصحابنا على أنّه **(لاينتقض التيمّم بخروج الوقت)** و لايختصّ أثره بصلاة واحدة، و أخبارنا ناطقة بذلك مصرّحة بجواز أن يصلّي الرجل صلاة الليل و النهار كلّها بتيمّمٍ واحد **(ما لم يحدث أو)** لم **(يجد الماء)** كما سمعته في المستفيضة المتقدّمة[3].

و قد نطق بذلك أيضاً ما رواه حمّاد بن عثمان ـ في الصحيح ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال عليه السلام: «لا، هو بمنزلة

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٦٥، وانظر: المغني والشرح الكبير ١: ٢٩٩.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٦٥، وانظر: الأمّ ١: ٤٧، و مختصر المزني: ٧، و الحاوي الكبير ١: ٢٥٧، و المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ٤٣، و المجموع ٢: ٢٩٣ و ٢٩٤، و حلية العلماء ١: ٢٦٣، و الوجيز ١: ٢٢، و العزيز شرح الوجيز ١: ٢٥١، و روضة الطالبين ١: ٢٢٩-٢٣٠، و المبسوط ـ للسرخسي ـ ١: ١١٣، و المحلّى ٢: ١٢٩، و المغني و الشرح الكبير ١: ٢٩٩.

(٣) في ص ٣٧٣ و ٣٧٨.

الماء»[١].

و يدلّ عليه أيضاً سائر الأخبار[٢] الدالّة على أنّه أحد الطهورين، و أنّه بمنزلة الماء.

فما في خبر أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: «يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء»[٣] و رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «لايتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة و نافلتها»[٤] إمّا مطروح أو مأوّل.

(التاسع: مَنْ كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء) للوضوء و الغسل **(ولا مسحه)** إن كان ممّا يجب مسحه في الوضوء بل مطلقاً حتّى في المواضع التي يجب غسلها إذا لم يقدر على مسحه بالماء على وجه يتحقّق به أقلّ ما يجزئ مثل الدهن بل مطلقاً في وجهٍ قويّ **(جازله التيمّم)**.

و كذلك لو كان بعض أعضائه نجساً يتعذّر تطهيره.

(و لا تتبعّض) عندنا **(الطهارة)** كما شهد بذلك ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه بيننا على الظاهر ـ ما في صحيح أبي بصير: «إنّ الوضوء لا يبعّض»[٥].

---

(١) التهذيب ١: ٥٨١/٢٠٠، الاستبصار ١: ٥٦٦/١٦٣، الوسائل، الباب ٢٠ و ٢٣ من أبواب التيمّم، ح ٣ و ٢.

(٢) منها ما في التهذيب ١: ٥٧١/١٩٧، و الاستبصار ١: ٥٥٧/١٦١، و الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١٥.

(٣) التهذيب ١: ٥٨٣/٢٠١، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٨/١٦٤، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٥٨٤/٢٠١، الاستبصار ١: ٥٦٩/١٦٤، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٧/٣٥، التهذيب ١: ٢٣٠/٨٧، الاستبصار ١: ٢٢٠/٧٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، ح ٢.

و ما دلّ على وجوب التيمّم على الجنب الذي معه من الماء الغير الكافي لغسله[1].

و ما ورد في حكم صاحب الجروح و القروح[2].

إلى غير ذلك ممّا يُفهم منه وجوب التيمّم في مثل هذه الفروض، و عدم شرعيّة تبعيض الطهارة المائيّة و لا تلفيقها مع الترابيّة.

فما عن الشافعي ـ من أنّ مَنْ كان هذا شأنه يغسل الأعضاء التي يقدر على غَسْلها، و يتيمّم من العضو المريض، فتتلفّق طهارته من المائيّة و الترابيّة[3] ـ باطل.

و قد تقدّم تفصيل الكلام و ما يتعلّق به من النقض والإبرام في مبحث الجبيرة في باب الوضوء، و عرفت في ذلك المبحث عدم المناقضة بين حكم الأصحاب في باب الوضوء و الغسل بوجوب الجبيرة على صاحب الجروح و القروح و المكسور، و إطلاق حكمهم بجواز التيمّم في المقام، فراجع.

(**العاشر**): المشهور بين الأصحاب استحباب التيمّم للنوم و لو مع التمكّن من الماء، بل في الحدائق: الظاهر أنّه لاخلاف في استحباب التيمّم للنوم و لو مع

---

(١) الكافي ٣:٦٦/٣، الفقيه ١:٦٠/٢٢٣، التهذيب ١:٤٠٤/١٢٦٤، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، ح ٢.

(٢) الكافي ٣:٦٨/١، الفقيه ١:٥٨/٢١٦، التهذيب ١:١٨٥/٥٣١ و ٥٣٢، و ١٩٦/٥٦٦، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الأحاديث ٥ و ٧ - ٩ و ١١.

(٣) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٥٦، وانظر: الأمّ ١:٤٩، و مختصر المزني: ٧، و الحاوي الكبير ١:٢٨٣، و المهذّب ـ للشيرازي ـ ١:٤١، و المجموع ٢: ٢٦٨، و حلية العلماء ١:٢٥٩، و الوجيز ١:١٩، و العزيز شرح الوجيز ١:٢٠٥-٢٠٦، و روضة الطالبين ١:٢١٠، و المغني ١:٢٧٠، و الشرح الكبير ١:٢٨١.

وجود الماء[١].

أقول: و كفى بكونه كذلك دليلاً على استحبابه بعد البناء على المسامحة.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه الصدوق و الشيخ مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه على غير وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان، فإن فَعَل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر[٢] الله عزّ و جلّ»[٣].

و ضعفه بالإرسال مجبور بعمل الأصحاب، كما أنّ قصوره عن الوفاء بعموم المدّعى ـ من حيث وروده في المحدث بالأصغر و ظهوره في غير المتعمّد ترك الوضوء ـ مجبور بفهمهم، مع إمكان أن يدّعى مساعدة العرف على التعميم بعد الالتفات إلى ابتناء الحكم على التوسعة و التسهيل بإلغاء مثل هذه الخصوصيّات، كما يفصح عن ذلك فهمُ الأصحاب.

و كيف كان فمفاد هذه الرواية ـ كفتاوى الأصحاب ـ كون التيمّم المأتيّ به لغاية النوم بعينه هو التيمّم الذي جَعَله الله أحد الطهورين، لا ماهيّة أُخرى أجنبيّة عنه مشابهة له في الصورة، و لكنّ الشارع سهّل الأمر فيه بالتوسعة فيما يتيمّم به و فيما يسوّغه بالاجتزاء بأدنى عذر، مثل الخروج من الفراش و نحوه، فكأنّه أراد به صورة العبادة؛ لكونها نحواً من الانقياد و إن لم يحصل به الطهارة الحقيقيّة التي يستباح بها الصلاة و نحوها.

---

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٤١١.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «و ذكر» بدل «ما ذكر». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٦/١٣٥٣، التهذيب ٢: ١١٦/٤٣٤، و عنهما في الوسائل، الباب ٩ من أبواب الوضوء، ح ٢.

و كيف كان فلاينافي ذلك ما دلّ على اختصاص شرعيّة التيمّم بغير المتمكّن من الماء، و خصوص ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّوجلّ فليقاها، فإن كان أجلها قد حضر جَعَلَها في مكنون رحمته، و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردّها في جسده»[1] لكون المرسلة حاكمةً على مثل هذه الأدلّة.

و كذلك **(يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء)** المتمكّن من استعماله على المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف[2] دعوى الإجماع على جوازه كذلك.

و احتجّ عليه بموثّقة سماعة المضمرة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيده على حائط اللّبن يتيمّم»[3].

و قيّده ابن الجنيد بخوف فوت الصلاة[4].

و عن ظاهر المرتضى في الجُمل، و الشيخ في التهذيب و المبسوط و النهاية و الاقتصاد، و أبي يعلى[5] سلّار و القاضي و الراوندي و الشهيد في

---

(١) علل الشرائع: ٢٩٥ (الباب ٢٣٠) ح ١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الوضوء، ح ٤.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٧٠، وانظر: الخلاف ١: ١٦٠ - ١٦١، المسألة ١١٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨-١٧٩/٥، التهذيب ٣: ٢٠٣/٤٧٧، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٥.

(٤) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤٠٤، و كذا الشهيد في الذكرى ١: ٢٠٨.

(٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «و أبي علي و». الصحيح ما أثبتناه.

الدروس موافقته[1].

و عن المصنّف في المعتبر تقويته، فإنّه ـ بعد أن نقل قول الشيخ بالجواز ـ قال: و فيما ذكره الشيخ إشكال.

أمّا الإجماع: فلا نعلمه كما علمه.

و أمّا الرواية فضعيفة من وجهين:

أحدهما: أنّ زرعة و سماعة واقفيّان.

و الثاني: أنّ المسؤول في الرواية مجهول، فإذَنْ[2] التمسّك باشتراط عدم الماء في جواز التيمّم أصل.

و لأنّ الرواية ليست صريحةً في الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشي فوتها مع الطهارة، تيمّم لها، كان حسناً؛ لأنّ الطهارة لمّا لم تكن شرطاً و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لابأس بالتيمّم؛ لأنّ حال المتيمّم[3] أقرب إلى شبه المتطهّرين من الخالي منه[4]. انتهى.

أقول: بعد البناء على المسامحة فلا إشكال فيه بعد اشتهاره و نقل الإجماع عليه؛ لكونه بنفسه حجّةً كافيةً حاكمةً على ما دلّ على اشتراط عدم الماء في شرعيّة التيمّم.

---

(١) جُمل العلم و العمل: ٩١، التهذيب ٣: ٢٠٣، ذيل ح ٤٧٦، المبسوط ١: ١٨٥، النهاية: ١٤٦، الاقتصاد: ٢٧٦، المراسم: ٨٠، المهذّب ١: ١٢٩، فقه القرآن ١: ١٦٣، الدروس ١: ٨٧، وانظر أيضاً جواهر الكلام ٥: ٢٧٠.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فإنّ» بدل «فإذَنْ». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «التيمّم». و الصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٤١١-٤١٢، وانظر: المعتبر ١: ٤٠٥.

و أمّا لو أغمضنا عن قاعدة التسامح، فالأشبه ما ذكره ابن الجنيد من اختصاص شرعيّته بما إذا خاف فوت الصلاة.

و أمّا الرواية فالمتبادر من موردها ليس إلّا إرادته عند خوف فوت المشايعة و الصلاة عليها بتحصيل الوضوء، لا لمجرّد كونه هو الغالب في فرض المفاجأة، بل لكون المنساق من السؤال إرادته في هذا الفرض.

و يدلّ على شرعيّته عند خوف فوات الصلاة مع الطهارة أيضاً ـ مضافاً إلى كونها من الغايات المستحبّة التي يقتضيها عموم البدليّة ـ خصوص حسنة الحلبي أو صحيحته: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: «يتيمّم و يصلّي»[1].

و كيف كان فلا ينبغي الاستشكال في استحبابه و لو مع التمكّن من استعمال الماء، لكن لايشرع في هذا الفرض أن يقصد بفعله استباحة سائر الغايات المشروطة بالطهور، بل يأتي به للغاية الخاصّة (**بنيّة الندب، و لا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة**) و غيرها من الغايات المشروطة بالطهور، كما هو واضح بعد ما عرفت من أنّ عمدة مستنده المسامحة، بل و كذلك إذا تيمّم للنوم مع تمكّنه من استعمال الماء، والله العالم.

قد فرغت من كتابة الركن الثالث من كتاب الطهارة في يوم الأحد رابع جمادى الثانية من سنة ١٢٩٩، و أنا العبد الآثم الجاني **محمد رضا الهمداني** ـ عفي عنه ـ مصنّف هذا الكتاب، و فّقه الله تعالى بجاه محمّد و آله.

---

(١) الكافي ٣: ١٧٨/ ٢، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٦.

فهرس الموضوعات

الأغسال المسنونة للفعل

الطرف الرابع: في أحكام التيمّم

أحكام التيمّم عشرة: